جابر بن عبد الله وفقهه

أول تدوين لفقه هذا الصحابي الجليل

بسم الله الرحمن الرحيم

جابر بن عبد الله وفقهه

أول تدوين لفقه هذا الصحابي الجليل

تأليف

د. موسى بن علي بن محمد الأمير

مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد بجازان
بالمملكة العربية السعودية

إشراف

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

حفظه الله

المجلد الأول

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فأدى الأمانة ونصح الأمة، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد. فقد حظي الفقه بجهود موفقة من لدن عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، فهو النبراس المضيء للأمة الإسلامية، وقد بني على أصول ثابتة، هي كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

ومن المعلوم أن فقه السلف يعتبر من القواعد الأساسية التي أقيم عليها الفقه الإسلامي فهم سلف هذه الأمة، وهم الحاملون لكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، فالاهتمام بفقههم يجب أن يكون موازياً لجهودهم العظيمة، وجمع آرائهم وأقوالهم المتفرقة من الأمور الملحة المطلوبه.

ولا شك أن جمع ذلك فيه مشقة حيث إن فقههم مبثوث في بطون أمهات الكتب المصنفة وكتب السنن والآثار والكتب المتخصصة في جمع آراء الصحابة والتابعين والمجتهدين من فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة. ويحتاج الباحث إلى تتبع دقيق، وإحاطة شاملة بتلك الكتب، ووقت طويل، وتقييد لكل قول يمر به. وهذا جهد كبير.

لذلك كله استخرت الله، وسلكت هذا المسلك الوعر ورأيت أن أجمع فقه الصحابي الجليل «**جابر بن عبدالله رضي الله عنهما**» لأهميته ولأنه لم يجمع من قبل حسب علمي، والله الموفق.

وسيكون منهجي في البحث كالتالي:

أولاً: الرجوع إلى المصنفات وكتب السنن لاستخراج فقه جابر بن عبدالله المروي بالسند، وكتب الفقه لأخذ فقهه الذي لم يرو عنه بالسند. سواء كان قولاً أو فعلاً متصلاً أو منفصلاً وكذلك قوله كنا نقول وكنا نفعل إذا لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ.

فأخذت أغوص في بطون المصنفات وأمهات الكتب باحثاً عن فقه جابر فوجدت الكثير من لآلىء فقهه تزين بطون أمهات تلك الكتب والمصنفات وقد رجعت إلى كتب كثيرة، منها الكتب التالية:

١ ـ صحيح البخاري.

٢ ـ صحيح مسلم.

٣ ـ مصنف عبدالرزاق الصنعاني.

٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة.

٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي.

٦ ـ موطأ الإمام مالك.

٧ ـ سنن الدارقطني.

٨ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي.

٩ ـ الحجة على أهل المدينة ـ لمحمد بن حسن الشيباني.

١٠ ـ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي.

١١ ـ سنن سعيد بن منصور.

١٢ ـ المحلى لابن حزم.

١٣ ـ المدونة الكبرى لمالك ـ رواية سحنون.

١٤ ـ مسند أبي داود الطيالسي.

١٥ ـ سنن الدارمي.

١٦ ـ مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابن هانىء.

١٧ ـ مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبدالله.

١٨ ـ الأم للشافعي.

١٩ ـ المغني لابن قدامة.

٢٠ ـ بدائع الصنائع للكاساني.

٢١ ـ المجموع للنووي.

٢٢ ـ المبسوط للسرخسي.

٢٣ ـ شرح السنة للبغوي.

٢٤ ـ الآثار للأنصاري.

٢٥ ـ أحكام القرآن للجصاص.

٢٦ ـ أحكام القرآن لابن العربي.

٢٧ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

هذا على سبيل المثال لا الحصر.

وقد لامست عيناي كل جملة من جمل هذه الكتب إلا ما سقط سهواً بحثاً وراء فقه جابر، فجمعت من تلك الكتب ما وقعت عليه عيناي، وبذلتُ كل جهد في سبيل حصر المسائل التي لجابر بن عبدالله رضي الله عنهما رأي فيها ولا أقول أنني بلغت حد الكمال، فالكمال لله ولكنني بذلت أقصى الجهد في سبيل استخراج مكنونات جابر بن عبدالله المدخرة في بطون هذه الكتب والتي أسأل المولى جلت قدرته أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن يجمعني بمحمد ﷺ وصحبه ومنهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ثانياً: تتبعت بقدر الإمكان من وافق جابر بن عبدالله من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة كالأئمة الأربعة. ومن خالفه.

ثالثاً: ذكرت الأدلة المؤيدة للمسألة وخصوصاً ما رواه جابر رضي الله عنه من الأحاديث. وأذكر ما دار حول هذه الأدلة من مناقشات وأجوبة قدر الاستطاعة ثم أرجح ما أراه راجحاً وأدعمه بالأدلة المرجحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو الأدلة العقلية.

رابعاً: وثقت الأقوال المنسوبة للفقهاء من المصادر المعتمدة.

خامساً: رتبت المباحث على ترتيب كتاب الروض المربع بعد استشارة شيخي العلامة الفقيه عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

سادساً: قمت بالترجمة لبعض الأعلام غير المشهورين، ترجمة موجزة غير مخلة وقد ركزت على رواة الأثر المروي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

سابعاً: قمت ببيان الآيات في سورها.

ثامناً: خرجت الأحاديث الواردة في هذه الرسالة من مصادرها المعتمدة وبينت درجة صحتها من عدمها، إذا لم تكن مروية في الصحيحين مستفيداً من أئمة هذا الفن.

تاسعاً: خرجت الآثار الواردة في الرسالة من مصادرها.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار الموضوع ومنهج وخطة البحث.

* **القسم الأول**: في حياة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ونشأة الفقه.

ويشتمل هذا القسم على بابين:

- **الباب الأول**: في نشأة الفقه في عصر الصحابة وأهم خصائصه.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أهمية البحث في فقه السلف.

الفصل الثاني: الفقه في عهد النبي ﷺ.

الفصل الثالث: الفقه في عهد الصحابة وأسباب اختلافهم.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الفقه في عهد الصحابة.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الصحابة.

الفصل الرابع: الخصائص العامة للفقه في عهد الصحابة.

الفصل الخامس: حجية قول الصحابي.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بقول الصحابي.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع

المبحث الثالث: بيان الأقوال في قول الصحابي.

- **الباب الثاني**: في حياة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة: حال العالم قبل بعثة الرسول ﷺ من الناحية السياسية والاجتماعية والدينية.

الفصل الأول: في اسمه ونسبه وحياته وفضله.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسب.

المبحث الثاني: جهاده ومناقبه.

المبحث الثالث: علمه ورحلاته العلمية.

المبحث الرابع: مكانته بين الصحابة في الفتوى.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: مشايخه.

الفصل الثالث: أشهر تلاميذه.

* **القسم الثاني**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

ويشتمل على عشرة أبواب:

- **الباب الأول**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الطهارة.

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: في الآنية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الانتفاع بجلود السباع.

المبحث الثاني: استعمال آنية المجوس والمشركين.

الفصل الثاني: خصال الفطرة.

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: تعريف الفطرة لغة وشرعاً.

المبحث الأول: وقت السواك.

المبحث الثاني: الأخذ من الشارب.

المبحث الثالث: الأخذ من اللحية.

المبحث الرابع: اتخاذ الحمة من الشعر.

المبحث الخامس: خضاب اللحية والرأس.

الفصل الثالث: المسح على الخفين والعمامة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المسح على الخفين.

المبحث الثاني: المسح على العمامة.

الفصل الرابع: في نواقض الوضوء ومكروهاته.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدم الخارج الفاحش واليسير من الإنسان.

المبحث الثاني: القهقهة في الصلاة.

المبحث الثالث: التمسح بالمنديل بعد الوضوء.

الفصل الخامس: الغسل.

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: دخول الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الثاني: كيفية غسل الجنب.

المبحث الثالث: كمية الماء المجزىء في غسل الجنابة.

المبحث الرابع: حكم الاغتسال بماء الغدير.

المبحث الخامس: نقض ضفائر المرأة عند الغسل الواجب «غسل الحيض - والنفاس - والجنابة».

المبحث السادس: مرور الجنب في المسجد.

المبحث السابع: غسل يوم الجمعة.

المبحث الثامن: الغسل من غسل الميت.

الفصل السادس: في التيمم.

الفصل السابع: في الحيض والنفاس.

وفيه مبحث واحد: قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب.

- **الباب الثاني**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الصلاة.

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: الأذان والإقامة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقت صلاة الظهر.

المبحث الثاني: حكم أذان وإقامة من صلى خارج المسجد.

المبحث الثالث: الأذان والإقامة للنساء.

الفصل الثاني: في شروط الصلاة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجزىء من الثياب في الصلاة.

المبحث الثاني: الصلاة في السفينة والقيام مع القدرة.

المبحث الثالث: الصلاة على الحصير وعلى المسح.

المبحث الرابع: الصلاة في الثوب النسيج.

الفصل الثالث: صفة الصلاة.

ويشتمل على اثني عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التكبير في كل ركوع وخفض.

المبحث الثاني: رفع اليد عند كل ركوع ورفع.

المبحث الثالث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

المبحث الرابع: قراءة سورة بعد تلاوة الفاتحة.

المبحث الخامس: القراءة خلف الإمام.

المبحث السادس: الإقعاء في الصلاة.

المبحث السابع: السدل في الصلاة.

المبحث الثامن: قراءة القرآن في الركوع والسجود.

المبحث التاسع: الرجل يسجد على ظهر الرجل الآخر.

المبحث العاشر: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

المبحث الحادي عشر: السلام على الرجل وهو يصلي.

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول**: السلام على المصلي.
- **المطلب الثاني**: الرد على السلام من المصلي.

المبحث الثاني عشر: صلاة من به مرض.

الفصل الرابع: مبطلات الصلاة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضحك.

المبحث الثاني: التبسم.

المبحث الثالث: ما يقطع الصلاة.

الفصل الخامس: صلاة التطوع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: صلاة التطوع قبل المغرب وبعد الأذان.

المبحث الثاني: صلاة التراويح في جماعة.

الفصل السادس: الإمامة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: إمامة المريض وهو قاعد للأصحاء وهم قعود.

المبحث الثاني: إمامة الأعمى.

الفصل السابع: صلاة الخوف.

وفيه مبحث واحد: كيفية تأدية صلاة الخوف في شدة القتال.

الفصل الثامن: صلاة العيدين.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

المبحث الثاني: لا نافلة قبل صلاة العيدين.

المبحث الثالث: عدد التكبيرات في ركعات العيدين.

المبحث الرابع: صفة التكبير في أيام التشريق.

الفصل التاسع: صلاة الجنائز.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: عدد التكبيرات على الجنازة.

المبحث الثاني: القراءة في صلاة الجنازة.

المبحث الثالث: الصلاة على السقط.

المبحث الرابع: التسليم في صلاة الجنازة.

المبحث الخامس: كراهة الصلاة على الجنازة بعد طلوع الشمس.

المبحث السادس: المرأة تموت في نفاسها من الفجور هل يصلى عليها.

المبحث السابع: المشي مع الجنازة.

- **الباب الثالث**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الزكاة.

ويشتمل على خمسة فصول.

الفصل الأول: زكاة بهيمة الأنعام.

ويشتمل على مقدمة ومبحثين:

مقدمة: ذكر أصناف بهيمة الأنعام.

المبحث الأول: زكاة البقر.

المبحث الثاني: زكاة البقر العوامل «المثيرة».

الفصل الثاني: زكاة الخارج من الأرض.

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: تذليل الله الأرض للإنسان.

المبحث الأول: ما سقي بماء السماء والدوالي والدلاء والمناضح

المبحث الثاني: زكاة الطعام «الحبوب».

المبحث الثالث: زكاة العنبر.

الفصل الثالث: زكاة المعادن.

ويشتمل على مقدمة ومبحثين:

المقدمة: في أهمية المعادن الثمينة.

المبحث الأول: زكاة حلي النساء من الذهب والفضة.

المبحث الثاني: زكاة الركاز من المعادن.

الفصل الرابع: تطبيقات على شروط الزكاة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الدين وإن لم يقبضه.

المبحث الثاني: زكاة مال اليتيم والمجنون.

المبحث الثالث: زكاة مال المكاتب ومال العبد.

المبحث الرابع: بيع الصدقة قبل أن تعتقل «شراء وبيع الصدقة».

الفصل الخامس: زكاة الفطر.

وفيه مبحث واحد: المقدار الواجب في زكاة الفطر.

- **الباب الرابع**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الصيام.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: المحافظة على الصوم وتوقي الكذب.

الفصل الثاني: إفطار صوم يوم التطوع.

- **الباب الخامس**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الحج والعمرة.

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: الأمور المباحة والمحظورة على المحرم.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: لبس المعصفر للمحرم.

المبحث الثاني: تغطية الوجه في الإحرام للنائم.

المبحث الثالث: غسل المحرم رأسه.

المبحث الرابع: غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمى.

المبحث الخامس: حك المحرم رأسه.

المبحث السادس: شم الريحان ومس الطيب.

المبحث السابع: المحرم يقرد بعيره.

الفصل الثاني: شروط وجوب الحج والعمرة والتمتع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حج الرقيق.

المبحث الثاني: الإحرام بالعمرة في غير أشهر الحج.

الفصل الثالث: صفة الحج والعمرة.

ويشتمل على اثني عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في العمرة.

المبحث الثاني: اختيار الأفراد في الحج.

المبحث الثالث: الإهلال بالحج في غير أشهره.

المبحث الرابع: رفع اليد عند رؤية البيت.

المبحث الخامس: ما يستلم من الأركان.

المبحث السادس: تقبيل اليد بعد الاستلام.

المبحث السابع: الطواف والسعي للقارن.

المبحث الثامن: من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة هل يقرب زوجته.

المبحث التاسع: صلاة المغرب تكون بجمع.

المبحث العاشر: حجم الحصى المستعمل في الرمي.

المبحث الحادي عشر: قطع التلبية.

المبحث الثاني عشر: إذا ودع الحاج والمعتمر لا يقف.

الفصل الرابع: جزاء الصيد.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: الحلال يرسل كلبه من الحل والصيد في الحرم.

المبحث الثاني: من ملك صيداً في الحل فذبحه في الحرم.

المبحث الثالث: صيد البحر وصيد آبار وعيون الحرم.

المبحث الرابع: جزاء الصيد بالمثل لا بالقيمة.

المبحث الخامس: فدية الضبع.

المبحث السادس: جزاء الحمام والحبارى.

المبحث السابع: جزاء قتل الضب.

الفصل الخامس: الهدي والأضحية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهدي للقارن.

المبحث الثاني: الأضحية المشتركة.

المبحث الثالث: ذابح النسك.

الفصل السادس: حكم دخول المشرك الحرم.

- **الباب السادس**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الجهاد.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: طاعة ولي الأمر.

الفصل الثاني: قتل التجار من المشركين.

الفصل الثالث: مصارف الخمس.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: قسمة الخمس.

المبحث الثاني: بيع الخمس.

الفصل الرابع: إسلام أحد الزوجين قبل الآخر.

الفصل الخامس: نساء الكفار والكتابيات.

- **الباب السابع**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في المعاملات.

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: شروط البيع.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع ما لم يقبض.

المبحث الثاني: ثمن الكلب.

المبحث الثالث: بيع المصاحف.

المبحث الرابع: بيع دين بعين.

الفصل الثاني: الربا والصرف.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيع ما اختلف أنواعه.

المبحث الثاني: بيع المزابنة والمحاقلة والمخابرة.

المبحث الثالث: بيع الذرة بالحنطة نسيئة.

الفصل الثالث: السلم.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: السلف في الطعام.

المبحث الثاني: بيع التمر بالسنتين والثلاث.

الفصل الرابع: مسائل مختلفة في المعاملات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرض.

المبحث الثاني: الهبة مسألة العمرى والرقبى.

المبحث الثالث: تملك الوالد لمال ولده.

المبحث الرابع: في المساقاة - كراء الأرض - المزارعة والمغارسة.

- **الباب الثامن**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في النكاح.

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: شروط النكاح وما يستحب فيه.

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: رؤية المخطوبة.

المبحث الثاني: نكاح المتعة.

المبحث الثالث: نكاح العبد والأمة وموقف سيدهما.

المبحث الرابع: نكاح الأمة المطلقة ثلاثاً.

المبحث الخامس: إجبار العبد والأمة على النكاح.

المبحث السادس: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها.

المبحث السابع: تزوج الحر المسلم من الأمة المسلمة.

المبحث الثامن: نكاح الأمة المسلمة لرجل نصراني.

المبحث التاسع: إذا زنت امرأة رجل فهل يفرق بينهما أم لا؟

المبحث العاشر: لا يرى غلام المرأة ولا غلام زوجها رأسها ولا قدمها.

الفصل الثاني: المحرمات في النكاح.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نكاح الربيبة إذا ماتت أمها قبل أن يمسها.

المبحث الثاني: نكاح أم الزوجة.

المبحث الثالث: نكاح الكتابيات على المسلم والكافر على المسلمة.

المبحث الرابع: نكاح الحرة على الأمة والعكس.

ويشتمل على مطلبين:

ـ **المطلب الأول**: نكاح الأمة على الحرة.

ـ **المطلب الثاني**: نكاح الحرة على الأمة.

الفصل الثالث: الصداق.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أقل المهر «صداق الحرة».

المبحث الثاني: صداق الأمة.

الفصل الرابع: العشرة.

وفيه مبحث واحد هو: العزل.

الفصل الخامس: العيوب في النكاح.

وفيه مبحث واحد: خيار العيب في النكاح.

الفصل السادس: في الرضاع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ما يحرم من الرضاع.

المبحث الثاني: لبن الفحل.

ـ **الباب التاسع**: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الطلاق والعدد ونفقة المعتدة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الطلاق وصيغه.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: التخيير في الطلاق.

المبحث الثاني: إذا أعطت المرأة القضاء في نفسها.

المبحث الثالث: طلاق الأمة من زوجها وبيعها.

المبحث الرابع: طلاق الأمة من زوجها المملوك بيده أم بيد سيده.

المبحث الخامس: طلاق الزوجة قبل الدخول بها.

المبحث السادس: الطلاق قبل النكاح «زمن الطلاق».

الفصل الثاني: في العدد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: إمكان قضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثاني: عدة المطلقة التي راجعها زوجها ثم طلقها قبل المساس.

الفصل الثالث: نفقة المعتدة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً.

المبحث الثاني: نفقة المبتوتة.

المبحث الثالث: نفقة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الرابع: نفقة الحامل المختلعة.

- **الباب العاشر**: باب جامع في فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في أحكام متفرقة.

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: في الفرائض والعطية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لا توارث بين أفراد ملتين مختلفتين.

المبحث الثاني: سقوط الأخوة بالجد.

المبحث الثالث: عطية الحامل.

الفصل الثاني: في العتق.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المكاتب يعجز وقد أدى بعض كتابته.

المبحث الثاني: ولد المدبرة ومنزلته منها.

المبحث الثالث: بيع أمهات الأولاد.

المبحث الرابع: بيع الولاء.

الفصل الثالث: في الحدود والجنايات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: النشرة.

المبحث الثاني: رجل نكح ثم زنى.

المبحث الثالث: الخلسة والخيانة والغلول.

المبحث الرابع: إذا ضربت المرأة على بطنها فألقت جنينها.

الفصل الرابع: في الأطعمة والأشربة.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ذكاة جنين الناقة.

المبحث الثاني: أكل الضب.

المبحث الثالث: أكل لحم الضبع.

المبحث الرابع: كل ما مات في البحر وطفا.

المبحث الخامس: في الجمع بين الرطب والبسر.

الفصل الخامس: في الصيد.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيد كلب المجوسي.

المبحث الثاني: صيد النصارى واليهود وذبائحهم.

المبحث الثالث: صيد المجوسي.

الفصل السادس: في النذور.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نذر الطاعة.

المبحث الثاني: نذر المعصية.

الفصل السابع: في الآداب.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الرجل يستأذن ولا يسلم.

المبحث الثاني: الرجل يقول لآخر يا خبيث.

المبحث الثالث: المشي في نعل واحد.

المبحث الرابع: أوقات الدعاء المستجاب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

والفهارس: وتشتمل على ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

وأسأل الله أن يسددني ويوفقني لكل خير، وأن يغفر لي زلتي وخطيئتي، وأن يغفر لجميع من أفادني وعلّمني. وأشكر بعد شكر الله تعالى

شيخي العلامة الحافظ الإمام عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين المشرف على هذه الرسالة، لما أولاني من رعاية، وتوجيه وتعليم، فقد استفدت من علمه الجم وصفاته العالية، فغفر الله له، وجزاه عني خير الجزاء، وأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور حسن صبحي أحمد الذي دلني على أصل من أصول الفقه الإسلامي ألا وهو «فقه السلف» وأشار علي بالموضوع. وأشكر أخي وصاحبي الوفي الشيخ سعد بن عبدالله السعدان الذي تحمّل عناء مراجعة وتصحيح هذه الرسالة بعد إعدادها للطباعة فجزاه الله خيراً، ونفع بجهوده العلمية آمين. كما أشكر كل من أسدى إليّ معروفاً وأفادني وأعانني وهم كُثر، وأدعو الله العظيم لي ولهم مغفرة الذنوب وستر العيوب، والحمد لله رب العالمين.

والله الموفق

القسم الأول
في
حياة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

ويشتمل على بابين:

الباب الأول: في نشأة الفقه في عصر الصحابة وأهم خصائصه.

الباب الثاني: في حياة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

البـــاب الأول

في نشأة الفقه في عهد الصحابة وأهم خصائصه

ويشتمل على خمسة فصول:

* **الفصل الأول**: أهمية البحث في فقه السلف.
* **الفصل الثاني**: الفقه في عهد النبي ﷺ.
* **الفصل الثالث**: الفقه في عهد الصحابة وأسباب اختلافهم.
* **الفصل الرابع**: الخصائص العامة للفقه في عهد الصحابة.
* **الفصل الخامس**: حجية قول الصحابي.

الفصل الأول

أهمية البحث في فقه السلف

المقصود بالسلف هنا هم فقهاء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المشهورين الذين وردت آراءهم وفتاواهم في كتب الحديث والآثار وكتب الفقه المعتمدة، والحديث هنا مقصور على الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لأن فقه هذه الرسالة متعلق بفقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما من أولها إلى آخرها، وجابر بن عبدالله من كبار الصحابة الذين نقلوا العلم إلى المسلمين عن النبي ﷺ.

وفقه الصحابة يعتبر هو النبع الصافي والقاعدة الصلبة التي بنيت عليها بقية مذاهب فقهاء الأمصار، وتدمج فيها اندماجاً واضحاً فأصبح مع مذاهب الفقهاء كاللُحمة والسُدى لا تنفصل بحال، ولكن فقه السلف له ميزته الظاهرة الواضحة وهو منثور في الكتب الفقهية المذهبية وفي كتب الفقه المقارنة وكتب الحديث والآثار، ونقل إلينا نقلاً صحيحاً وهو الذخيرة الأولى الباقية، وفقههم هو الضياء الهادي في كل عصر[1].

فقد تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً صحيحاً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا، إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم واقتفى التابعون آثارهم وصاروا على طريقهم على

(١) موسوعة جمال عبدالناصر الفقهية ١/٣٣، مقدمة فقه عمر ص ٧ «بتصرف».

صراط مستقيم[1].

ولو نظرنا إلى فقه السلف بنظرة فاحصة لوجدنا أن هناك مسائل فقهية مذهبية متداولة بين المسلمين منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، قد تكلم فيها السلف من الصحابة، وهذا يعتبر في حد ذاته ميزة عظيمة للفقه الإسلامي منذ عصره الأول، وهذا فيه رد واضح على من يعيب على فقهاء الأمة الإسلامية، الاختلاف في المسائل الفقهية ويدعي أنه لا بد أن نأخذ في جميع أحكامنا الفقهية بصريح الآية أو الحديث، وكأن من يعيب على فقهاء الأمة الإسلامية نسي أو تناسى أن الاختلاف كان يحدث بين الصحابة رضي الله عنهم أمام النبي ﷺ، ولم يمنع أي من الفريقين. والأمثلة على ذلك كثيرة، سيأتي ذكر بعض منها.

قال الشاطبي: «وإن تحري كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبرة، أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين وعلومهم في التحقيق، فتحقيق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا»[2].

ومن أجل ذلك كله كانوا بعد الرسول ﷺ أعرف بتشريعات القرآن وعللها ومقاصدها، فقد كانوا يرون أنه يجب البحث عن قصد الرسول ﷺ في كل المسائل سواء كانت دينية أم دنيوية وأن يراعى ذلك كمثال يحتذى. فقد عاشروه ﷺ ورأوا ما يعمل وسمعوا منه الأحكام[3] لهذا فقد كانوا على دراية كاملة بمقاصد التشريع الإسلامي، وما دام الإنسان قريباً من هؤلاء الأصحاب فإنه يستطيع أن يستنتج من أخبارهم ما يطلب من الأعمال الصالحة وأمور الفقه وبهذا تظهر أهمية البحث في فقه السلف.

(١) إعلام الموقعين ١/٦.
(٢) الموافقات ـ للشاطبي ١/٩٧.
(٣) تاريخ الفقه الإسلامي ـ محمد يوسف موسى ١/٣٣ «بتصرف».

الفصل الثاني
الفقه في عهد النبي ﷺ

لم يكن في عهد النبي ﷺ اشتغال بالفقه، كما هو الحال بعد وفاته، وذلك لأن النبي ﷺ كان ينزل عليه القرآن الكريم وهو يعلم الناس ما اشتمل عليه من أحكام بالبيان القولي والبيان العملي[1] كما أنه إذا نزلت بهم نازلة أو بأحدهم، هرع إلى النبي ﷺ ليتبين منه حكم الله عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

فما أن يتعرف هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم إلى حكم الله حتى يبادروا إلى الانصياع إلى أمر الله تعالى عن رضى من غير تردد تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾[3] فقد كان الفقه في هذا الطور فقه الوحي لا مصدر له سوى الكتاب والسنة النبوية[4].

ونتيجة لذلك لم يكن الفقه في عهد النبي ﷺ مدوناً ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث الفقهاء بعد وفاة النبي ﷺ[5] إنما كان على

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ـ لأبي زهرة ١/٧.
(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.
(٤) موسوعة عبدالناصر الفقهية ١/٢٢.
(٥) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ص ١٥.

شكل اجتهادات من بعض أصحابه. والله أعلم.

وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ. قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ). قال الترمذي حديث حسن[١].

أما الاجتهاد من الصحابة، فقد وقع كثير من ذلك في عهد النبي ﷺ منها:

ـ الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين). قال أبو داود: وذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل[٢].

ومن اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام: (لا يصلين أحد إلّا في بني قريظة) فصلى البعض في الطريق محافظة على الوقت، وبعضهم وقف مع الإمام فلم يصل حتى وصل، فعذر الجميع ولم يعنف واحداً منهم[٣].

وقد أورد ميمون بن مهران طريقة الاستنباط عن الصحابة حيث قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه شيئاً

(١) سنن أبي داود ١١٦/٢، وسنن الترمذي ٦٠٧/٣، مسند الإمام أحمد ١٦١/١، ١٦٢.
(٢) سنن أبي داود ٥٧/١.
(٣) صحيح البخاري ٥٠/٥.

قضى به وإلا فإن علم شيئاً عن رسول الله قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فإن أعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس وخيارهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[١].

وعن شريح أن عمر كتب إليه: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر ولا أرى التأخير إلا خير لك»[٢].

وفيما ذكر يتضح الأسلوب المستعمل عند الصحابة رضي الله عنهم.

(١) سنن الدارمي ٥٨/١.
(٢) المرجع السابق ٦٠/١.

الفصل الثالث

الفقه في عهد الصحابة وأسباب اختلافهم

المبحث الأول

الفقه في عهد الصحابة

بينت فيما سبق الفقه في حياة النبي ﷺ، وإن شأن الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول ﷺ استماع واتباع واستفتاء منه فيما يشكل عليهم، فهم يعتمدون على النبي ﷺ في الفهم والتوجيه في غالب الأحوال، فلم يكونوا بحاجة إلى إعمال الفكر في تفهم الأحكام المحتاجة إلى تبصر ونظر لأن ذلك الإعمال الفكري مع احتمال الصواب والخطأ فيه لا معنى له مع وجود من إليه المرجع في كل شؤون الشريعة وأحكامها[1].

أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فقد انتقلوا فجأة من طور الاعتماد إلى طور الاجتهاد فبعد أن انساب المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ في بلاد فارس والروم بعد فتحها كانت النتيجة أن كثرت الأحداث في عهدهم، وهذه الأحداث تتطلب أحكاماً وحلولاً، فكان لا بد من الاجتهاد في إيجاد الحلول لتلك الأحداث التي تعترضهم. وأول مصدر يتجهون إليه القرآن الكريم، فإذا وجدوا فيه الحكم بأي طريق دلالة أخذوا به، وإذا لم يجدوا الحكم في

(١) المدخل الفقهي العام ١/١٥٦ «بتصرف».

كتاب الله اتجهوا إلى سنة النبي ﷺ وإذا لم يجدوا اتجهوا إلى الرأي فاجتهدوا بآرائهم وحكّموا أفهامهم[1].

المبحث الثاني

أسباب الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم

من المعلوم أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والفقه ففيهم المكثرون ومن يمكن أن يجمع من فتاواه مجلد ضخم، ومنهم المتوسطون ومن يمكن أن يجمع من فتاواه جزء صغير وبقيتهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان[2].

ونتيجة لهذا، فقد وقع الاختلاف فيما بينهم رضي الله عنهم وقد تناول كثير من العلماء أسباب الاختلاف فيما بينهم، وفيما يلي بيانها:

أولاً: اختلافهم في فهم القرآن، لأن دلالة آياته ليست قطعية كلها، بل كثير منها ظني الدلالة، إما بسبب لفظ مشترك بين معنيين، فيحمله واحد على أحد المعنيين بينما يحمله الآخر على المعنى الثاني لقرينة تظهر له[3].

قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] والقرء مشترك بين الحيض والطهر فحمله بعضهم على الحيض، وقال عدتها ثلاثة حيض وآخرون على الطهر. وقال عدتها ثلاثة أطهار[5].

أو ما كان بسبب لفظ اختلف فيه هل هو حقيقة أو مجاز: كاختلافهم في أن الجد يحجب الأخوة من الميراث كالأب، فذهب أبو

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ص ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ لمحمد مصطفى شلبي ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) إعلام الموقعين ١/١٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢٧٧.
(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ـ لمحمد مصطفى شلبي ص ١٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ٣/١١٧.

بكر إلى ذلك لأن القرآن سماه أباً قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[1] ووافقه على ذلك ابن عباس وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعائشة وغيرهم.

- وخالفه في ذلك علي وزيد بن ثابت وابن مسعود فقالوا: لا يحجبهم بل يتقاسمون الميراث، فلم يجعلوه بمنزلة الأب، وتسميته في القرآن بالأب كانت بطريق المجاز[2].

أو ما كان سبب تعارض ظواهر النصوص مثل اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي رضي الله عنه: (تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]).

- وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

وقال ابن مسعود: تعتد بوضع الحمل عملاً بالآية الأخيرة لتأخرها في النزول[5].

ثانياً: اختلافهم الناشئ عن العمل بالسنة:

أحدهم يفتي برأيه حيث لم يوجد عنده حديث بينما يخالفه الآخر لوجود الحديث عنده»[6].

وفيما يلي نورد أمثلة على ذلك:

١ - أن يكون الصحابي قد سمع حكماً أو فتوى من رسول الله ﷺ

(١) سورة يوسف: الآية ٣٨.
(٢) الأم - للإمام الشافعي ٤/ ٨١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١١٥.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.
(٥) أحكام القرآن - للقرطبي ٣/ ١٧٥.
(٦) إعلام الموقعين ١/ ١٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٢٧٧.

ولم يسمع الآخر فيجتهد برأيه، وقد وافق اجتهاده الحديث وقد يخالفه ويكون على النحو التالي:

(أ) أن يكون اجتهاده الذي اجتهده موافقاً لحديث سمعه صحابي آخر:

مثال ذلك: أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك. فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود[1].

(ب) أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

مثال ذلك: كان مذهب أبي هريرة فيمن أصبح جنباً يفطر ذلك اليوم، فسئلت عائشة وأم سلمة عن ذلك فأخبرتا أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، فلما ذكر ذلك لأبي هريرة قال: لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر[2].

(ج) أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث:

مثال ذلك: إن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد عمر شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[3].

(د) أن لا يصل إليه الحديث أصلاً:

مثال ذلك: أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن

(١) النسائي ٦/ ١٢١، سنن الدارمي ٢/ ١٥٥، جامع الترمذي ٣/ ٤٤١. وقال حسن صحيح، سنن أبي داود ٢/ ٢٣٧.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣، موطأ الإمام مالك ص ٢٣٦، صحيح مسلم ٢/ ٧٨٠.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١١١٩، جامع الترمذي ٣/ ٤٧٥.

رؤوسهن، فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: (يا عجباً لابن عمر هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[١].

٢ ـ ومنها أن يفعل الرسول ﷺ فعلاً يحمله البعض على القربة والبعض على الإباحة:

مثال ذلك: النزول في المحصب فقد روي عن ابن عمر (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح) فكان ابن عمر رضي الله عنه يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده[٢] وقال ابن عباس وعائشة: ليس المحصب بسنة وليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ[٣].

٣ ـ ومنها اختلاف الوهم:

ومن ذلك: أن رسول الله ﷺ حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً وبعضهم إلى أنه كان قارناً وبعضهم إلى أنه كان مفرداً[٤].

٤ ـ اختلافهم في الضبط:

مثال ذلك: حديث ذكر عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: (أنتم تبكون وإنه ليعذب)[٥].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٥١.
(٣) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها، شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٢.
(٤) ورد اختلاف الروايات في كتب السنن مثل صحيح البخاري ٢/ كتاب الحج، وصحيح مسلم ٢/ كتاب الحج.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٢.

٥ ـ اختلافهم في علة الحكم:

مثال ذلك: القيام للجنازة فقالوا لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقيل لهول الموت، فيعمهما، وقال قائل مر على رسول الله ﷺ جنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه، فيخص الكافر، قال ﷺ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع)[١]، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: (قوموا فإن للموت فزعا)[٢]. إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٦ ـ الاختلاف في الجمع بين المختلفين:

مثال ذلك: رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة والنهي عنها لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك، وقد انعقد الإجماع[٣] على تحريمها في نصف عهد عمر حيث قال جابر بن عبدالله: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)[٤]. أخرجه البخاري ومسلم.

ـ قال النووي: (الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين: فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً)[٥].

ثالثاً: استعمالهم للرأي، وهو يختلف باختلافهم لأنه لم يكن محدداً بنوع خاص وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب المعرفة ووجه الصواب مما تتعارض فيه الأحاديث[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٢. قال الألباني صحيح. انظر ابن ماجه باختصار السند ٢/.
(٢) المرجع السابق ١/ ٤٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٢ ـ طبع دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد عبد الباقي.
(٤) صحيح البخاري ٨/ ٢٠٧، صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٢.
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ١٠٢٢.
(٦) إعلام الموقعين ١/ ٦٦.

والرأي عندهم رضي الله عنهم نوعان:

- رأي جماعي، ورأي فردي، أو اجتهادات الجماعة واجتهاد الفرد، ولكننا لو تتبعنا مواضع استعمالهم للرأي لوجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع الأدلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد كالقياس والاستحسان والاستصلاح مع ملاحظة أنهم لم يهملوا العرف.

ومع استعمالهم الرأي لم يكن الواحد منهم يجزم بأن هذا حكم الله، بل ينسبه إلى نفسه إن كان خطأ[1].

يدل لذلك ما روي عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا اجتهد وبان له الرأي الراجح عنده يقول: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله.

وقال عمر وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، إن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف[2].

رابعاً: قد يكون الاختلاف راجعاً إلى اختلاف الزمن وتغير أحوال الناس كما في مسألة ضوال الإبل.

فقد كانت في عهد رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر وعمر[3] لا يتعرض لها أحد لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله للسائل: (ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[4].

«فلما تغيرت النفوس في زمن عثمان أمر بتعريفها فإن وجد صاحبها

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٠٩.
(٢) إعلام الموقعين ١/٥٤.
(٣) عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر أرسله حيث وجدته وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال. موطأ مالك ص ٦٤٩.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٣٤٧ - ١٣٤٨، موطأ مالك ص ٦٤٨.

سلمت له وإن لم يوجد بيعت واحتفظ بثمنها له حتى يجيء، وفي زمن علي رضي الله عنه ما كانت تباع، ولكن تبقى على ذمة صاحبها، وتعلف من بيت المال علفاً لا يسمنها ولا يهزلها، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها»[1].

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٦/١٤٣ - ١٤٤.

الفصل الرابع

الخصائص العامة للفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم

كان السلف من الصحابة رضي الله عنهم يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى الأمر قد تعين عليه بذل اجتهاده في معرفة حكم المسألة من الكتاب والسنة أو أقوال الخلفاء الراشدين ثم يفتي[1].

ولهذا فدائرة الاختلاف بينهم محدودة لم تتشعب كما حدث في العصور اللاحقة[2].

وسوف نرى ذلك من واقع الخصائص لفقههم رضي الله عنهم على النحو التالي:

أولاً: كان المجتهدون من الصحابة لا يتكلمون إلا فيما وقع ونزل ولا يجتهدون في أمر قدر وفرض، ولم يقع، وكان عمر رضي الله عنه يقول: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا).

(١) إعلام الموقعين ١/٣٣.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١١٧.

وقال أيضاً: (أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها، استحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم) قال ابن القيم: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة[1].

ثانياً: تيسر الإجماع لاجتماع كبار الصحابة وأهل الفتيا منهم في المدينة عاصمة الخلافة، فقد كان عمر ينهاهم عن الخروج إلى جهة أخرى إلا بإذن خاص منه، فكان أمرهم شورى بينهم، والشورى تقضي على الخلاف في الغالب[2].

ثالثاً: التورع عن الفتوى: فقد كانوا يتورعون عن الفتوى ويحيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ، ومن هذا شأنه فهو أبعد عن التوسع بالفتوى فيما لم يكن[3].

ـ قال ابن القيم: «قال الإمام أحمد: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه ولا يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه».

وعن معاوية بن عياش أنه كان جالساً عند عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً فماذا تريان؟ فقال عبدالله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبدالله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره[4].

(١) إعلام الموقعين ١/٥٥.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١١٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٤، تاريخ الفقه الإسلامي ـ للسايس ص ٣٧، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١١٧.

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٤.

رابعاً: التحرز في رواية الحديث: لتحذير عمر لهم من ذلك خوف الكذب على رسول الله ﷺ، كما كان يطلب ممن يروي له حديثاً البينة على أنه سمعه من رسول الله ﷺ[1].

أمثلة على ذلك:

كان أبو بكر لا يقبل حديثاً من راو إلا إذا جاءه بشاهد على صدقه يروي لنا مالك بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأل ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق»[2].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال الرسول ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك»[3].

هذا ما يتعلق بالخصائص العامة للفقه الإسلامي في عهد الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١١٨.
(٢) موطأ الإمام مالك ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٣) صحيح البخاري ٨/ ١٣٠.

الفصل الخامس
حجية قول الصحابي

المبحث الأول
قول الصحابي

تمهيد:

قبل الخوض في قول الصحابي يحسن بنا أن نعرف من هو الصحابي وما هو قوله في اللغة والاصطلاح.

الصحابي عند الأصوليين: هو من رأى النبي ﷺ مؤمناً به، وطالت مجالسته له والأخذ عنه، والمتبع له، ومات على ذلك.

قال صاحب الروضة: «اسم الصحابي يحصل ذلك بصحبته ساعة رؤية النبي ﷺ مع الإيمان به، ويحصل لنا العلم بذلك بخبره عن نفسه أو عن غيره أنه صحب النبي ﷺ»[1].

أما قوله: فالقول في اللغة: مصدر قال، يقول، وقد يطلق ويراد به اسم المفعول، أي المقول. ويكون معناه الكلام الذي تلفظ به.

ويطلق على القول ويراد به الرأي ويقال: هذا قول فلان، وفلان من

(١) روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

العلماء، وإنما سمي الرأي قولاً لأن القول هو المعبر عنه، وللقول معان وإطلاقات عديدة نكتفي منها بما ذكرنا[1].

أما قول الصحابي في الاصطلاح: فهو نوعان:

النوع الأول: يكون إخباراً عن الرسول ﷺ وهذا يسمى بالرواية ولها درجات منها المتفق عليها ومنها مختلف فيها.

وهذا مختص به أهل الحديث مثاله قول الصحابي، أخبرنا رسول الله ﷺ نهانا، أمرنا وغير ذلك.

أما النوع الثاني: وهو رأي الصحابي وفتواه، وقد أطلقت عدة تعبيرات على قول الصحابي فمنهم من يطلق عليه مذهب الصحابي، ومنهم من يقول فتوى الصحابي، أو تقليد الصحابي، أو سنة الصحابي.

قال أبو إسحاق الشاطبي: «فهذه مسميات تهدف إلى مضمون واحد المراد منه أثره عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين، وهذا يدل أنه لا خلاف في المضمون وإنما هو اصطلاح بينهم ولا مشاحة فيه»[2].

وتعريف الصحابي عند المحدثين هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك[3]. وهذا ما رجّحه العراقي وابن حجر. وهو الصحيح.

المبحث الثاني
تحرير المقصود بقول الصحابي

قبل ذكر أقوال العلماء لا بد أن نحدد قول الصحابي الذي اختلفوا فيه، فنقول وبالله التوفيق والسداد، أن قول الصحابي لا يخلو من أمرين:

- **الأمر الأول**: ألا يكون للرأي فيه مجال.

(١) تاج العروس للزبيدي ٨/ ٨٩.
(٢) المنار وحواشيه ص ٧٣٢، الموافقات في أصول الشريعة ـ للشاطبي ٤/ ٢.
(٣) تدريب الراوي للسيوطي ٤٠٧.

- **الأمر الثاني**: أن يكون للرأي فيه مجال.

فإن كان ليس للرأي فيه مجال، فهو ملحق بالسنة فيأخذ حكمها في الحجية والاستدلال، مثل قول ابن مسعود أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وكذلك القول في الأمور التعبدية، كفعل علي رضي الله عنه الذي روي عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات، ومثل هذه الأمور لا يعقل أن تكون من اجتهاد الصحابي[1].

وإن كان للرأي فيه مجال فله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد انتشر بين الصحابة، وتم الاتفاق عليه بينهم، فهذا ليس في محل النزاع، لأنه يكون إجماعاً.

الحالة الثانية: أن يكون قد انتشر بين الصحابة، ولم يعرف له منكر منهم، فهذا إجماع سكوتي وهو ليس في محل النزاع.

الحالة الثالثة: أن يكون قد انتشر بين الصحابة وظهر خلاف فيه بينهم فقول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة والمجتهدين وكذا إن خالف قوله عمله عمت به البلوى[2].

الحالة الرابعة: الخلاف في قول الصحابي. وهو ما نعرضه في المبحث التالي.

المبحث الثالث
أقوال العلماء في حجية قول الصحابي والخلاف في قول الصحابي الصادر عن اجتهاد ولم يعلم انتشر أم لا

تشعبت أقوال العلماء في حجية قول الصحابي وانتشرت في بطون

(١) انظر: حاشية البناني ٢/ ٣٥٤، شرح الكوكب المنير ص ٣٧٦، سلم الوصول على نهاية السول ٣/ ٨٠٦.
(٢) انظر: الأحكام ـ للآمدي ٤/ ٢٠١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٦، حاشية الشيخ المطيعي على شرح الأسنوي على المنهاج ٤/ ٤٠٧، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٦.

كتب الأصول، يحسن إجماله في خمسة أقوال[1]:

القول الأول: إنه حجة مطلقاً.

القول الثاني: ليس بحجة مطلقاً.

القول الثالث: حجة إن خالف القياس وليس بحجة إن وافقه.

القول الرابع: حجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر.

القول الخامس: حجة في قول الخلفاء الراشدين.

وإليك بيان هذه الأقوال:

القول الأول: إنه حجة مطلقاً:

وبه قال الإمام مالك، وأبو بكر الرازي[2]، وأبو سعيد البردعي[3] من الحنفية والإمام الشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في بعض رواياته والمختار عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال صاحب كشف الأسرار: «لا خلاف أن مذهب الصحابي إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، ليس بحجة على صحابي آخر، وإنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فقال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات، وجماعة من أصحابنا أنه حجة، وتقليده واجب يترك به أي بقوله أو مذهب القياس وهو مختار الشيخين وأبي اليسر وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين والشافعي في قوله القديم»[4].

وقال الآمدي: «واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، وذهب الإمام مالك بن أنس والرازي والبردعي من أصحاب أبي

(١) راجع قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ص ٢٦.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي الأصولي الفقيه الشافعي، صاحب المحصول، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات السبكي ٥/ ٣٣.

(٣) هو محمد بن عبدالله البردعي، كان عالماً فقيهاً أصولياً ومجتهداً في المذهب، توفي سنة ٣٥٠هـ. انظر: الأعلام ٣/ ٩٢٦.

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٣٣٧.

حنيفة والشافعي في قوله القديم وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس»[1].

وقال القرافي: «وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقاً»[2].

وقال صاحب الروضة: «روي أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية»[3].

وقال الأسنوي: «قول الصحابي ليس بحجة على أحد من الصحابة المجتهدين، وهل هو حجة على غيرهم»[4].

القول الثاني: ليس بحجة مطلقاً:

وبه قال جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأبو الحسن الكرخي من الحنفية جاء في الأحكام: «فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة»[5].

وقال الأسنوي: «... والرابع هو المشهور عند الشافعي وأصحابه أنه لا يكون حجة مطلقاً، واختاره الآمدي وأتباعه وابن الحاجب والمصنف»[6].

وذكر في كشف الأسرار ما نصه: «وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا لايجب التقليد إلا فيما لا يدرك بالقياس، وإليه يميل القاضي أبي زيد على ما يشير تقريره في التقويم، وقال الشافعي رحمه الله وإن كان

(١) الأحكام ـ للآمدي ٤/ ٢٠١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥.

(٣) روضة الناظر ـ لابن قدامة ص ٨٤.

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول ـ للبيضاوي ٣/ ٤٠٨، مع حاشية سلم الوصول.

(٥) الأحكام للآمدي ٤/ ٢٠١.

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣/ ٤٠٩.

فيما لا يدرك بالقياس، وإليه ذهبت الأشاعرة والمعتزلة»[1].

القول الثالث: أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس وليس بحجة إن وافقه:

وبه قال جماعة من العلماء.

جاء في المستصفى قوله: «وقيل قوله حجة إن خالف القياس[2] لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره»[3].

وحكى الآمدي قوله: «أنه ذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا»[4].

وقال صاحب سلم الوصول: «أنه إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا، لأنه كما قال الجلال المحلي: لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول»[5].

القول الرابع: قول الصحابي حجة في قول الشيخين أبو بكر وعمر فقط:

وبه قال جماعة من أهل العلم.

قال الآمدي: «ذهب قوم إلى أنه حجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما»[6].

وذكر التفتازاني قوله: «وقيل الحجة قول أبي بكر وعمر دون سائر

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٥١٧.
(٢) المستصفى ـ للغزالي ١/ ٢٦٠.
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٦.
(٤) الأحكام ـ للآمدي ٤/ ٢٠١.
(٥) سلم الوصول بهامش نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣/ ٤٠٨.
(٦) الأحكام ـ للآمدي ٤/ ٢٠١.

الصحابة»[1].

وورد مثله في المستصفى[2] والروضة[3].

القول الخامس: قول الصحابي حجة في قول الخلفاء الراشدين:

وبه قال أهل الحديث، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

قال السرخسي: «وبعض أهل الحديث يخصون بترك القياس في مقابلة قولهم الخلفاء الراشدين»[4] وحكى القرافي قوله: «وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا»[5].

وقال ابن عقيل: «وخص بعض أصحاب أبي حنيفة الحجة بقول الأئمة الأربعة دون غيرهم»[6]. يعني الخلفاء الراشدين.

وفي سلم الوصول ورد قوله: «وقيل قول الخلفاء الأربعة قال الجلال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم»[7].

وخلاصة القول: «أنه يظهر لي بعد عرض الأقوال في حجية قول الصحابي أنه يمكن ردها إلى قولين:

الفريق الأول يقول: بالحجية مع التفصيل.

الفريق الثاني يقول: بعدم الحجية.

وقد استدل الفريق الأول بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ

(١) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧.
(٢) المستصفى ١/ ٢٦٠.
(٣) روضة الناظر ص ٨٤.
(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٠٦.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.
(٦) الجدل على طريقة الفقهاء ص ٨.
(٧) سلم الوصول على نهاية السول ٣/ ٤١٠.

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[1].

ومن السنة بحديث: (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم) قال عمران فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة، (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن)[2].

أدلة من قال بعدم الحجية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[3].

٢ ـ الإجماع: فقد أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر ولو كان قول الصحابي حجة لما كان هناك إجماع، وكان يجب على كل منهم اتباع الآخر وهذا على خلاف الواقع محال»[4].

الترجيح:

بالنظر في آراء العلماء في حجية قول الصحابي، فإن الذي أراه حقاً، أن قول الصحابي حجة إذا صح سنده، ولم يرجع عنه حتى لقي ربه.

ولم يكن له مخالف من الصحابة فإذا توفر ذلك وجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه لأنه لا يمكن أن يقول فتوى دون أن يستند فيها إلى دليل معتبر تثبت عنده ولم يقف عليه.

أما إذا تعددت الأقوال في المسألة الواحدة بين الصحابة، فالمختار أن نأخذ بقول أقربها دلالة إلى الكتاب أو السنة وإن لم يوجد نختار منها ما يطمئن إليه القلب.

ولا يجوز الخروج من مجموعها إلى غيرها لأن الخروج عنها طعن

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٠.
(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٦٤.
(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٤) الأحكام ـ للأمدي ٤/٢٠٢.

في أصحابها بأنهم خالفوا الحق وجانبوا الصواب، وهذا مخالف للأدلة التي دلت على فضلهم وعلو منزلتهم التي خصهم الله بها دون غيرهم. فالحق دائر في مجموع أقوالهم ولم يخرج الصواب عنهم جميعاً، فلذا لا حجة للقائلين بعدم الحجية في قولهم بأن قول الصحابي مجرد رأي يحتمل الخطأ والصواب بحجة أنهم غير معصومين، نعم إنهم غير معصومين. ولكن الحق قد انحصر في مجموع آرائهم، والخطأ الذي صدر منهم فهو موجه إلى الآراء الفردية في بعض المسائل التي يدور حولها البحث والمناقشة وغالباً ما يصلون فيها إلى الصواب وكثيراً ما يصلون في اختلافهم إلى اتفاق بينهم[1].

والله أعلم.

(١) انظر: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ـ ص ٥٣ ـ ٥٤ «بتصرف».

البـــاب الثانـــي

في حياة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول:

* **المقدمة**: حال العالم قبل بعثة الرسول ﷺ من الناحية السياسية والاجتماعية والدينية.

* **الفصل الأول**: في اسمه ونسبه وحياته وفضله.

* **الفصل الثاني**: مشايخه.

* **الفصل الثالث**: أشهر تلاميذه.

حال العالم قبل البعثة

كانت الدنيا قبل بعثة النبي ﷺ كلها تعيش في ظلام موحش وليل بهيم، الدنيا كلها جاهليات متعددة عبادات مختلفة وسياسات متصارعة، كانت الجاهلية الرومية تنخر في جسم الإمبراطورية الرومية والجاهلية المجوسية تنخر في جسم دولة الأكاسرة، والجاهلية الهندية تنخر في جسم الأمة الهندية، والجاهلية الصينية تعمل معول هدمها في تلك الأمة، وكانت الجاهلية العربية ليس عن تلك الجاهليات ببعيد، فقد كانت الدنيا كلها تعيش في ظلام دامس وفي ليلة حالكة لا نور فيها ولا بصيص أمل.

قتل، ونهب، وسرقة وهتك للعورات حمية ونعرة جاهلية انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.

وأد للبنات وسفك للدماء وحروب مدمرة وغارات من القبائل على بعضها، خوف وهلع تحكم في المصير، وكانت دولتا فارس والروم تتنازعان الأمر في ذلك الزمان وكانت جنوب الجزيرة تحت حكم الأكاسرة وشمالها تحت حكم الروم.

وفي الوسط قبائل وعشائر لا يحتكمون إلى شريعة ولا إلى قانون، تقع الحروب لأتفه الأسباب وما حرب داحس والغبراء عن القارىء ببعيد وحروب عبس وذبيان أيضاً مشهورة معلومة.

وفي ظل هذه المتناقضات بزغ فجر جديد، ظهرت أنوار النبوة واضحة بيضاء نقية يحمل مشعلها محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبدأ عليه الصلاة والسلام ينشر أمره سراً على عشيرته ويبين لهم أن هذا الدين يخرجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ظلم السلطان إلى عدل الرحمن ومن الظلمات إلى النور من محجة باطلة إلى المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فمنهم من استجاب ومنهم من عاند وكابر وكان أول من استجاب له من الرجال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن الصبيان علي رضي الله عنه ومن النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان من أشد المعارضين له من قومه أبو لهب وزوجته وقد أنزل الله فيهما سورة فضحت أمرهما تتلى في كتاب الله ويتعبد بتلاوتها قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝٥﴾[1].

ثم بعد ذلك أمر أن يصدع بدعوته قال الله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤﴾[2].

ولقد لقي ما لقي من الأذى من قومه ولكنه عليه الصلاة والسلام صبر وجاهد واحتسب ولقي من تبعه من الأذى الشيء الكثير أمثال بلال وآل ياسر وصهيب الرومي وغيرهم كثير، ولكن من دخل في دين الله وذاق طعم الإيمان ووجد حلاوته لا يعود مرة أخرى إلى الكفر مهما كانت العقوبات والصعوبات والتحديات.

واستمر عليه الصلاة والسلام يدعو الناس إلى دين الله سبحانه وكان عليه الصلاة والسلام يعرض نفسه على القبائل أيام الحج ليطلعهم على دين الله ويبين لهم محاسنه ويحذرهم من الكفر ومساوئه.

وكان يجد الكثير من مضايقة الكفار له بل إن الحاج إذا عزم على الذهاب إلى الحج يوصيه جميع أقاربه بألا يسمع كلام فتى قريش وبقيت

(١) سورة المسد: الآيات ١ ـ ٥.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩٤.

الأمور هكذا حتى انتشر صيته في كل الجزيرة العربية وكان من الوفود التي عرض عليها الإسلام وفد يثرب «المدينة المنورة».

فقد خرج رسول الله ﷺ في الموسم كعادته في كل موسم فبينما هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الخزرج فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن.

وكانوا جيراناً لليهود في المدينة، يسمعونهم يخبرون بنبي قد أطل زمانه فقال بعضهم لبعض: يا قوم، تعلمون والله أنه النبي ﷺ الذي توعدكم به اليهود فلا يسبقنكم إليه فأجابوه وصدقوه، وقالوا: «إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم فعسى أن يجمعهم الله بك فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك»[1].

وانصرفوا راجعين إلى بلادهم وآمنوا وصدقوا فلما قدموا المدينة ذكروا لإخوانهم رسول الله ﷺ ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم فلم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ[2].

حتى إذا كان من العام المقبل، وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً فلقوه بالعقبة فبايعوا رسول الله ﷺ على التوحيد والتعفف من السرقة والزنا وقتل الأولاد والطاعة في المعروف[3] فلما هم القوم بالانصراف بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين فكان يسمى «المقرىء بالمدينة»[4].

ومصعب بن عمير يعتبر أول سفير في الإسلام رضي الله عنه وأرضاه

(١) سيرة ابن هشام ٢/٤٥. ويراجع البداية والنهاية فيما هو قبل بعثة النبي ﷺ، وتاريخ الطبري المجلد الأول.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٤٦، البداية والنهاية ـ لابن كثير ٣/١٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٤/٥١.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/٤٦ وما بعدها.

إلى المدينة وكانت المدينة آن ذاك تسكنها قبيلتان عربيتان عظيمتان هما الأوس والخزرج.

ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله ﷺ عند العقبة. وقد تحدث عن ذلك كعب بن مالك حيث قال: ثم خرجنا إلى الحج وواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من وسط أيام التشريق[1]. قال: فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها ومعنا عبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيد من ساداتنا «وشريف من أشرافنا» أخذناه معنا وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا فكلمناه وقلنا له يا أبا جابر، إنك سيد من سادتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطباً للنار غداً ثم دعوناه إلى الإسلام وأخبرناه بميعاد رسول الله ﷺ إيانا العقبة قال: فأسلم وشهد معنا العقبة وكان نقيباً[2].

قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا[3] حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان في نسائنا، قال: فاجتمعنا في الشعب ننظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه (عمه) العباس بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له.

وفي هذا اللقاء قال الرسول ﷺ: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم).

---

(١) التشريق: هو تقديد اللحم وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة عقيب يوم النحر. سيرة ابن هشام ٢/٥٦.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٥٨، ٥٩.

(٣) أي تصنعوا النوم لكي يعموا الأمر على من معهم من المشركين وكيف تنام منهم الجفون وهم على موعد مع مجد الدهر وعز الأبد حين تلتقي أيديهم بيد القائد الأعظم الرسول الأكرم ﷺ، في تلك البعثة التي صنعت التاريخ وحررت الإنسان من ذل العبودية لغير الله عز وجل. =

قال: فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال نعم والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعنك مما نمنع منه أذرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة[1] ورثناها كابراً عن كابر... إلخ[2].

وقد ساعدت عوامل على نشر الإسلام في الأوس والخزرج وهي من خلق الله تعالى وتيسيره وصنعه كانت فارقة بين قريش وقبائل أهل يثرب العربية.

١ ـ منها ما طبع الله عليه الأوس والخزرج من الرقة واللين وعدم المغالاة في الكبرياء وجحود الحق وذلك يرجع إلى الخصائص الدموية والسلالية التي أشار إليها رسول الله ﷺ حين وفد وفد من اليمن، بقوله: (أتاكم أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً)[3]. وهما ترجعان في أصلهما إلى اليمن، نزح أجدادهم منها في الزمن القديم وجاء في القرآن الكريم المدح العاطر لهم:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[4].

٢ ـ ومنها أنهما قد أنهكتهما الحروب بينهما والتي آخر هذه الحروب حرب يوم بعاث[5] وقد اكتووا بنارها وذاقوا مرارتها

= ـ تعليق محمد خليل هراس على سيرة ابن هشام ٢/٥٩.

(١) اسم للسلاح كله ـ تعليق على سيرة ابن هشام ٢/٦٠.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٥٨ ـ ٦٠ «بتصرف».

(٣) ٥/١٢٢ كتاب ٦٤/٧٤ من صحيح البخاري.

(٤) سورة الحشر: الآية ٩.

(٥) يوم بعاث: آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج، وبعاث موضع في نواحي المدينة وكانت هذه الحرب من إيعاز اليهود في المدينة ودخل مع القبيلتين قبائل من اليهود والعرب، ومكثوا أربعين يوماً يتجهزون للحرب والتقوا في بعاث واقتتلوا قتالاً شديداً وصبروا جميعاً، وانهزمت الأوس في أول النهار ثم دارت الدائرة على الخزرج ووضعت الأوس فيهم السلاح ثم انتهوا عنهم وأحرقت الأوس دور الخزرج وحدث ذلك قبل الهجرة بخمس سنين. قال ﷺ: (كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله=

وعافوها[1]. ونشأت فيهم رغبة في اجتماع الكلمة وانتظام الشمل والتفادي من الحروب وذلك ما عبروا عنه بقولهم: «إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم فعسى أن يجمعهم الله بك، فإن يجمعهم الله بك فلا رجل أعز منك»[2].

٣ ـ ومنها أن قريشاً وسائر العرب قد طال عهدهم بالنبوات والأنبياء وأصبحوا يجهلون معانيها بطول العهد وبحكم الأمية والإمعان في الوثنية والبعد عن الأمم التي تنتسب إلى الأنبياء وتحمل الكتب السماوية على ما دخل فيها من التحريف والعبث وذلك ما يشير إليه القرآن الكريم: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝٦﴾[3].

وأما الأوس والخزرج فكانوا يسمعون اليهود يتحدثون عن النبوة والأنبياء ويتلون صحف التوراة ويفسرونها بل كانوا يتوعدونهم به ويقولون أنه سيبعث نبي في آخر الزمان نقتلكم معه قتل عاد وإرم[4].

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٨٩﴾[5].

«وبذلك لم تكن بين أبناء الأوس والخزرج وسكان المدينة من العرب المشركين تلك الفجوة العميقة الواسعة من الجهل والنفور من المفاهيم الدينية والسنن الإلٰهية التي كانت بينهما وبين أهل مكة وجيرانهم من العرب

= فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملؤهم وقتلت سرواتهم وجرحوا فقدمه الله لرسوله ﷺ في دخوله في الإسلام). صحيح البخاري ٤/٢٢١ ـ كتاب ٦٣ باب ١، فتح الباري ٧/١١١.

(١) السيرة النبوية ـ للندوي ـ ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٥٦ أمر العقبة الثانية.

(٣) سورة يس: الآية ٦.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢١٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ٨٩.

بل قد عرفوها وألفوها عن طريق اليهود وأهل الكتاب الذين يختلفون بهم بحكم البلد والجوار والصلح والحرب والمحالفات فلما تعرفوا برسول الله ﷺ وقد حضروا الموسم ودعاهم إلى الإسلام ارتفعت الغشاوة عن عيونهم وكأنهم كانوا من هذه الدعوة على ميعاد»[1].

وهذه العوامل قد جعلت من أهل المدينة أنموذجاً فريداً في التعامل وحسن الخلق وقد كان ذلك الوفد الذي بايع النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية خلاصة من ذلك المجتمع المثالي الذي كان على موعد مع بعثة النبي ﷺ.

وكان مع ذلك الوفد المبارك صبي صغير حضر مع والده كان رضي الله عنه في تلك الليلة المباركة التي حملت أعظم بركة ونور وهداية إلى البشرية جمعاء كان ينظر إلى قسمات وجه رسول الله الجميل يسمع إلى تلك الكلمات النورانية المنطلقة من أصدق فم على الإطلاق كان يسمع لذلك الحوار الساخن الصادق البعيد عن عبارات التملق وخداع السياسة المعاصرة، بين الصحابة الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم وبين رسول الهدى والرحمة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وكل جزء من جسمه وفريصة من فرائصه مركزة على أعذب حديث كله آذان صاغية وقلب واع لكل ما يقال وما يمكن أن يقال في هذا اللقاء المبارك في هذه الليلة المقمرة التي تلألأ نور القمر فيها، على بطحاء مكة ومنى وما جاورهما وسطعت أنوار النبوة على قلوب أهل «يثرب» وغيرهم ممن هداهم الله. نعم إنها ساعات في حياة ذلك الغلام من أعظم وأجمل الساعات في حياته الماضية واللاحقة، إنه في حالة توديع واستقبال، توديع للجهل والوثنية واستقبال للأنوار الإلٰهية التي تملأ القلوب نوراً ويقيناً ومحبة ورهبة وخشية من الله فمن هو ذلك الصبي؟ إنه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وأسكنهما فسيح جناته.

(١) السيرة النبوية ـ للندوي ـ ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

الفصل الأول
اسمه ونسبه وحياته وفضله

المبحث الأول
اسمه ونسبه

هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي.. يكنى بأبي عبدالله وأبي عبدالرحمن وأبي محمد أقوال[1].

وقيل: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة[2].

وقيل: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبدالله وأبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي[3].

وقيل: هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢١٣.
(٢) الاستيعاب ـ لابن عبد البر بهامش الإصابة ١/٢٢.
(٣) سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩.

الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي: أبو عبدالله ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه[1].

ولعل أقرب هذه الروايات للصواب الرواية الأولى[2]. والله أعلم.

وأمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم[3].

ولعل من المناسب أن نورد نبذة مختصرة عن والد جابر ومناقبه رضي الله عنهما:

هو عبدالله والد جابر سيد من سادات الخزرج من بني سلمة وشريف من أشرافهم وكان أحد النقباء في بيعة العقبة شهد أحداً وأبلى فيها بلاءاً حسناً. وكان له موقف رائع من حركة التمرد التي قادها عبدالله بن أبي ابن سلول حيث انخذل بثلث الناس وقال: والله ما ندري علام نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس فرجع بمن تبعه من الناس من قومه من أهل النفاق والريب.

فتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول: يا قوم أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر عدوهم، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكنا لا نرى أن يكون قتال، فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنه قال: «أبعدكم الله أعداء الله، فسيغني الله عنكم نبيه».

مات رضي الله عنه شهيداً في هذه المعركة ودفن مع عمرو بن الجموح حيث قال الرسول في حقهما: (انظروا عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو بن حرام، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا فاجعلوهما في قبر واحد) رضي الله عنهما[4].

---

(١) تهذيب الكمال ـ للمزي ٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٤/ ٤٤٤.

(٣) الاستيعاب على هامش الإصابة ١/ ٢٢١.

(٤) انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٦٠ ـ ٧٤ «بتصرف» ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان، سيرة ابن هشام ٣/ ٩ ـ طبع ونشر مكتبة الجمهورية ـ عبد الفتاح مراد =

المبحث الثاني
جهاد جابر ومناقبه

يعتبر جهاد جابر رضي الله عنه في سبيل الله وإعلاء كلمة الله لؤلؤة في درة التأريخ وفخراً تعتز به الأجيال، وليس أدل على ذلك ما قام به على شؤون أخواته وبره بوالده رضي الله عنهما.

وسنذكر في هذا المبحث بعض مناقبه وقبساً من جهاده رضي الله عنه.

*** المنقبة الأولى: خروجه مع الرسول ﷺ في حمراء الأسد:**

قال جابر: غزوت مع النبي ﷺ ست عشر غزوة لم أقدر أن أغزو حتى قتل أبي بأحد كان يخلفني على أخواتي وكن تسعاً فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد[1].

= بالقاهرة، الإصابة في تمييز الصحابة ـ لابن حجر العسقلاني ـ ٢/ ٣٥ ـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ ـ مطابع السعادة بمصر.

(١) وفي مسند الإمام أحمد بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي، قال: فلما قتل عبدالله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط. مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٢٩.

وورد أن جابر شهد بدراً، قال محمد بن عبيد: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كنت أفتح لأصحابي يوم بدر. وقد أورد ذلك البخاري في «تاريخه»، وصححه الحافظ في الإصابة، وقد أنكر الواقدي رواية أبي سفيان عن جابر المذكور. الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢١٣.

وقال هذا وهم من أهل العراق وعلق المؤلف على قول الواقدي هذا بقوله: «صدق» وأورد دليلاً على صحته.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي فلما قتل عبدالله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط. صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٨ رقم ١٨١٣.

وبهذا يتضح أن جابر رضي الله عنه غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يكن معه يوم بدر وأحد. والله أعلم.

وتعتبر هذه الغزوة التي اشترك فيها من الفضائل التي اختص بها جابر رضي الله عنه. حيث كانت تلك الغزوة خاصة بمن حضر غزوة أحد.

قال الطبري: «في يوم الأحد لست عشرة ليلة خلت من شوال، أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو وأذن مؤذنه ألا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس، فكلمه جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، فقال: يا رسول الله إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع[1] وقال لي: يا بني إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة ولا رجل فيهن ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي فتخلف على أخواتك فتخلفت عليهن فأذن له رسول الله ﷺ فخرج معه»[2].

وقد اشترك في غزوة ذات الرقاع[3][4].

وكانت لجابر رضي الله عنه منقبة مشهورة وهي قصة بيع الجمل من النبي ﷺ.

روى وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: جابر: فقلت: نعم، قال: ما شأنك، قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه ثم قال: اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال: تزوجت. قلت: نعم قال: أبكراً أم ثيباً، قلت: بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك. قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أما إنك قادم فإذا

(١) ورد في بعض الروايات أن أخوات جابر كن تسعاً وهنا ذكر أنهن سبعاً ولعل ذلك من اختلاف الروايات. والله أعلم.
انظر: البخاري ٦/١٩٤.
(٢) تاريخ الطبري ٢/٧٥.
(٣) سميت هذه الغزوة بهذا الاسم نسبة إلى جبل به سواد وبياض وحمرة «أي مرقع».
انظر: تاريخ الطبري ٢/٨٦.
(٤) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.

قدمت فالكيس الكيس[1] ثم قال: أتبيع جملك، قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت. قلت: نعم، قال: فدع جملك، فأدخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح الميزان فانطلقت حتى وليت فقال: ادع جابراً، قلت: الآن يرد عليَّ الجمل ولم يكن شيء أبغض لي منه قال: (خذ جملك ولك ثمنه)[2].

*** المنقبة الثانية: نزول البركة في طعامه في غزوة الخندق:**

قال جابر رضي الله عنه: «لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت إلى الرسول ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي ﷺ فقال: (يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سؤراً فحي هلا بكم فقال رسول الله ﷺ: لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء) فجئت وجاء رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت فأخرجت له عجيناً فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوا وانصرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو»[3].

(١) الكيس الكيس: قيل: أراد الجماع فجعل طلب الولد عقلاً، وقيل المراد به غلبتك بالكيس، يقال كايسني فكسته أي كنت أكيس منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير ٤/٢١٧.
(٢) صحيح الخباري ٣/١٥.
(٣) صحيح البخاري ٥/٤٦، ٤٧، سيرة ابن هشام ٣/٢٦٠.

*** المنقبة الثالثة: نزول بركة رسول الله ﷺ في نخله:**

فقد جاء في صحيح البخاري: «عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً[1] لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذ له فأوف له الذي له، فجذه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها»[2].

*** المنقبة الرابعة: ثباته مع النبي ﷺ يوم الجمعة يوم خرج الناس لاستقبال العير القادمة من الشام ولم يبق مع النبي ﷺ سوى اثني عشر رجلاً:**

قال جابر: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت[3]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[4].

وقد نص في رواية مسلم أنه فيهم:

---

(١) الوسق: ستون صاعاً على الصحيح. والصاع: بالأوزان الحديثة يساوي كيلويين اثنين وأربعين جراماً تقريباً. فيكون ستون صاعاً مقدارها يساوي: مائة واثنين وعشرين كيلو وأربعمائة جرام وهو مقدار الوسق.
ـ المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٩ ـ الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م. ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، ومجالس شهر رمضان ـ لابن عثيمين ـ ص ١٣٨، المطبعة الوطنية بالسعودية ١٤٠٩هـ.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٨٤.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٦.

(٤) سورة الجمعة: الآية ١١.

عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة فَقَدِمَتْ سُويقة[1] قال فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً «أنا فيهم» قال فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»[2].

*** المنقبة الخامسة:**

ومن مناقبه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استغفر له ليلة البعير. قال جابر: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة» رجاله ثقات. أخرجه الترمذي[3].

*** المنقبة السادسة:**

نضح جابر ببقية وضوء النبي ﷺ عندما كان مغمياً عليه. قال جابر: «مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ ليعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»[4].

المبحث الثالث
علمه ورحلاته العلمية

فضلاً عن الآثار التي ورثها جابر وأثرى بها المكتبة الإسلامية فإنه كان رضي الله عنه حريصاً أشد الحرص على أحاديث رسول الله ﷺ وجمعها والعمل بها. وإليك شاهد صدق على ذلك:

---

(١) السويقة: تصغير سوق، والمراد العير وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة. صحيح مسلم ٢/ ٥٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٠.

(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٣/ ٢٣٧.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٤.

بلغ مسنده ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً، اتفق الشيخان على ثمانية وخمسين حديثاً منها وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثاً ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثاً، وما تبقى من مسنده فهو موجود في كتب السنة الأخرى. وله آراء فقهية جليلة وكان مفتي المدينة في زمانه[١].

وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم[٢]، وكان رضي الله عنه من المكثرين الحفاظ للسنن[٣] وكان كثير العلم[٤] وله منسك صغير في الحج. أخرجه مسلم[٥].

«وقد رحل رضي الله عنه في آخر عمره إلى مكة في أحاديث سمعها ثم انصرف إلى المدينة»[٦].

وقال: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيراً ثم شددت عليه رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ـ وفي رواية حتى قدمت مصر ـ فإذا عبدالله بن أنيس، فقلت للبواب قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يحشر الناس يوم القيامة ـ أو قال العباد ـ عراة غرلاً بهماً. . . إلخ)[٧].

وقد ذكر ذلك البخاري بقوله: «الخروج في طلب العلم» ورحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في طلب حديث واحد[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢١٣، تهذيب الكمال للمزي ٤/ ٤٥٢.
(٣) الاستيعاب ـ لابن عبد البر ١/ ٢٢٢.
(٤) العبر في خبر من غبر ـ للذهبي ـ ١/ ٦٥.
(٥) تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣. وفي صحيح مسلم في كتاب الحج المجلد الثاني وكذلك بقية كتب السنة.
(٦) سير أعلام النبلاء ٢/ ١٩١.
(٧) فتح الباري ١/ ١٧٤، مستدرك الحاكم ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨.
(٨) صحيح البخاري ١/ ٢٧ ـ باب ١٩.

ومن أقواله المأثورة قوله رضي الله عنه: «هلاك بالرجل أن يدخل عليه الرجل من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليه، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم» وقوله: «تعلموا الصمت، ثم تعلموا الحكم، ثم تعلموا العلم. ثم تعلموا للعلم العمل بالعلم، ثم انشروا»[١].

المبحث الرابع
مكانة جابر بين الصحابة والمفتين

كان أول المبلغين عن الله هو رسول الهدى والرحمة، فهو أول من قام بهذا المنصب الشريف عليه الصلاة والسلام. سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدالله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عبادة، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين: و ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[٢]، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية، الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً وقد أمر الله عبادة بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣].

ثم قال بالفتوى بعده عصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ، ألين الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط[٤].

ويعتبر جابر بن عبدالله رضي الله عنه من المتوسطين في الفتيا وكذلك

---

(١) تهذيب الكمال ـ للمزي ٤/ ٤٥١ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان.
(٢) سورة ص: الآية ٨٦.
(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٤) إعلام الموقعين ١/ ١٣، الأحكام ـ لابن حزم ٥/ ٦٦٦.

من المتوسطين أبو بكر الصديق وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير وأبو موسى الأشعري، وسعيد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وسلمان الفارسي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

فهؤلاء الصحابة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً[1] وقد قمت بجمع فقه جابر بن عبدالله في آخر هذه الرسالة في فهارس الآثار فبلغت مائة وخمسة وتسعون مسألة تقريباً موزعة على جميع أبواب الفقه.

إلى جانب تلك الفتاوى الفقهية فهو رضي الله عنه من المكثرين في رواية حديث رسول الله ﷺ، حيث بلغ مسنده ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً[2]. فأصحاب الرسول ﷺ هم الأسوة رضي الله عنهم أجمعين.

المبحث الخامس
وفاته رضي الله عنه

ظل رضي الله عنه طوال حياته مَعْلماً من معالم العلم ووعاءاً من أوعيته بلغ عدد طلابه الذين رووا عنه سبعة وتسعين طالباً كلهم نقلوا عنه العلم ومضت حياته رضي الله عنه مجاهداً في سبيل الله، فما من غزوة إلا وغزاها مع النبي ﷺ إلا غزوة بدر وأحد على الصحيح حيث كان والده رضي الله عنه يخلفه على أخواته يقوم بشؤونهن وأمضاها في الاستماع لأحاديث رسول الله ﷺ فروى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة بل هو من المكثرين في الحديث، وشهد رضي الله عنه الكثير من الفرقة التي حصلت بين المسلمين وبالذات بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وكان مع علي في موقعة صفين[3].

(١) إعلام الموقعين ١/١٢.
(٢) سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩.
(٣) الاستيعاب ـ لابن عبد البر ـ على هامش الإصابة ١/٢٢٢.

وفي آخر أيامه كف بصره، وقد روى الواقدي عن ابن عباس عن أبيه قال: «كنا بمنى فجعلنا نخبر جابراً بما نرى من إظهار الخز والوشي يعني السلطان وما يصنعون، فقال: ليت سمعي قد ذهب كما ذهب بصري حتى لا أسمع من حديثهم شيئاً ولا أبصره»[1].

توفي رحمه الله سنة ثمان وستين، وقيل اثنتين وسبعين، وقيل ثلاثة وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين هجرية»[2].

قال محمد بن المنكدر دخلت على جابر بن عبدالله وهو يموت فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام[3]، صلى عليه أبان بن عثمان[4] بقباء. وكان عمره رضي الله عنه أربعاً وتسعين سنة.

(١) سير أعلام النبلاء ٣/١٩٣.
(٢) تهذيب الكمال ـ للمزي ـ ٤/٤٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤.
(٣) تهذيب الكمال ٤/٤٥٢.
(٤) وهو والي المدينة يومئذ.
ـ تهذيب الكمال ـ للمزي ـ ٢/٤٥٢.

الفصل الثاني

مشايخ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

أولاً: النبي ﷺ

أول من أخذ عنه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما العلم هو نبي الهدى والرحمة منقذ البشرية من ظلمات الجهل والوثنية:

هو: محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وينتهي نسبه عليه الصلاة والسلام إلى عدنان إلى سيدنا إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام[1].

ولد ﷺ يوم الاثنين، اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل (٥٧٠)م[2] فكان أسعد يوم طلعت فيه الشمس.

(١) سيرة ابن هشام ١/٩، ١٠، وقد ورد في جميع كتب السير والأنساب واقتصرنا على سياق نسبه إلى عدنان، لأنه لا خلاف فيه.

(٢) هذه هي الرواية المشهورة، وقد حقق العالم الفلكي الكبير محمود باشا المصري أن ولادته ﷺ كانت يوم الاثنين التاسع من شهر ربيع الأول عام حادثة الفيل ١٢ أبريل سنة ٥٧١م.
- السيرة النبوية - للندوي - ص ٨٧.

وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.

ووهب يومئذ سيد بني زهرة نسباً وشرفاً.

وآمنة هي يومئذ أفضل امرأة في قريش نسباً وموضعاً[1].

توفي والده ﷺ وهو في بطن أمه، كفله جده عبد المطلب، ثم عمه أبو طالب وأرضعته ثويبة جارية عمه أبي لهب أياماً ثم بعد ذلك حليمة السعدية[2] ولقي عليه الصلاة والسلام الكثير من الصعاب التي منها أنه كان يتيماً. وتزوج من خديجة وعمره خمس وعشرون سنة وخديجة من سيدات قريش وفضليات النساء ورجاحة عقل وكرم أخلاق وسعة مال. ولما بلغ عليه السلام خمساً وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبناء الكعبة واختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه ووصلوا إلى درجة الحرب وأخيراً حكموا أول داخل المسجد فكان أول من دخل المسجد الرسول ﷺ، فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضينا هذا محمد فدعا عليه السلام بثوب وأخذ الحجر ووضعه فيه بيده ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعاً ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ثم بنى عليه.

وشهد حلف الفضول وعندما بلغ عليه السلام سن الأربعين وكان يتعبد في غار حراء جاء جبريل فغطه الأولى فقال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقارىء ثم غطه الثانية، ثم الثالثة، ثم أرسله فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ . . .﴾ إلخ السورة.

ولقى الكثير من الصعاب في دعوته من قومه ثم هاجر إلى المدينة وانتشر الإسلام وحصلت حروب عديدة بين المسلمين والكفار منها غزوة

(١) سيرة ابن هشام ١/٣٦٣.

(٢) السعدية: نسبة إلى سعد بن بكر بن هوازن، وهي بنت أبي ذؤيب وزوجها الحارث بن عبد العزي.
- السيرة النبوية - ص ٨٨، وراجع قصة حليمة السعدية في سيرة ابن هشام ١/١٦٨ - ١٧٣.

بدر وأحد والخندق وفتح مكة وحنين، فانتشر الإسلام في الجزيرة العربية ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

توفي عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول عام أحد عشر هجرية وله من العمر ثلاث وستون سنة.

هذه نبذة مختصرة جداً عن رسول الله ﷺ ولو أطلق للقلم العنان لما أوفته أسفار، فالرسول عليه الصلاة والسلام شخصية جامعة جمعت كل الفضائل سواء حياته العصامية أو دعوته أو جهاده أو صبره على أذى الأعداء، وتربيته للأولاد واهتمامه بالأحكام الفقهية للعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، أو اهتمامه بالجوانب الأسرية اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

ثانياً: أبو بكر الصديق رضي الله عنه

أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار وصديقه الأكبر وصديقه الأشفق، ووزيره الأحزم، عبدالله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي[٢].

قال في حقه الرسول ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر). وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا إلى صاحبي مرتين)[٣].

---

(١) تراجع هذه الترجمة في:
- سيرة ابن هشام، وتاريخ الطبري، البداية والنهاية، وغيرها من كتب السيرة والصحاح أمثال:
- صحيح البخاري ومسلم. فهي سيرة مشهورة معلومة وإنما أوردتها للتذكير فقط وباعتباره أول شيخ بل أعظم شيخ من مشائخ جابر بن عبدالله. رضي الله عنهما.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢، وله ترجمة وافية في طبقات ابن سعد ٣/ ١٧١ ـ ٢١٣، طبقات الحفاظ ص ١٣.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٩١، ١٩٢.

شهد رضي الله عنه بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وحمل راية رسول الله العظمى يوم تبوك، وما من فضيلة أو منقبة إلا ولأبي بكر الصديق رضي الله عنه نصيب فيها، تولى الخلافة بعد رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول عام ١١ إحدى عشر للهجرة.

توفي رضي الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله من العمر ثلاث وستون سنة وعاش بعده أبوه أبو قحافة أشهراً.

ثالثاً: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]

أبو حفص العدوي الفاروق وزير رسول الله ﷺ وممن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملهم الذي جاء عن المصطفى ﷺ أنه قال: (لو كان بعدي نبي لكان عمر الذي فر منه الشيطان وأعلى به الإيمان وأعلن الأذان).

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه).

وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد.

ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وقيل بدون ذلك.

كان إسلامه نصراً مبيناً للإسلام، شهد رضي الله عنه جميع المشاهد مع النبي ﷺ. وعندما تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١) راجع ترجمته في:
صحيح البخاري ٤/ ١٩٩، تهذيب الكمال ـ للمزي ٢/ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٥ ـ ٨ بتصرف، طبقات الحفاظ ص ١٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥١٨، ٥١٩، الاستيعاب على هامش الإصابة ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٧٤، بتصرف، وغيرها كثير من كتب السير والأنساب.

انطلقت الجيوش الإسلامية صوب فارس والروم فاخترقوا التحصينات وحطموا دولة الأكاسرة والروم وكانت الجيوش الإسلامية مظفرة إلى أي مكان كان اتجاهها فقويت شوكة المسلمين وانخذل أعداء الإسلام والمسلمين وأصبح عمر رضي الله عنه ملأ سمع الدنيا وبصرها، ولكن أعداء الإسلام تترصد له الدوائر وكيف يهدأ لأصحاب السلاطين المسلوبة بال فامتدت يد الغدر إلى عمر فطعن وهو يصلي صلاة الفجر فمات شهيداً في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعاش نحو ستين سنة ومنهم من قال عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه وحشرنا الله في معيته.

رابعاً: علي بن أبي طالب رضي الله عنه

هو أبو الحسن الهاشمي قاضي الأمة وفارس الإسلام وابن عمّ المصطفى ﷺ كان ممن سبق إلى الإسلام لم يتلعثم جاهد في الله حق جهاده ونهض بأعباء العلم والعمل، هو أول فدائي في الإسلام، شهد له النبي ﷺ بالجنة وقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]. وقال النبي ﷺ لعلي: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)[2] وقال: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق)[3].

ومناقب علي بن أبي طالب جمة لا يحيط بها حصر ولا عد. وكان إماماً عالماً متحرياً في الأخذ بحيث أنه يستحلف من يحدثه بالحديث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لعلي أربع خصال ليست لأحد غيره: هو أول عربي وأعجمي صلى مع رسول الله ﷺ، وهو الذي كان

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٣/١٦٥.
(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٨.
(٣) راجع: تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ١/١٠ ـ ١٣، الإصابة ٢/٥٠٧ وما بعدها، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٢٦ وما بعدها.

لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي غسله وأدخله قبره»[1].

ولد رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ووقع خلاف بينه وبين معاوية رضي الله عنه حدثت للأسف معارك طاحنة طحنت الكثير من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ومن أشهر هذه المعارك معركة صفين والجمل، ولا يجوز لأحد الخوض في سبب الخلاف ولا فيمن الظالم والمظلوم وإنما عليه دائماً أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾[2].

مات شهيداً قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في سابع عشر رمضان من عام أربعين، وسِنُّه ستون سنة أو أقل أو أكثر بسنة أو سنتين. رضي الله عنه وبعثنا في معيته إن شاء الله.

خامساً: أبو هريرة رضي الله عنه

الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني. سيد الحفاظ الأثبات اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم.

والمشهور عنه أنه كني بأولاد هرة برية قال: وجدتها فأخذتها في كمي فكنيت بها وقد كان راعياً للغنم.

قدم أبو هريرة مهاجراً ليالي فتح خيبر حفظ عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر وأُبي بن كعب وغيره كثير، روى عنه ثمانمائة نفس وأكثر، ومنهم جابر بن عبدالله، وهو من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع.

صحب النبي ﷺ أربع سنوات وليال وقيل ثلاثاً والأول أصح، قال في

(١) تهذيب الكمال ٢/٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، طبقات الحفاظ ص ١٤، العبر ١/٣٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٤.

حقه النبي ﷺ بعد أن سأله ممن أنت: قلت: من دوس، قال: (ما كنت أرى أن في دوس أحداً فيه خير).

وقد جاع رضي الله عنه واحتاج ولزم المسجد فهو من أهل الصفة[1].

قال رضي الله عنه: إن كنت لأعتمد على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت على طريقهم فمر بي أبو بكر فسألته عن آية في كتاب الله ـ ما سألته إلا ليستتبعني ـ فمر ـ ولم يفعل، فمر علي فكذلك حتى مر بي رسول الله ﷺ فعرف ما في وجهي من الجوع فقال: أبو هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله فدخلت معه البيت فوجد لبناً في قدح فقال: (من أين لكم هذا) قيل: أرسل به إليك فلان فقال: (يا أبا هريرة، انطلق إلى أهل الصفة فادعهم وكان أهل الصفة أضياف الإسلام، لا أهل ولا مال، إذا أتت رسول الله ﷺ صدقة أرسل بها إليهم ولم يصب منها شيئاً وإذا جاءته هدية أصاب منها وأشركهم فيها فساءني إرساله إياي، فقلت: كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وما هذا اللبن في أهل الصفة ولم يكن بد من طاعة الله وطاعة رسوله، فأتيتهم فأقبلوا مجيبين فلما جلسوا قال: (خذ يا أبا هريرة فأعطهم) فجعلت أعطي الرجل فيشرب حتى يروى حتى أتيت على جميعهم وناولته رسول الله ﷺ فرفع رأسه مبتسماً وقال: (بقيت أنا وأنت) قلت: صدقت يا رسول الله قال: (فاشرب) فشربت فقال: (اشرب) فشربت، فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً قال: (فأرني) فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة[2].

---

(١) الصفة: كانت في مسجد النبي ﷺ في المدينة يكون فيها فقراء المهاجرين ومن لا منزل له منهم وأهلها منسوبون إليها. وكان أهل الصفة يقومون بفروض عظيمة منها تلقي القرآن والسنة فكانت مدرسة الإسلام ومنها حراسة النبي ﷺ ومنها استعداد لتنفيذ أوامره وحاجياته في طلب من يريد طلبه من المسلمين وغير ذلك وكانوا قائمين بهذه الفروض عن المسلمين.
ـ سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ٧/١٧٩، في الرقاق ـ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه. باختصار.
ـ له ترجمة وافية في:
ـ أخبار القضاة ـ لوكيع ١/١١١، حلية الأولياء ١/٣٧٦، ٣٧٧، تهذيب=

توفي رضي الله عنه سنة سبع وخمسين هجرية.

مسنده خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثاً، المتفق عليه في البخاري ومسلم منها ثلاثمائة وستة وعشرون، انفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً.

سادساً: معاذ بن جبل رضي الله عنه

هو العالم الرباني أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عايذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ[1].

شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة أو دونها وشهد بدراً والمشاهد وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم وألبائهم، كان رجلاً طويلاً أبيض حسن الثغر عظيم العينين مجموع الحاجبين، كان أعلم الناس بالحلال والحرام.

قال ابن مسعود: كنا نشبه معاذاً بإبراهيم الخليل عليه السلام كان أمة قانتاً لله حنيفاً.

قال أبو مسلم الخولاني: دخلت مسجد حمص فإذا فيه نحو من ثلاثين كهلاً من الصحابة وفيهم شاب أكحل براق الثنايا ساكت فإذا امتروا في شيء سألوه فقيل لي هذا معاذ[2].

قال ﷺ: (استَقْرِئُوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ومعاذ بن جبل)[3].

= الكمال ١٦٥٤، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ ـ ٦٣٢، تذكرة الحفاظ ١/٣٢ ـ ٣٧، العبر ١/٤٥، ١١٢، طبقات الحفاظ ص ١٧.

(١) راجع: تهذيب الكمال ص ١٣٣٨، ١٣٣٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/١٩، ٢٠.

(٣) صحيح البخاري ٨/٢٢٨، صحيح مسلم ٤/١٩١٣ ـ كتاب ٤٤ باب ٢٢.

وقال عمر وهو يخطب بالجابية: «من أراد القرآن فليأت أبياً ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيداً، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذاً».

وقد خرج النبي ﷺ يشيعه ماشياً تحت راحلته ثم قال: (يا معاذ عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك تمر بمسجدي وقبري) فبكى معاذ أسفاً لفراق رسول الله ﷺ فقال: (لا تبك البكاء من الشيطان). الحديث سنده منقطع[1].

استشهد في الطاعون بالأردن في سنة ثمان عشرة وله خمسة وثلاثون سنة رضي الله عنه وأرضاه[2].

سابعاً: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأكبر ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار.

وكان أبو سعيد من أفاضل الأنصار وحفظ عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه من الصحابة جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس. ورد المدائن في حياة حذيفة بن اليمان وبعد ذلك مع علي رضي الله عنه لما حارب الخوارج بالنهروان[3].

وأبو سعيد رضي الله عنه ممن شهد بيعة الشجرة ويروى أنه كان من أهل الصفة[4]. استصغر يوم أحد وغزا بعدها مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، توفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين بالمدينة[5].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٢٣٥، وفتح الباري ٢٢/٣٥٢، المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٤/٨٧، .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٥٨٣ وما بعدها بتصرف، طبقات الحفاظ ص٦٥.

(٣) تاريخ بغداد ١/١٨٠، ١٨١ ـ الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(٥) تهذيب الكمال ص ٤٧٣، ٤٧٤، طبقات الحفاظ ص ٦٩.

ثامناً: أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[1]

عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث، ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الفهري المكي.

أحد السابقين الأولين وممن عزم الصديق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر[2] يجتمع في النسب هو والنبي ﷺ في فهر، شهد له النبي بالجنة سماه أمين هذه الأمة ومناقبه كثيرة جمة.

قتل والده في غزوة بدر من أجل الله ورسوله وأبلى يوم أحد بلاء حسناً ونزع يومئذ الحلقتين اللتين دخلتا من المغفر في وجنة رسول الله ﷺ، جاهد في الله حق جهاده اشترك في حروب الشام وحاصر دمشق واشترك في غزواتها العظام.

روى عنه جابر بن عبدالله والعرباض بن سارية وأبو أمامة الباهلي. قال ﷺ: (لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح)[3].

توفي سنة ثمان عشر شهيداً مصاباً بمرض الطاعون في عمواس بالأردن رضي الله عنه وأرضاه.

تاسعاً: عمار بن ياسر رضي الله عنه[4]

هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن لوذيم

---

(١) راجع ترجمته في:
ـ حلية الأولياء ١/١٠٠ ـ ١٠٢، طبقات ابن سعد ٣/٤٠٩ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١/٥ وما بعدها، العبر ١/١٦، ١٧.

(٢) تاريخ الطبري ٢/٢٤١ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري ٤/٢١٦.

(٤) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦ وما بعدها، طبقات ابن سعد ٣/٣٤٦ وما بعدها، العبر ١/١٦٠، حلية الأولياء ١/١٣٩ ـ ١٤٣، تاريخ بغداد ١/١٥٠ ـ ١٥٣، صحيح البخاري ٤/٢١٥، ٢١٦.

الإمام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الأولين الأعيان البدريين وأمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات روى عدة أحاديث وممن روى عنه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وعلي وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين.

وهو من أول من أظهر إسلامه وهم سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد.

فأما الرسول فمنعه الله بعمه، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فألبسهم المشركون أدراع الحديد وصفدوهم في الشمس وما فيهم أحداً إلا وقد أتاهم على ما أرادوا إلا بلال فقد هانت عليه نفسه في الله فكان يعذب وهو يقول: أحد أحد.

عذب آل ياسر ومر بهم الرسول ﷺ وهم يعذبون فقال: (اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة). رجاله ثقات[1]. وأمه أول شهيدة في الإسلام.

وعمار من النقباء وهو أول من بنى مسجداً يصلى فيه. شهد بدراً وشهد المشاهد كلها قتل رضي الله عنه مع علي في صفين سنة سبع وثلاثين رضي الله عنه وحشرنا الله في معيته آمين.

عاشراً: خالد بن الوليد رضي الله عنه

ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب، سيف الله المسلول وفارس الإسلام وليث المشاهد السيد الإمام، الأمير الكبير قائد المجاهدين قاهر الفرس والروم بإذن ربه، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان للهجرة ثم سار غازياً فشهد غزوة

(١) مستدرك الحاكم ٣/٣٨٨، ومجمع الزوائد ٩/٢٩٣.

مؤتة واستشهد أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة: مولاه زيد وابن عمه جعفر ذو الجناحين وابن رواحة، وبقي الجيش بلا أمير فتأمر عليهم في الحال خالد وأخذ الراية وحمل على العدو فكان النصر.

وسماه النبي ﷺ: سيف الله فقال: (إن خالداً سيف سله الله على المشركين)[1]. وشهد الفتح وحنينا وتأمر أيام النبي ﷺ وحارب أهل الردة وقهر مسيلمة الكذاب وغزا العراق واستظهر، ثم اخترق البرية السماوية بحيث أنه قطع المفازة من حد العراق إلى أول الشام في خمس ليال في عسكره مدداً وقصة ذلك المدد معلومة مشهورة.

شهد حرب الردة وكان قائد معركة اليرموك الفاصلة وشهد بذلك حروب الشام ولم يبق في جسده رضي الله عنه شبر إلا وعليه طابع الشهداء، ومناقبه غزيرة أمره الصديق على سائر أمراء الأجناد وحاصر دمشق فافتتحها هو وأبو عبيدة رضي الله عنهما.

عاش ستين سنة وقتل جماعة من الأبطال ومات على فراشه فلا قرت أعين الجبناء، مات سنة إحدى وعشرين هجرية. حدث عنه ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم وأرضاهم[2].

الحادي عشر: أبو بردة بن نيار رضي الله عنه[3]

ابن عمرو بن عُبيد بن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٣٧، صحيح الجامع للألباني ١/٦١١.

(٢) له ترجمة في:
- سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦ وما بعدها، تهذيب الكمال ص٣٦٦، طبقات ابن سعد ٤/٢٥٢، العقد الثمين ٤/٢٨٩ - ٢٩٧ - رقم الترجمة ١١١٥.

(٣) انظر ترجمته في:
- سير أعلام النبلاء ٢/٣٥ - ٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر - على هامش الإصابة ٤/١٩، طبقات ابن سعد ٣/٤٥١، ٤٥٢.

الأنصاري من حلفاء الأوس.

واسمه هانىء وهو خال البراء بن عازب وقيل اسمه مالك بن هبيرة وقيل: الحارث بن عمر والأول أصح.

شهد العقبة وبدراً والمشاهد النبوية، وكان أحد الرماة الموصوفين وبقي إلى دولة معاوية وحديثه في الكتب الستة.

حدث عنه: ابن أخته البراء[1] وجابر بن عبدالله، وبشير بن يسار[2] وغيرهم، قيل توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين هجرية.

الثاني عشر: أبو قتادة الأنصاري السلمي[3]

فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية وغيرهما من المشاهد.

اسمه الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل اسمه: النعمان، وقيل عمرو. شهد مع علي مشاهده.

روى عنه جابر بن عبدالله وغيره من الصحابة والتابعين، قال فيه النبي ﷺ: (خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالاتنا سلمة بن الأكوع)[4].

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث الفقيه الكبير أبو عمار الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة من أعيان الصحابة، روى حديثاً كثيراً وشهد غزوات مع النبي ﷺ واستصغر يوم بدر، قال رضي الله عنه غزوت مع النبي ﷺ واستصغر يوم بدر، قال رضي الله عنه: غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة. توفي سنة اثنتين وسبعين وقيل توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة. له ترجمة في:
- سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤، ١٩٥، تاريخ بغداد ١/١٧٧.

(٢) بشير بن يسار مدني إمام ثقة من موالي الأنصار، كان فقيهاً أدرك عامة الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة بضع ومائة. والله أعلم له ترجمة في:
- سير أعلام النبلاء ٤/٥٩١، ٥٩٢، طبقات ابن سعد ٥/٣٠٣.

(٣) له ترجمة في:
سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩ - ٤٥٦ الإصابة ٤/١٥٨، الاستيعاب على هامش الإصابة ٤/١٦١، طبقات ابن سعد ٦/١٥.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٤٣٩، مسند الإمام أحمد ٤/٥٢.

وقيل إنه شهد بدراً وكان حارساً للرسول ﷺ ليلة بدر فقال ﷺ: (اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة) وقال في حق أبي قتادة: (أفلح الوجه)، فمات أبو قتادة وهو ابن سبعين سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة.

روى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها سنة ثمان وثلاثين هجرية وقيل فيمن مات بين الخمسين والستين وقيل سنة أربع وخمسين، توفي في المدينة وهو ابن سبعين سنة. رضي الله عنه وأرضاه.

الثالث عشر: أم شريك رضي الله عنها[1]

واسمها غزية بنت جابر بن حكيم.

قيل: إنها من بني معيض بن عامر بن لؤي وقيل: هي دوسية من الأزد وقد وهبت نفسها للنبي ﷺ.

قال عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] قال هي أم شريك الدوسية.

روى عنها جابر بن عبدالله حيث قال: (حدثتني أم شريك أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يذكر الدجال: ليفرن الناس من الدجال في الجبال... الحديث)[3].

وعن جابر عن أم شريك أنها كانت عندها عكة تهدي فيها سمناً لرسول الله ﷺ... الحديث[4].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٥٥، الطبقات الكبرى ٨/١٥٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٢٦٦.

(٤) طبقات ابن سعد ٨/١٥٧.

الفصل الثالث
أشهر تلاميذ جابر بن عبدالله رضي الله عنه

أولاً: سعيد بن المسيب[1]

ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة الإمام العلم أبو محمد المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ومن أجلهم. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة.

سمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وغيرهم.

وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق فقيه النفس وكان مشهوراً بعزة النفس وصدعه بالحق، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً مفتياً مأموناً ورعاً عالياً رفيعاً. ومن ذلك أنه كان له في بيت المال بضعة وثلاثون عطاؤه. وكان يدعى إليها فيأبى ويقول: لا حاجة لي فيها حتى يحكم الله

(١) راجع ترجمة هذا الإمام في:
- سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ - ٢٤٦ «بتصرف»، تذكرة الحفاظ ١/٥٤ - ٥٦ العبر ١/٨٢، حلية الأولياء ٢/١٦١ - ١٧٥ رقم ١٧٠، طبقات ابن سعد ٥/١١٩ - ١٤٣ تهذيب الكمال - للمزي - ص ٥٠٤.

بيني وبين بني مروان، وقيل له: ما شأن الحجاج لا يبعث إليك ولا يحركك ولا يؤذيك قال: والله ما أدري إلا أنه دخل ذات يوم مع أبيه المسجد فصلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فأخذت كفاً من حصى فحصبته بها زعم أن الحجاج قال: ما زلت بعد أحسن الصلاة.

زوج ابنته الفقيهة العالمة بدرهمين من شاب فقير ابن أبي وداعة ورفض ابن الخليفة، وله قصص كثيرة جداً. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين هجرية.

ثانياً: عروة بن الزبير[1]

ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، إمام عالم المدينة أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة. ولد سنة تسع وعشرين، كان يصوم الدهر وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف ويقوم الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله وكانت وقع فيها الأكلة فنشرها.

قال الزهري: رأيت عروة بحراً لا ينزف.

روى عن كثير من الصحابة منهم: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي خالته وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله والحسن والحسين ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم.

مات رحمه الله سنة أربع وتسعين هجرية وهو صائم.

ثالثاً: الشعبي[2]

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - وذو كبار قيل من أقيال

(١) انظر ترجمته في:
- تذكرة الحفاظ ١/٦٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ - ٤٣٧، العبر - للذهبي ١/٨٢، طبقات ابن سعد ٥/١٧٨ - ١٨٢، حلية الأولياء ٢/١٧٦ - ١٨٣.
(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦ - ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، =

اليمن، الإمام علامة عصره أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ويقال هو عامر بن عبدالله وكانت أمه من سبي جلولاء.

مولده أثناء خلافة عمر لست سنين خلت منها وفي رواية أخرى ولد سنة إحدى وعشرين.

أدرك خمسمائة من الصحابة منهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال رحمه الله ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته.

وقد عاش الشعبي في زمن الحجاج ولقي ما لقي من ظلمه وبطشه وكان ممن خرج مع القراء على الحجاج وأفلت فاختفى زماناً.

وكان دعاؤه عقب كل مجلس يجلسه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع وأشهد أن الإسلام كما وصف وأشهد أن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأشهد أن الله هو الحق المبين».

توفي رحمه الله سنة مائة وثلاث سنين، وقيل: وأربع سنين وكان عمره اثنتين وثمانين سنة.

رابعاً: مجاهد بن جبر[1]

الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي، الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال مولى عبدالله بن السائب القارىء مولى قيس بن الحارث المخزومي، قال مجاهد: كنت أقود مولاي السائب وهو

= تذكرة الحفاظ ١/٧٩ ـ ٨٨، طبقات الحفاظ ـ للسيوطي ـ ص ٤٠ رقم الترجمة: ٧٤، العبر ١/٩٦، حلية الأولياء ٤/٣١٠ وما بعدها، تهذيب الكمال ـ للمزي ـ ص ٦٤٣.

(١) له ترجمة في:

ـ سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ـ ٤٥٧، العبر ١/٩٤، وطبقات ابن سعد ٥/٤٦٦، ٤٦٧، تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ١/٩٢، ٩٣، حلية الأولياء ٣/٢٧٩.

أعمى فيقول: «يا مجاهد دلكت الشمس؟ فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر».

وقال أيضاً: عرضت القرآن الكريم على ابن عباس ثلاثين عرضة.

وروى رضي الله عنه عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن عائشة وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

قال الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك بن مزاحم.

وقال مطر الوراق عن قتادة: قال أعلم من بقي بالحلال والحرام الزهري وأعلم من بقي بالقرآن مجاهد.

وهو ثقة فقيه عالم كثير الحديث وتحكى عنه أخبار كثيرة لا يسع المقام لوصفها.

توفي رحمه الله سنة مائة، وقيل سنة اثنتين ومائة، وهو ساجد وقيل ثلاث ومائة، وعمره ثمانين سنة.

خامساً: عطاء بن يسار[1]

الإمام الرباني أبو محمد مولى أم المؤمنين الفقيه الواعظ أخو الفقيه سليمان وعبدالله وعبد الملك روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي أيوب وأسامة بن زيد وأبي هريرة وجابر بن عبدالله.

وهو ثقة جليل من أوعية العلم كثير الحديث.

خطب رجل من العرب ابنة عطاء بن يسار فقال له عطاء: «ما ننكر

(١) له ترجمة في:

ـ طبقات الحفاظ ـ للسيوطي ـ ص ٧١ رقم (٧٨)، طبقات ابن سعد ٥/١٧٣، ١٧٤، تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ١/٩٠، ٩١، العبر ١/٩٤، تهذيب الكمال ـ للمزي ـ ٩٤٨.

نسبك ولا موضعك ولكننا نزوج مثلنا وتزوج أنت في عشيرتك» فأخبر سعيد بن المسيب بذلك فقال: أحسن عطاء ما شاء.

توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة وقيل سبع وتسعين.

سادساً: عطاء بن أبي رباح[1]

مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم، شيخ الإسلام، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي، يقال ولاؤه لبني جمح وهو من مولدي الجند[2] ونشأ بمكة ولد في أثناء خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر وهو أشبه.

كان رحمه الله أسوداً مفلفلاً فصيحاً كثير العلم.

قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء.

وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة قال: وكان من أحسن الناس صلاة.

وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس وقيل فيه الأوصاف الحميدة الكثيرة.

حدث عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة.

وله رضي الله عنه آراء فقهية جليلة.

توفي رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة هجرية، وقيل: سنة خمسة عشر ومائة.

---

(١) له ترجمة في:
- سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ ـ ٨٨، طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ ـ ٤٧٠، تذكرة الحفاظ ١/٩٨.

(٢) الجند: بفتح الجيم والنون بعدها دال مهملة: بلدة مشهورة باليمن خرج منها جماعة من العلماء بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً ـ سير أعلام النبلاء ٥/٧٩.

سابعاً: عمرو بن دينار[1]

الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه.

ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين.

سمع من ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد كان رحمه الله ثبتاً في الحديث، وكان فقيهاً.

قال فيه ابن عيينة: ثقة، ثقة، ثقة.

وقد جَزَّء الليل فثلثاً ينام وثُلثاً لحديثَه، وثلثاً يصلي.

وقال ابن عيينة أيضاً: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار، حدث عنه عدد كبير جداً من الفقهاء.

توفي رحمه الله أول سنة ست وعشرين ومائة هجرية.

ثامناً: أبو الزبير[2]

محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام.

روى عن جابر رضي الله عنه وهو أكثر تلاميذه رواية عنه، وروى عن

---

(١) يراجع:
- سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠ ـ ٣٠٧، العبر ١/١٢٥، تذكرة الحفاظ ١/١١٣، طبقات الحفاظ ـ للسيوطي ـ ص ٥٠، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٦/٣٧٤ ـ رقم الترجمة (٣١١٥).

(٢) له ترجمة:
- سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٠ وما بعدها، تقريب التهذيب ٢/٢٠٧، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦، طبقات ابن سعد ٥/٤٨١، العبر ١/١٢٩ وطبقات الحفاظ ص ٥٧، ٥٨، تهذيب الكمال ـ للمزي ـ لوحة رقم ١٢٦٧.

ابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي الطفيل، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه خلق كثير.

قال أبو الزبير: كان عطاء يفدُني إلى جابر أحفظ لهم الحديث.

وعن يعلى بن عطاء قال: حدثني أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

وقال يحيى بن معين والنسائي ثقة.

ولكن شعبة كره الرواية عنه لشيء رآه في معاملته.

وقال علي ابن المديني: أبو الزبير ثقة ثبت.

وقال الليث قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين وانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته اسمع هذا كله من جابراً. فرجعت فسألته فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت له: اعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال ابن حزم: فلا أقبل من حديثه إلا ما فيه «سمعت جابر» وأما رواية الليث عنه فاحتج بها مطلقاً لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر وعمدة بن حزم حكاية الليث، ثم هي دالة على أن الذي عنده إنما هو مناولة، فالله أعلم ما سمع ذلك منه أم لا، وقد قال غير واحد عنه إنه مدلس. وقال الذهبي: إذا صرح بالسماع فهو حجة[1]. والله أعلم.

مات رحمه الله سنة ثمان وعشرين ومائة هجرية.

تاسعاً: محمد بن المنكدر[2]

ابن عبدالله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن

(١) تذكرة الحفاظ ١/١٢٧.

(٢) له ترجمة في:
- سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣، تذكرة الحفاظ ١/١٢٩، تهذيب الكمال ١٢٧٥، العبر ١/١٣١، حلية الأولياء ٣/١٤٦، طبقات الحفاظ ص ٥٨، تقريب التهذيب ٢/٢١٠.

سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام الزاهد القانت أبو عبدالله المدني، ولد سنة بضع وثلاثين.

وحدث عن جابر بن عبدالله وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم كثير.

كان رحمه الله من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون وهو مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل وهو من طبقة عطاء، لكنه تأخر موته.

قيل: إنه تهجد ليلة فاشتد بكاؤه فسأله إخوانه فقال تلوت هذه الآية: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾.

وقيل: إنه لما احتضر جزع كثيراً وقال: أخشى هذه الآية، أخشى أن يبدو لي من الله ما لم أكن أحتسب.

قال ابن عيينة: كان لابن المنكدر جار مبتلى فكان محمد إذا رفع جاره صوته بالبلاء رفع صوته بالحمد.

وقال رحمه الله: كابدت نفسي أربعين سنة حتى استقامت.

توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة وقيل: واحد وثلاثين ومائة هجرية.

عاشراً: هشام بن عروة

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الإمام الثقة شيخ الإسلام أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري، المدني الفقيه.

حدث عن عمه ابن الزبير وأبيه وزوجته.

ولقد كان يمكنه السماع من جابر وسهل بن سعد وأنس وسعيد بن المسيب[1].

وقال المزي في تهذيب الكمال: رأى أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وسهل بن سعد وغيرهم[2].

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٣٤.

(٢) تهذيب الكمال ص ١٤٤٢.

وقد روى عن جابر رضي الله عنه.

قال ابن سعد: كان هشام ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام في الحديث.

توفي رحمه الله في بغداد سنة ست وأربعين ومائة وله ثمانون سنة[1] وقيل: سنة خمس وأربعين سنة بعد المائة وله سبع وثمانون سنة رحمه الله[2].

الحادي عشر: رجاء بن حيوة

ابن جرول وقيل: جزل وقيل: ابن جندل، الإمام القدوة الوزير العادل أبو نصر الكندي الأزدي ويقال: الفلسطيني الفقيه، من جلة التابعين ولجده جرول بن الأحنف صحبة فيما قيل[3].

كان ينزل الأردن، وكان ثقة عالماً فاضلاً كثير العلم[4].

روى عن جابر وعبدالله بن عمرو ومعاوية وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي وحدث عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت[5].

مات رحمه الله سنة اثنتي عشرة ومائة هجرية وقد شاخ.

الثاني عشر: أبو جعفر الباقر[6]

هو السيد الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي

(١) تذكرة الحفاظ ١/١٤٤، العبر ١/١٥٨، طبقات الحفاظ ص ٦٩.
(٢) تقريب التهذيب ٢/٣١٩، تاريخ الثقات ص ٤٥٩.
(٣) سير أعلام النبلاء ٥/٥٥٧.
(٤) طبقات ابن سعد ٧/٤٥٤.
(٥) سير أعلام النبلاء ٥/٥٥٧، تذكرة الحفاظ ١/١١٨، العبر ١/١٠٦، طبقات الحفاظ ص ٥٢، تاريخ الثقات ص ١٦٠، تقريب التهذيب ١/٢٤٨.
(٦) له ترجمة في:
ـ سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، طبقات ابن سعد ٥/٣٢٠، تذكرة الحفاظ ١/١٢٤، العبر ١/١٠٩، طبقات الحفاظ ص ٥٦، حلية الأولياء ٣/١٨٠.

الفاطمي المدني، ولد زين العابدين سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة.

روى عن جديه النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وعن ابن عباس وجابر وأبي سعيد وعائشة وأحاديثه كلها عنهم مرسلة، ليس هو بالمكثر في الحديث هو في الرواية كأبيه وابنه جعفر ثلاثتهم لا يبلغ حديث كل واحد منهم جزءاً ضخماً ولكن لهم مسائل وفتاوى.

مات رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل: سبع عشرة ومائة هجرية.

الثالث عشر: وهب بن منبه[1] الحافظ

ابن كامل بن سيج بن ذي كبار وهو الأسود الإمام العلامة الإخباري القصصي أبو عبدالله الأنباري اليماني الذماري الصنعاني. مولده في زمن عثمان سنة أربع وثلاثين هجرية.

أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد والنعمان بن بشير وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

روى عنه أنه لبث أربعين سنة لم يسب شيئاً فيه الروح ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوءاً.

توفي سنة أربع عشر ومائة وقيل: عشرة ومائة هجرية بصنعاء في أول خلافة هشام بن عبدالملك.

الرابع عشر: وهب بن كيسان[2]

الفقيه أبو نعيم الأسدي المدني المؤدب عن سن عالية من موالي آل الزبير بن العوام.

(١) له ترجمة في:
ـ طبقات ابن سعد ٥/٥٤٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٤٤، تذكرة الحفاظ ١/١٠٠، العبر ١/١٠٩، طبقات الحفاظ ص ٤٨، تاريخ الثقات ص ٤٦٧، تقريب التهذيب ٢/٣٣٩.
(٢) له ترجمة في:
ـ العبر ١/١٢٦، سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٦، تقريب التهذيب ٢/٣٣٩، تهذيب الكمال ص ١٤٧٩، تاريخ الثقات ص ٤٦٧.

رأى أبا هريرة وحدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وابن الزبير وعمر بن أبي سلمة.

روى عنه عبيدالله بن عمر وهشام بن عروة وابن إسحاق ومالك، وآخرون وثقوه.

مات سنة مائة وسبع وعشرين وقيل: مائة وتسع وعشرين هجرية، من كبار الطبقة العاشرة. رحمه الله رحمة واسعة.

الخامس عشر: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[1]

المدني الإمام الثقة أبو عبدالله روى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وعلقمة بن وقاص وعيسى بن طلحة وغيرهم.

وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وغيرهم.

وكان فقيهاً ثقة جليل القدر وهو صاحب حديث نية الأعمال.

مات رحمه الله سنة تسع عشرة ومائة وقيل: عشرين ومائة هجرية.

السادس عشر: سعيد بن أبي سعيد[2]

كيسان الإمام المحدث الثقة أبو سعيد المقبري المدني مولى بني ليث سمع جابراً وأبا هريرة وأبا سعيد وسعد بن أبي وقاص وجبير بن مطعم وأنساً وعائشة رضي الله عنهم.

قال جماعة: ثقة، وبعضهم يقول: كبر واختلط قبل موته بأربع سنين.

---

(١) له ترجمة في:
- تذكرة الحفاظ ١/١٢٤، العبر ١/١١٧، طبقات الحفاظ ص ٥٥، ٥٦، تاريخ الثقات ص ٤٠٠.

(٢) له ترجمة في:
- تذكرة الحفاظ ١/١١٦، ١١٧، العبر ١/٢٢، تقريب التهذيب ١/٢٩٧.

قال صاحب العبر: «ما سمع منه ثقة في اختلاطه».

وحديثه في سائر الصحاح.

مات رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائة وقيل: ست وعشرين ومائة هجرية.

السابع عشر: الحسن بن محمد بن الحنفية

الإمام أبو محمد الهاشمي كان أجل الأخوين وأفضلهما، وكان من علماء أهل البيت.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد، حدث عن أبيه وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري وغيرهم[1].

قال ابن حجر: ابن الحنفية ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء[2][3].

وقال ابن سعد: وكان من ظرفاء بني هاشم وأهل العقل منهم وكان

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/١٣٠، ١٣١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعنيه أهل السنة التعلق بالإيمان وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور أخرجه ابن أبي عمر السعدني في كتاب الإيمان له في آخره، قال حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس «أما بعد، فإنا نوصيكم بتقوى الله...» فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية بكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده ثم قال في آخره: «وتوالى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرها إلى الله...» فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه...».
- يراجع: التهذيب ٢/٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) تقريب التهذيب ١/١٧١.

يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة[1].

قال العجلي: مدني تابعي ثقة[2].

وقال الحسن بن محمد من أحب حبيباً لم يعصه. وقال:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... عار عليك إذا فعلت شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وقال أيضاً:

ما ضر من كانت الفردوس منزله ... ما كان في العيش من بؤس وأقمار
تراه يمشي حزيناً خايفاً شعثاً ... إلى المساجد يسعى بين أطمار

مات رحمه الله سنة مائة وقيل: قبلها بسنة[3].

الثامن عشر: الحسن بن أبي الحسن يسار[4]

هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر شيخ الإسلام.

نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه وهو يخطب وكان له أربع عشرة سنة.

وكان رحمه الله جامعاً عالماً عالياً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً.

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/٣٢٨.
(٢) تاريخ الثقات ص ١١٧ ـ ١١٨.
(٣) تهذيب الكمال ـ للمزي ـ ص٢٧٩.
(٤) له ترجمة في:
ـ تذكرة الحفاظ ١/٧١، ٧٢، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ وما بعدها، طبقات ابن سعد ٧/١٥٦ وما بعدها، أخبار القضاة ـ لوكيع ٢/٣ وما بعدها، تهذيب الكمال ـ ص ٢٥٥، طبقات الحفاظ ص ٣٥.

وقد روى عن عمران بن حصين والمغيرة وسمرة بن جندب وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

قال حماد بن سلمة ما جمعت الحسن إلى أحد من العلماء إلا وجدت له فضلاً عليه غير أنه إذا شكل عليه شيء كتب فيه إلى سعيد بن المسيب يسأله وما جالست فقيهاً قط إلا رأيت فضل الحسن.

مات رحمه الله سنة عشر ومائة هجرية.

التاسع عشر: ذكوان أبو صالح السمان[1]

أبو سهيل الزيات المدني مولى أم المؤمنين جويرية بنت الأحمسي القطفاني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة كان من كبار العلماء بالمدينة ولد في خلافة عمر وشهد حصار الدار وحصر عثمان في داره وسمع من جابر بن عبدالله.

وله روايات في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، وسمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي وهريرة وابن عباس وأبي سعيد وعبدالله بن عمر وطائفة سواهم ولازم أبا هريرة مدة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

وقال الإمام أحمد: ثقة، ثقة، من أجل الناس وأوثقهم.

وقيل: كان عظيم اللحية قال أبو صالح: ما أحد يحدث بحديث عن أبي هريرة إلا وأنا أعلم صادقاً هو أم كاذباً.

قال الأعمش: سمعت من أبي صالح السمان ألف حديث.

كان رقيق القلب، فكان إذا ذكر عثمان رضي الله عنه بكى فارتجت لحيته وقال هاه، هاه.

---

(١) له ترجمة في: تهذيب الكمال ـ للمزي ـ ص ٣٩٦، سير أعلام النبلاء ٥/٣٦، طبقات ابن سعد ٥/٣٠١، ٣٠٢، العبر ١/٩١، تذكرة الحفاظ ١/٨٩، تاريخ الثقات ص ١٥٠، تقريب التهذيب ١/٢٣٨، طبقات الحفاظ ص ٤١.

قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه، وقيل: إن أبا هريرة كان إذا رأى أبا صالح قال: ما على هذا أن يكون من بني عبد مناف.

توفي رحمه الله سنة إحدى ومائة هجرية بالمدينة.

العشرون: سليمان بن عتيق[1]

سليمان بن عتيق حجازي ويقال: عتيك وهو وهم، روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وطلق بن حبيب وعبدالله بن الزبير وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال ابن حجر: سليمان بن عتيق المدني صدوق من الرابعة ومن قال فيه ابن عتيك فقد وهم.

(١) له ترجمة في:
- تهذيب الكمال ص ٥٤٣، ٥٤٤.
- تقريب التهذيب ١/٣٢٨.

القسم الثاني
فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

ويشتمل على عشرة أبواب:

الباب الأول: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الطهارة.

الباب الثاني: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الصلاة.

الباب الثالث: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الزكاة.

الباب الرابع: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الصيام.

الباب الخامس: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الحج والعمرة.

الباب السادس: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الجهاد.

الباب السابع: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في المعاملات.

الباب الثامن: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في النكاح.

الباب التاسع: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الطلاق والعدد ونفقة المعتدة.

الباب العاشر: فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في أحكام متفرقة.

البـــاب الأول

فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الطهارة

ويشتمل على سبعة فصول:

* **الفصل الأول**: في الآنية.
* **الفصل الثاني**: في خصال الفطرة.
* **الفصل الثالث**: في المسح على الخفين والعمامة.
* **الفصل الرابع**: في نواقض الوضوء ومكروهاته.
* **الفصل الخامس**: في الغسل.
* **الفصل السادس**: في التيمم.
* **الفصل السابع**: في الحيض والنفاس.

الفصل الأول
الآنية

المبحث الأول
الانتفاع بجلود السباع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الانتفاع بجلود السباع إذا دبغت. وهو قول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

القول الثاني: المذهب المالكي، وقد قسموا السباع إلى قسمين: سباع تعدو وأخرى لا تعدو.

القول الثالث: عدم جواز الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده.

القول الرابع: وهو مذهب للزهري وبعض الشافعية وهو وجه شاذ ويرون أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات[1].

وإليك التفصيل.

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤/٥٤ ـ ط ٣ المصرية ـ بالقاهرة.

القول الأول: وقال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال عبدالرزاق[1] عن حميد[2] عن الحجاج بن أرطأة[3] قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (لا بأس بجلود السباع إذا دبغت)[4].

وقال ابن أبي شيبة[5] حدثنا أبو خالد الأحمر[6] عن الحجاج عن أبي

---

(١) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميدي مولاهم أبو بكر الصنعاني صاحب المصنف ولد سنة ست وعشرين ومائة ١٢٦هـ. قال العجلي ثقة وكان يتشيع توفي سنة إحدى عشر ومائتين ٢١١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي ـ ط ١ ـ ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص ٣٠٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ـ طبع دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م ـ ٥/٥٤٨، التهذيب لابن حجر العسقلاني ـ طبع دار المعرفة ـ لبنان ١/٥٠٥.

(٢) لم أجد من شيوخ عبدالرزاق من اسمه حميد! وعلى كل حال فالحجاج بن أرطأة شيخ لعبدالرزاق.

(٣) الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي. قال النسائي: «ليس بالقوي» وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» توفي سنة ١٤٥هـ خمس وأربعين ومائة هجرية.
ـ تقريب التهذيب ١/١٥٢، سير أعلام النبلاء ـ للذهبي الحافظ رحمه الله ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ ٧/٦٨، تاريخ الثقات ص ١٠٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ـ من منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ لبنان ـ ١/٧٢.

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي صاحب المصنف، قال الإمام أحمد: «صدوق وهو أحب إلي من عثمان» وقال أبو حاتم والعجلي: «ثقة حافظ للحديث» توفي سنة ٢٣٥هـ خمس وثلاثين ومائتين للهجرة، وله من العمر بضع وسبعون سنة.
ـ له ترجمة في العبر للذهبي ١/٣٣١، البداية والنهاية ١٠/٣١٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٦، التقريب ٢/٤٤٥.

(٦) هو: سليمان بن حيان الأزدي الأحمر الجعفري قال ابن معين والعجلي والنسائي «ثقة» وقال ابن حجر: «صدوق ويخطىء» توفي سنة ١٨٩هـ تسع وثمانون ومائة هجرية. وقيل بعدها بسنة، له ترجمة في:
ـ سير أعلام النبلاء ٩/١٩، تهذيب الكمال ص ٥٣٤، تاريخ الثقات ص ١٠١، تاريخ ابن معين ٢/١٢٩، العبر ١/٢٣٥.

الزبير عن جابر قال: لا بأس بجلود النمور إذا دبغت[1].

وبهذا قال ابن عباس، ووردت الرخصة عن ابن سيرين[2] وعروة والزهري[3] والشعبي[4] وهو قول الحنفية وابن حزم والرواية المرجوحة عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب[6] فقد طهر)[7].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٠٦.

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، كان ثقة مأموناً عالماً فقيهاً إماماً كثير العلم والورع توفي سنة عشر ومائة هجرية، وله ترجمة في:
ـ العبر في خبر من غبر للذهبي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ طبع المكتبة العلمية ـ لبنان، الطبقات الكبرى ٧/١٩٣، تاريخ الثقات ص ٤٠٥، البداية والنهاية ٩/٢٨٦.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، ثقة، توفي سنة ١٣٣هـ ثلاث وثلاثين ومائة هجرية وقيل بعدها بسنة وقيل بسنتين.
ـ العبر ١/١٢١، تاريخ أسماء الثقات ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، تاريخ ابن معين الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الكتب العلمية ٢/٥٣٨، التقريب ٢/٢١٩.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبيدالله أبو عمرو الشعبي من أئمة التابعين وحفاظهم وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفتيا والفقه وغير ذلك من العلوم، ولد لست خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه سنة عشرين وتوفي سنة١٠٤هـ أربع ومائة هجرية وهو ابن اثنتين وثمانين سنة:
ـ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م دار الكتاب العربي ـ لبنان ٤/٣١٠، تقريب التهذيب ١/٣٨٧.

(٥) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ـ الدار السلفية ـ بمباي ـ الهند ١٣٨٦هـ ٨/٣٠٦، مصنف عبدالرزاق ١/٧٢، المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ـ طبع القاهرة ١/٦٨، المحلى لابن حزم الظاهري ـ تصحيح أحمد شاكر ـ دار الفكر ـ لبنان ١/١١٨، شرح معاني الآثار ١/٣٧٣، كتاب الفروع ـ لابن مفلح ١/١٠٦.

(٦) الإهاب: اسم لغير المدبوغ من الجلد. التعريفات ـ للشريف الجرجاني ـ طبع مطابع الحلبي بمصر ـ ١٣٥٧هـ ـ ١/٣٤.

(٧) صحيح مسلم ١/٢٧٧ ـ طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: (هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها)[١].

٣ ـ سئل ابن عباس إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك[٢] فقال: اشرب. قيل له: أرأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (دباغُه طهورُه)[٣].

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به، وقوله عليه السلام: (هلا انتفعتم بجلدها) فيه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بغيره لأنه خرج مخرج الغالب مع أن الجلد اسم للصوف وما هو متصل به، ولأن هذه الأشياء لا حياة فيها ولهذا لا نتألم بالقطع فلا يحلها الموت فلا تنجس[٤].

القول الثاني: المذهب المالكي:

مذهب المالكية كراهة لحم الحيوان المفترس.

قال صاحب بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك: «والمكروه الوطواط وهو الخفاش والحيوان المفترس كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد ونمر ونمس وقرد ودب، وهر وإن كان وحشياً.

وضابط المفترس: «ما افترس الآدمي أو غيره وأما العادي فمخصوص بالآدمي».

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٣٥، صحيح مسلم ١/٢٧٧ ـ المكتب الإسلامي ـ استانبول ـ تركيا.

(٢) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير الجزري ـ ٥/١٦٩ ـ طبع لاهور ـ باكستان.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٧٨.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ـ للمنبجي ١/٩٩ ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م ـ دار الشروق السعودية.

وروى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد والنمر والثعلب والكلب، وما لا يعدو مكروه أكله.

وقد رجح الدردير قول جمهور المالكية حيث قال: ولكن المشهور الأول الذي مشى عليه شارحنا ثم قال: وقد علمت أن في الكلب الأنسي قولين بالحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم، قال رحمه الله: «ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب»[١].

وبناء على ذلك فقد اختلف فقهاء المذهب المالكي على رأيين بناء على تقسيم السباع عندهم إلى قسمين:

الرأي الأول: يقول بجواز استعمال جلود السباع إذا ذكيت. قال ابن المواز عن مالك: «لا بأس ببيع جلود السباع والصلاة فيها إذا ذكيت وإن لم تدبغ إذا غسلت».

الرأي الثاني: قسم ابن حبيب[٢] السباع إلى قسمين:

(أ) القسم الأول: السباع التي تعدو وقال فيها لا يباع جلدها ولا يصلى عليه ولا يلبس وإن ذكيت أصله وينتفع بها وفيما سوى ذلك.

(ب) القسم الثاني: السباع التي لا تعدو كالهر والثعلب والضبع فقال بجواز بيع جلدها ولباسها والصلاة فيها إذا ذكيت بدليلين[٣]:

ـ الدليل الأول: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ

---

(١) ١/٣٢٤.

(٢) ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب، كان حافظاً للفقه على مذهب المدنيين، مفتي أهل الأندلس وتفرد بالمشيخة بعد يحيى بن يحيى وهو ليس بحجة في الحديث. مات سنة ٢٣٧هـ وله أربع وسبعون سنة.
ـ العبر ١/٣٣٦، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٠٢، شذرات الذهب ٢/٩٠.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ـ للباجي ٣/١٣٦.

بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1].

التوجيه:

الخنزير لا تعمل فيه الذكاة وهي أقوى في التطهير من الدباغ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير فبإن لا يؤثر الدباغ أولى وأحرى، وكذلك بقية جلود السباع. والله أعلم.

وقد سئل مالك عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فقال: «لا بأس أن يستمتع بها ولاتباع ولا يصلى عليها»[2].

- الدليل الثاني: من القياس:

إن هذا جلد يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد الضبع[3].

القول الثالث: يقول بعدم الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده:

وهو الرأي الراجح عند الحنابلة[4]، وبهذا قال: الأوزاعي[5]، وإسحاق[6]،

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/ ١٣٦.

(٣) المرجع السابق - الجزء والصفحة نفسها.

(٤) راجع: كتاب المسائل الفقهية من كتاب الرواتين ١/ ٦٧، والمغني ١/ ٦٨.

(٥) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمر الفقيه الشامي. قال العجلي: «ثقة في خيار الناس» وقال ابن معين: «ثقة»، توفي سنة ١٥٧ هجرية سبع وخمسين ومائة هجرية. راجع:
- تاريخ الثقات ص ٢٩٦ - ٢٩٧، التاريخ لابن معين ٢١/ ٣٥٣، ٣٥٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، التقريب ١/ ٤٩٣.

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبدالله بن إبراهيم التميمي الحنظلي المعروف بابن راهويه أبو يعقوب المروزي الإمام الحافظ الفقيه، ولد سنة إحدى وستين ومائة هجرية، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية.
- حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤ - ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨، طبقات المفسرين ١/ ١٠٣، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ - ٣٥٥.

وأبو ثور[1].

وقد رويت الكراهة عن عمرو وعلي رضي الله عنهما وكذلك عن سعيد بن جبير[2] وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء ومجاهد.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

١ - نهى رسول الله ﷺ: (أن يفترش جلود السباع)[3].

٢ - قال ﷺ في كتابه الذي بعثه إلى جهينة: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) قال الترمذي حديث حسن[4].

٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا[5]: يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود، وهي على الماء فقال رسول الله ﷺ: (لا تنتفعوا بشيء من الميتة)[6].

وورد: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب) رواه الإمام أحمد

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي، الفقيه وقيل: كنيته أبو عبدالله، وأبو ثور لقب، توفي سنة أربعين ومائتين هجرية.
- انظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٤ - ١٠٥، التقريب ١/ ١١٨، طبقات الشافعية - للسبكي ١/ ١١٨، وطبقات المفسرين - للداودي ١/ ٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة. قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ خمس وتسعين هجرية.
- انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦، التاريخ الكبير ٢/ ١ - / ٤٦١، الجرح والتعديل ٢/ ١/ ٩، التهذيب ٤/ ١١.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١/ ٦٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/ ٢٣٤، ٢٣٥، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٤، مسند الإمام أحمد ٤/ ٣١٠، ٣١١.

(٥) ورواية الطحاوي أحد رواتها زمعة بن صالح الجندي ضعيف. التقريب ١/ ٢٦٣.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨.

وابن ماجه[1]. والحديث صحيح[2].

توجيه الاستدلال:

استدلوا بظاهر النص حيث تعلق الجار والمجرور «بشيء» بلا تنتفعوا وكلمة شيء نكرة والنكرة في سياق النفي والنهي عام.

وقد علق الطحاوي[3] على هذا الحديث بقوله: «إن ذلك النهي عن الانتفاع بشحومها، أما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب فإنه يطهر بذلك»[4].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة تدل على جواز ذلك.

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لي القول الأول، وهو جواز الانتفاع بجلود السباع بعد دبغها. وهذا رأي جابر بن عبدالله والحنفية وغيرهم من الفقهاء.

وذلك للأسباب التالية:

١ ـ قوة أدلة أصحاب هذا القول حيث إنها واردة في الصحيحين.

وذلك مثل قوله عليه السلام: (إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر)، وقوله: (دباغه طهوره).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٣١١، ابن ماجه ٢/١١٩٤.
(٢) إرواء الغليل ١٠/٧٦.
(٣) الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي من قرية في مصر يقال لها (طحا) وعالم في فقه أهل العراق والحنفية، وله كتب كثيرة في الفقه والحديث والعقيدة. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة هجرية وله من العمر ثمانين سنة.
ـ الفهرست ـ لابن النديم ص ٢٩٢.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٦٩.

الحاجة الماسة إليه: فالناس بحاجة إلى ذلك الأمر لأوعيتهم وأحذيتهم وألبستهم وفرشهم وغير ذلك من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها.

وأما اعتراض من قال بعدم الجواز حيث قالوا: «إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة طهارتها بذلك الدباغ إنما كان قبل تحريم الميتة فإن الحجة عليه في ذلك»[1].

ـ نرد عليهم: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال: (فلولا أخذتم مسكها)[2] فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي ﷺ: (إنما قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾)[3] قالت: فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سألته عن ذلك قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية في الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعم منها إذا ذكيت لا غير. وإن الانتفاع بجلودها إذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها»[4].

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي هو القول الأول. والله أعلم.

المبحث الثاني
استعمال آنية[5] المجوس والمشركين

الإنسان في حاجة ماسة إلى استعمال الأواني في مأكله ومشربه، وقد

---

(١) المرجع السابق ١/٤٧١.
(٢) مسند الإمام أحمد ١/٣٢٧.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٧١، ٤٧٢.
(٥) الآنية: جمع إناء كوعاء وأوعية وسقاء وأسقية ومجمع الآنية أواني وهي لغة وعرفاً: الوعاء. =

يكون المسلم في بلده الذي يدين بدين الإسلام فلا يكون في حرج من استعمال الآنية لأنها محتملة على الطهارة، ولأن المسلمين يتدينون بالطهارة، لكنه قد يكون في مجتمع كافر يتدين بالنجاسات فيكون في حرج من أمره هل يستعمل هذه الآنية أم لا؟.

وللإجابة على ذلك فإنه لا بد من النظر إلى أقسام المشركين.

قال ابن قدامة[1]: «إن المشركين ينقسمون إلى ضربين:

ـ **الضرب الأول**: أهل الكتاب، وهم ما يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها.

استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2].

وروى عبدالله بن مغفل قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم» رواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه[3].

ـ **وأما الضرب الثاني**: فهو استعمال آنية غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جواز الأكل والشرب في آنية المجوس والمشركين ما لم تعلم نجاستها وإن لم تعلم استحب غسلها قبل الاستعمال.

الرأي الثاني: كراهة استعمال أواني المشركين، فإن لم يوجد سواها استعملت.

= ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ـ للبعلي ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة.

(١) المغني لابن قدامة ١/٨٢، ٨٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٣٩٣، صحيح البخاري ٤/١١٦، ٥/٧٢، ٧/١٢٠.

الرأي الثالث: يمنع استعمال أواني المشركين وثيابهم مطلقاً.

وممن قال بالرأي الأول جابر بن عبدالله.

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا سفيان[1] عن برد[2] عن عطاء[3] عن جابر قال: «كنا نأكل من أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم»[4]. يعني الكفار من المجوس والمشركين.

قال صاحب[5] المبسوط: «ولا بأس بالأكل في أواني المجوس ولكن غسلها أحب إلي وأنظف[6]، ولأن الآنية تتخذ مما هو طاهر والأصل فيها الطهارة، إلا أن الطهارة أنهم يجعلون فيها ما يصنعونه من ذبائحهم فيستحب غسلها لذلك. وإن ترك ذلك وتمسك بالأصل لم يضره»[7].

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، قال النسائي: هو أجل من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعلهم للمتقين أئمة. توفي سنة إحدى وستين ومائة هجرية.
ـ له ترجمة في: حلية الأولياء ٦/٣٥٦ ـ ٣٩٣، الطبقات الكبرى ٦/٣٧١، تاريخ بغداد ـ دار الكتاب العربي ـ لبنان ٩/١٥١ ـ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٩ ـ ٢٧٩، العبر ١/١٨١، أحداث سنة ١٦١هـ.

(٢) برد بن سنان الشامي؛ أبو العلاء الدمشقي ثقة مات سنة ١٣٥هـ.
ـ له ترجمة في: تهذيب الكمال ٤/٤٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) المصنف ١٢/٢٥٢.

(٥) السرخسي الحنفي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً مجتهداً، له مؤلفات كثيرة أعظمها المبسوط، ألفه وهو في السجن في وزجند (معرب أوزكند ـ وهي بلدة في ما وراء في نواحي فرخانه) كان على من خاطره من غير مطالعة كتاب وأصحابه في أعلى الجب وأنهاه سنة سبع وسبعين وأربعمائة. توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. ولم يوقف على تاريخ مولده.
ـ انظر: كشف الظنون ٢/١٠١٢، الفوائد البهية ص ١٥٨، الجواهر المضيئة ـ مخطوط ـ ورقة ١١٦.

(٦) المبسوط ٢٤/٢٧.

(٧) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.

وجاء في الإنصاف: «وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها»[1].

واستدلوا بحديث: (سئل عليه السلام عن الأكل في آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها)[2].

ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة[3]. لأن النبي ﷺ: (توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني).

قال الألباني: «لم أجده وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة»[4].

الرأي الثاني: مذهب الشافعية[5]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[6]:

يقولون بكراهة استعمال أواني المشركين، فإن لم يوجد سواها استعملت بعد غسلها.

واستدلوا بالآتي:

١ ـ بحديث أبي ثعلبة الخشني[7] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في آنية المشركين: (لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء ثم

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٨٥.
(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٢٤.
(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ـ للقفال ـ طبع مجلس دار المعارف بالهند ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨م ـ الناشر: مكتبة الرسالة ـ لبنان ١/ ١٢٤.
(٤) سنن البيهقي ١/ ٣٢، إرواء الغليل ١/ ٧٢.
(٥) المجموع ـ للنووي ١/ ٢٦١، المهذب ـ للشيرازي ١/ ١٩.
(٦) الإنصاف ـ للمرداوي ١/ ٨٥، المقنع ١/ ٢٣.
(٧) هو جرثوم بن ناشر الخشني وقيل غير ذلك في اسمه واسم أبيه شهد بيعة الرضوان وشهد فتح خيبر. توفي رضي الله عنه بالشام سنة ٧٥هـ.
ـ انظر: حلية الأولياء ٢/ ٢٩، أسد الغابة ٥/ ٤٤ ـ نشر دار الفكر، والإصابة ٤/ ٢٩، والعبر ١/ ٦٣.

كلوا فيها)[1].

٢ ـ ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان، أحدهما أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الظاهر، فالظاهر من ثيابهم وأوانيهم النجاسة[2].

وهذا مذهب الجمهور من السلف ومذهب الشافعية[3].

الرأي الثالث: رأي مرجوح في المذهب الحنبلي:

حيث قال بعض فقهاء هذا المذهب: يمنع استعمال أواني المشركين وثيابهم مطلقاً[4].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو المذهب الثاني القائل بكراهة استعمالها، فإن لم يوجد سواها استعملت بعد غسلها وذلك لما يأتي:

لموافقته للحديث حيث أخذ بظاهر النص، حيث قال: (أما إن لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها) وذلك تنزهاً من الوقوع في أمور نجسة خصوصاً أن الكافر قد لا يستطيع التفريق بين الطاهر والنجس.

أما من قال بمنعها فليس معه مستند، ولو أخذنا به لأصبحنا في حرج شديد خصوصاً في هذا الزمان إذ إن كل شيء تقريباً يأتي إلينا من بلاد ومصانع الكفار وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي هو مذهب الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه، وفي أكثر الروايات: (إن لم تجدوا غيرها).
(٢) المجموع ـ للنووي ـ ١/ ٢٦١، والمهذب ١/ ١٩.
(٣) المجموع ١/ ٢٦٤.
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ للمرداوي ـ ١/ ٨٥ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان.

الفصل الثاني
خصال الفطرة

تمهيد
تعريف الفطرة لغة وشرعا

الفطرة في اللغة: الخلقة[1]، وهي مأخوذة من الابتداء والاختراع وقد دل على المعنى اللغوي الكتاب والسنة وكلام فصحاء العرب.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها؛ أي أنا ابتدأت حفرها[3].

وقيل: الفطرة: الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه. قال تعالى: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾[4].

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥١٠.
(٢) سورة فاطر: الآية ١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ١٤/ ٣١٩ ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان.
(٤) سورة يس: الآية ٢٢.

وقال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة)[1] يعني الخلقة التي فطر عليها في الرحم من سعادة وشقاوة[2].

والفطرة في الاصطلاح: الجبلة المتهيئة للدين[3].

خصال الفطرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم[4]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء أي الاستنجاء). قال أبو زكريا: قال مصعب ونسيت العاشر إلا أن تكون المضمضة[5].

المبحث الأول
وقت السواك

السواك سنة مؤكدة وليس بواجب لا في الصلاة ولا في غيرها إلا ما حكي عن داود أنه واجب للصلاة إلا أن تركه لا يبطلها، وعن إسحاق أنه واجب للصلاة وتركه عمداً يبطلها وهذا لا يصح عنه[6].

وقت السواك: مستحب في كل الأوقات لكنه يكون أشد استحباباً في أوقات اختلفوا فيها على أربعة آراء:

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤ ـ باب ٩٣ من كتاب ٢٣، وورد بلفظ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة... إلخ) باب ٨٠ ـ ص ٩٧.
(٢) لسان العرب ـ لابن منظور ـ ٥/ ٥٦.
(٣) التعريفات ـ للجرجاني ص ١٤٧.
(٤) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ.
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير ١/ ١١٣.
(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٢٣، سنن النسائي ١/ ١٤ وما بعدها.
(٦) المغني ـ لابن قدامة ـ ١/ ٩٥، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٢، المجموع ـ للنووي ـ ١/ ٢٧١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ١٣٣.

ـ **الرأي الأول**: أنه يتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع.

ـ **الرأي الثاني**: أنه سنة مؤكدة عند المضمضة وقيل: قبلها وغيرها من المواضع.

ـ **الرأي الثالث**: أن السواك يكون أشد استحباباً في خمسة أوقات.

ـ **الرأي الرابع**: يستحب السواك في ثلاثة أحوال.

وممن قال بالرأي الأول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حزام بن عثمان عن أبي[1] عتيق عن جابر قال: (كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام في الليل وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له قد شققت على نفسك بهذا السواك فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك)[2].

وهو مذهب الحنابلة وقد اختلفت الروايات عنهم على النحو التالي:

الرواية الأولى: يتأكد استحباب السواك في ثلاثة مواضع عند الصلاة وعند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره، لأن السواك مشروع لإزالة رائحته وتطييبه[3].

وفي رواية ثانية: زاد وعند الوضوء.

وهناك رواية ثالثة: وعند قراءة القرآن.

وفي رواية رابعة: وعند دخول المنزل.

وفي رواية خامسة: وعند الغسل.

أما السواك للصائم فلا يستحب له بعد الزوال[4].

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الأول.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٩.
(٣) المغني ١/٩٥.
(٤) الإنصاف ـ للمرداوي ١/١١٧ ـ ١١٨ ـ ١١٩.

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية:

إن السواك سنة مؤكدة عند المضمضة وقيل: قبلها وهو للوضوء إلا إذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن وهو مستحب في كل الأوقات[1].

والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال والاستحباب يتأكد فيه عند تغير الفم[2].

الرأي الثالث: رأي المالكية:

إن السواك يكون أشد استحباباً في خمسة أوقات هي:

الأول: عند الصلاة سواء أكان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لا يجد تراباً ولا ماء.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام.

قال القاضي عياض[3]: «السواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد

---

(١) حاشية رد المحتار ـ لابن عابدين ـ ١/١١٣ ـ ١١٤.
(٢) بدائع الصنائع ـ للكاساني ١/١٩، البناية شرح الهداية ١/١٤٨.
(٣) هو: عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض بن عبدالله بن محمد بن عياض اليحصبي القاضي أبو الفضل، ولد بسبتة في شهر شعبان سنة ٤٧٦هـ ست وسبعين وأربعمائة هجرية، يعتبر من أشهر علماء المذهب المالكي في المغرب العربي وله مؤلفات كثيرة منها ترتيب المدارك وتقريب المسالك وغيره من التصانيف البديعة وقد ولي قضاء سبتة مدة وقضاء غرناطة. توفي سنة ٥٤٤هـ أربع وأربعين وخمسمائة هجرية.
=

استحبابه في خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركها أو بكثرة الكلام ولو بالقرآن»[1].

الرأي الرابع: رأي الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «واستحب السواك عند كل حال تغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم وأكل كل ما يغير الفم أو شربه وعند الصلوات كلها ومن ترك وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه الوضوء»[2].

قال صاحب المهذب: «ويستحب السواك في ثلاثة أحوال:

- **أحدها**: عند القيام للصلاة.
- **والثاني**: عند اصفرار الأسنان.
- **والثالث**: عند تغير الفم سواء من النوم أو ترك الأكل ويكون بأكل شيء يتغير به الفم»[3].

وقد ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). قال أحمد شاكر: والحديث صحيح[4].

= - راجع: العبر ٢/١٤٦٧ أحداث سنة ٥٤٤هـ، طبقات المفسرين - للداوودي ٢/٢١ وما بعدها.

(١) راجع هذا الرأي في المراجع التالية:
(أ) شرح صحيح مسلم ٣/١٤٢ - ١٤٣، (ب) بلغة السالك للدردير ١/١٠١، (جـ) المنتقى - للباجي ١/١٣٠، (د) شرح الزرقاني ١/١٣٣ - دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، (هـ) المجموع - للنووي ١/١٧٨.

(٢) الأم - للإمام الشافعي - ١/ ٢٣- الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م - دار المعرفة - لبنان.

(٣) المهذب - للشيرازي ١/٢٠.

(٤) مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر ١/١٥٧، سنن النسائي ١/١٠، سنن الدارمي ١/١٧٤، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/١٠٥.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)[1].

وهذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم أو لم يشق[2]. وقال صاحب المهذب: «يستحب في ثلاثة أحوال: وهي عند القيام إلى الصلاة، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير الفم، والسواك للصائم مكروه بعد الزوال لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة»[3].

وخلاصة القول: في هذه المسألة:

هو أن السواك سنة مؤكدة في كل حال من الأحوال، وأنه يتأكد في المواضع التي حددها أصحاب المذهب الأول، والسواك محبب للنفس في كل وقت، وفي كل زمان. والله أعلم.

المبحث الثاني
الأخذ من الشارب

اتفق الفقهاء على أن قص الشارب سنة وليس بواجب[4]. إلا ما روي عن ابن حزم حيث قال: «وأما فرض قص الشارب»[5] قال: مصحح المحلى أحمد شاكر: في اليمنية: «وأما قص الشارب» بحذف فرض[6].

وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[7] رواه مسلم.

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٢٠.
(٢) الأم ١/٢٣.
(٣) المهذب ١/٢٠، والمجموع للنووي ١/١٧٨.
(٤) المجموع - للنووي - ١/٢٨٧، شرح صحيح مسلم ٣/١٤٩.
(٥)(٦) المحلي - لابن حزم - ٢/٢٢٠.
(٧) صحيح مسلم ١/٢٢٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفوا الشوارب واعفوا اللحى) وفي رواية (جزوا الشوارب)[1].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية قص الشارب على رأيين:

- **الرأي الأول:** يقول بحف الشارب.

- **الرأي الثاني:** يقول بقص الشارب.

الرأي الأول: حف الشارب:

وممن قال به: جابر بن عبدالله ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وأبو أسيد وأبو سعيد.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا قبيصة بن عقبة[2] قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان[3] عن عبدالله بن رافع[4] قال: (رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبدالله وأبا أسيد ينهكون

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.

(٢) قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي العابد أبو عامر الحافظ، صدوق، مات سنة خمسة عشر ومائتين هجرية. انظر:
- سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٣٠، العبر - للذهبي - ١/ ٢٩٠ - أحداث سنة ٢١٥هـ، التقريب ٢/ ١٢٢.

(٣) محمد بن عجلان القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة أبو عبدالله المدني، قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال الذهبي: «كان ناسكاً صادقاً له حلقة بمسجد النبي ﷺ للفتوى». مات سنة ثمان وأربعين ومائة هجرية. انظر:
- العبر ١/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠، الطبقات - لابن سعد - الجزء المتمم لتابعي المدينة - ص ٣٥٤ - ٣٥٦، التقريب ٢/ ١٩٠، تاريخ الثقات ص ٤١٠.

(٤) عبدالله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ قال العجلي وأبو زرعة والنسائي: «ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له الجماعة سوى البخاري، وهو تابعي ثقة.
- تهذيب أسماء الرجال ٢/ ٦٨٠، تاريخ الثقات ص ٢٥٥، طبقات ابن سعد - الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ص ١٤٦.

شواربهم في الحلق)[1].

وهو مذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] يقولون: قصّ الشارب حسن وإحفاؤه حسن وأفضل ويسن حف الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصاً، قال عليه الصلاة والسلام: (حفوا الشارب واعفوا اللحى)[4].

الرأي الثاني: قص الشارب:

وممن روي عنه ذلك من الصحابة أبو أمامة الباهلي وعبدالله بن بسر[5] وعتبة بن عبد السلمي[6] والحجاج بن عامر الثمالي[7] والمقدام بن معدي كرب[8] وعمر بن الخطاب.

وهو رأي المالكية وجمهور الشافعية[9].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٧٧، ٣٧٨، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١، سنن البيهقي ١/ ١٥١.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١.

(٣) كشاف القناع ١/ ٧٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.

(٥) عبدالله بن بسر بن أبي بسر السلمي المازني الحمصي له صحبة يسيرة. توفي فجأة عام ثمان وثمانين هجرية وكان عمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. له ترجمة في:
- سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٠، طبقات ابن سعد ٤/ ٤١٣، العبر في خبر من غبر ١/ ٧٦.

(٦) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد صاحب النبي ﷺ نزل الشام بحمص أول مشاهده غزوة بني قريظة. مات سنة سبع وثمانين ويقال بعد التسعين هجرية. وقد قارب المائة وقيل: مات وعمره أربع وتسعون سنة. له ترجمة في:
سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٦، طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٣، تقريب التهذيب ٢/ ٥.

(٧) الحجاج بن عامر الثمالي وهو من أصحاب النبي ﷺ عداده في أهل حمص قال البخاري: ويقال نزل الشام وله صحبة، قال شرحبيل بن مسلم: إنه سمع الحجاج بن عامر الثمالي وكان من أصحاب النبي ﷺ. وقال: رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقصون شواربهم. الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣١٢.

(٨) هو المقدام بن معدي كرب الكندي صحابي نزل حمص، مات سنة ٨٧هـ. الكاشف للذهبي ترجمة رقم ٥٦١٦.

(٩) فتح الباري ١٠/ ٣٣٥ - مكتبة الرياض الحديثة - البطحاء - الرياض، المجموع - للنووي - ١/ ٢٨٧، سنن البيهقي ١/ ١٥١.

حيث يقولون بقص الشارب حتى يبدو طرفه ويحفه من أصله. قال الإمام مالك إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو إطار وهو ما احمر من طرف الشفة والإطار جوانب الفم المحدقة به.

وقال أيضاً: الإحفاء المذكور في الحديث قص الإطار وهو طرف الشعر والتفسير الأول أظهر.

وقد شدد مالك في منع حلق الشارب حيث قال: وأرى أن يؤدب أي من حلق شاربه وروى عنه أن حلقه من البدع[1].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبالنظر في علة الأمر بقص الشوارب فإنه يظهر فيها علتان:

الأولى: مخالفة الأعاجم وقد وردت هذه الحكمة منصوصة في الحديث الصحيح حيث قال: (خالفوا المجوس)[2].

الثانية: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام[3].

ونظراً لما ذكر من أحاديث صحيحة وآثار فإن الذي يترجح لي أن الأمر بإنهاك الشارب هو الأقرب للأخذ به وذلك لقوة أدلته، ولسد باب يتخذ ذريعة للتشبه بالكفار كما هو الحال في هذا الزمان من أناس يطيلون شواربهم إطالة مفرطة بل إن البعض يحلق لحيته ويطيل شاربه بضعة سنتيمترات فمثل هؤلاء ومن شاكلهم يجب أن يؤدبوا ولو كان الإمام مالك رحمه الله بيننا لأمر بتعزيرهم لما هم واقعون فيه من منكر ظاهر. والله المستعان. هذا ما أرى والله أعلم.

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ـ للباجي ـ ٧/٢٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٢٢.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ لابن دقيق العيد ـ ١/٨٥ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

المبحث الثالث
الأخذ من اللحية

اتفق الفقهاء على أن حلق جميع اللحية مثله لا يجوز[1].

واختلفوا في الأخذ منها على أربعة آراء:

الرأي الأول: كراهة الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

الرأي الثاني: جواز أخذ ما زاد عن القبضة وما تطاير منها[2].

الرأي الثالث: تحريم الأخذ منها مطلقاً.

الرأي الرابع: كراهة حلقها.

وقال بالرأي الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي هلال[3] عن قتادة[4] قال: قال جابر: (لا نأخذ من طولها إلّا في حج أو عمرة)[5].

وروى أبو داود في سننه بسنده عن أبي الزبير عن جابر قال: (كنا نعفي السبال[6] إلّا في حج أو عمرة)[7].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

(٢) مجمل هذه الأقوال في نيل الأوطار ١/١٣٣.

(٣) أبو هلال هو: محمد بن سليم الراسبي البصري، لم يكن من بني راسب وإنما نزل فيهم فنُسِب إليهم، قال ابن حجر: صدوق فيه لين.
مات سنة سبع وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٢٩٢ التقريب.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب البصري ولد سنة إحدى وستين هجرية، قال العجلي: ثقة، وكان ضرير البصر وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة أربع عشر ومائة هجرية، وقيل: سبع عشر ومائة وقيل ثمان عشرة مائة. انظر ترجمته في:
ـ سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٦، طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، العبر ١/١١٢، تاريخ الثقات ص ٣٨٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٧٥.

(٦) السبال: هي الشعرات التي تحت اللحي الأسفل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٩.

(٧) صحيح سنن أبي داود ٢/١٩٥.

وقال عطاء بن أبي رباح: (كانوا يحبون أن يعفُوا اللحية إلّا في حج أو عمرة)[1].

وقال البخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه»[2].

الرأي الثاني: جواز أخذ ما زاد عن القبضة وما تطاير منها:

وقال بهذا علي بن أبي طالب، فقد أخذ منها مما يلي وجهه وكان أبو هريرة يقبض على لحيته ويأخذ ما فضل عن القبضة، وكان ابن عمر يأخذ ما فوق القبضة[3].

وهذا قول كثير من الفقهاء[4].

وقال الإمام مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قيل لمالك: «فإذا طالت جداً، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص معتمداً على ما روي عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة، أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل على القبضة»[5].

وقال الحنابلة بإعفاء اللحية وتركها ولا يأخذ منها شيئاً ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة[6].

وقد أخذ الإمام أحمد من حاجبه وعارضه[7] وقال به بعض فقهاء الشافعية[8].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٧٥.
(٢) صحيح البخاري ٧/ ٥٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة بتصرف ٨/ ٣٧٤، ٣٧٥.
(٤) المجموع للنووي ١/ ١٩٠.
(٥) المنتقى للباجي شرح الموطأ ٧/ ٢٦٦.
(٦) كشاف القناع ١/ ٧٥، كتاب الفروع لابن مفلح ١/ ١٢٩، ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
(٧) الفروع ـ لابن مفلح ١/ ١٢٩.
(٨) المجموع ـ للنووي ١/ ١٩٠، شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٩١.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بـ:

حديث: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)[1].

الرأي الثالث: تحريم الأخذ منها مطلقاً:

وقال بهذا أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع.

فقد روى الطحاوي بسنده عن إسماعيل بن أبي خالد[2]، قال: «رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع[3] يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها»[4].

وهو قول جمهور الشافعية، قال الإمام النووي: «والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت»[5].

الأدلـة:

استدلوا بعدة أحاديث صحيحة على تحريم الأخذ من اللحية.

١ ـ قال ﷺ: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية. . . . الحديث). رواه مسلم[6].

---

(١) سنن الترمذي ٨/ ١١ حديث رقم ٢٧٦٣.
(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأهمسي أبو عبدالله الكوفي، تابعي ثقة، ثبت، توفي سنة ست وأربعين ومائة هجرية له ترجمة في:
تاريخ الثقات ص ٦٤، تقريب التهذيب ١/ ٦٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢.
(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، من أصحاب الصفة كان أصغرهم، أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك ويكنى بأبي الأسقع وأبي الخطاب وأبي قرصافة، له مسجد مشهور في دمشق، توفي سنة خمس وثمانين هجرية، وهو ابن تسعين سنة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمسة أعوام، وكان ينزل بيت المقدس ومات بها، وكان رحمه الله فارساً شجاعاً فاضلاً له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٧، العبر للذهبي ١/ ٧٣.
(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١.
(٥) المجموع للنووي ١/ ٢٩٠، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٣٣.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.

٢ ـ وقال ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)[١]. رواه مسلم.

٣ ـ وقال ﷺ: (خالفوا المشركين وفروا اللحى وحفوا الشوارب). رواه البخاري[٢].

٤ ـ وقال ﷺ: (انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)[٣]. رواه البخاري.

٥ ـ وقال ﷺ: (حفوا الشوارب وأعفوا اللحى)[٤]. رواه مسلم.

٦ ـ وقال ﷺ: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)[٥]. رواه مسلم.

والحاصل من مجموع هذه الروايات: أن معناها تركها على حالها، ومعنى إعفاء اللحى توفيرها، وكذلك معنى أوفوا اللحى.

وقد صرحت بعض هذه الأحاديث أنه ينبغي مخالفة المجوس، فقد كان من عادتهم قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك[٦].

الرأي الرابع: كراهة حلقها:

وهو رأي القاضي عياض حيث قال: «يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها وأما الأخذ من طولها وعرضها، فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها»[٧].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.
(٢) صحيح البخاري ٧/ ٥٦.
(٣) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.
(٥) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(٦) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٩، نيل الأوطار ١/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، وهامش صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.
(٧) هامش صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.

وأدلته من أدلة الرأي الثالث، وقد حملها على الكراهة.

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي: القول الثالث، القائل بتحريم حلق اللحى والالتزام بتوفيرها وإعفائها، وذلك لقوة أدلته الواردة في الصحيحين.

وأما ما ورد عن بعض السلف وخصوصاً ما روي في صحيح البخاري عن ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه[١].

فإنها ترده الأحاديث والروايات المرفوعة[٢].

وأما حديث الرأي الثاني، فقد قال النووي: سنده ضعيف لا يحتج به[٣]. وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، مولاهم البلخي، متروك[٤].

وأما رأي القاضي عياض رحمه الله فهو مبني على اجتهاد منه وحمل الأحاديث الصحيحة على الكراهة وهذا ترده روايات الأحاديث الواردة التي كلها بصيغ الأمر: اوفوا، اعفوا، خالفوا المجوس، وفروا، ومن المعلوم أن الأمر بالشيء هو النهي عن ضده، والنهي هنا يقتضي التحريم أي تحريم حلق اللحى وهذا فيه سد لباب عظيم من أبواب الذرائع وخصوصاً من زين لهم الشيطان فاتبعوه والملاحظ في هذا الزمان أن حلق اللحى أصبح على نطاق واسع حتى بين من ينتسب إلى طلاب العلم الشرعي اقتداء بالكفار وحملاً لما ورد عن السلف الصالح وما ورد عنهم من رخص في أخذ ما استهجن وما تطاير وغير ذلك فانقضوا على ذقونهم بل أصبح البعض منهم رساماً ماهراً وكأنه متخرج من إحدى كليات الفنون التشكيلية، فأنت تراه كل

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٥٦.
(٢) نيل الأوطار ١/ ١٣٨.
(٣) المجموع للنووي ١/ ٢٩٠.
(٤) تقريب التهذيب ٢/ ٦٤.

يوم لوجهه شكل، تارة يحلق شعر وجهه بالكامل الشارب واللحية، وتارة يعمل إطاراً على فمه ويصل بين الشارب واللحية، وتارة يقوم بحلق ذقنه ويترك عارضيه، وتارة يحلق اللحية بالكامل ويترك شاربه فتطول إطالة مفرطة وتارة وتارة إلى آخر ذلك.

فالقول بالتحريم فيه سد للذرائع، وفيه أمر بالالتزام بما ورد عن رسول الهدى والرحمة ﷺ.

وبناء على ذلك فالراجح هو تحريم حلق اللحى، لأنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ في سننه القولية والفعلية، ولا ينظر لأي قول آخر، إلا ما شذ منها وتطاير فقد أخذ الفقهاء من الخلف والسلف بجواز أخذه والله أعلم.

المبحث الرابع
اتخاذ الجمة من الشعر

الجُمَّة: هي مجتمع شعر الرأس، وهي قريبة إلى المنكبين وتسمى الوفرة، وهي الشعر إلى شحمة الأذنين فإذا جاوزها: اللمة، فإن بلغ المنكبين فهو: الجمة[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة)[2].

وهذا الحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار[3].

وممن كان له جمة جابر بنْ عبدالله رضي الله عنهما.

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٢٠ ـ المجلد الأول، نيل الأوطار ١/ ١٤٥.
(٢) نيل الأوطار ١/ ١٤٥.
(٣) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع[1] عن هشام قال: «رأيت ابن عمر وجابر ولكل واحد منهما جمة»[2].

ومن السلف ممن كان له جمة: ابن الزبير وابن عباس[3] وغيرهما كثير.

وقد ذكر ابن العربي[4] عدة أحكام متعلقة بالجمة والشعر نوجزها فيما يلي:

١ ـ الشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة، وحالة مذمومة جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق أو التسبيد)[5].

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، وقال أيضاً: ما رأيت أحفظ من وكيع، وهو ثقة، توفي سنة ست وتسعين ومائة هجرية وقيل سبع وتسعين ومائة. له ترجمة في:
ـ سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٠، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤، تاريخ الثقات ص ٤٦٤، التقريب ٢/ ٣٣١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٩، ٢٦٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٩، ٢٦٣.
(٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، يكنى أبا بكر، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة هجرية، تولى القضاء، وكان أحد كبار علماء المذهب المالكي، له تصانيف كثيرة منها كتاب أنوار البحر في تفسير القرآن الكريم، بلغت نحواً من ثمانين مجلداً، وتفرقت في أيدي الناس. مات سنة وثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر:
ـ طبقات الحفاظ ص ٤٦٨، الطبعة السادسة عشر، الأعلام ـ للزركلي ـ ٦/ ٢٣٠ ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م ـ دار العلم للملايين ـ لبنان، تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ٤/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٨ دار إحياء التراث العربي.
(٥) صحيح البخاري ٨/ ٢١٨، ٢١٩.

٢ ـ يجوز أن يتخذ جمة: وهي ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة: وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين ويجوز أن يكون أطول من ذلك ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله قال أبو عيسى: (دخل النبي ﷺ مكة وعليه أربع غدائر) قال الترمذي: حديث حسن غريب[١]. واحدها غديرة وهي الشعر المظفور وهي الذوائب أيضاً، وقال: حديث غريب وما في الصحيح أولى.

٣ ـ فإن قزعه وذلك بأن يحلق البعض ويترك البعض، سمي بالقزع، وهو قطع السحاب كره له ذلك، لأن النبي ﷺ: (نهى عن القزع) متفق عليه[٢]. وقال بعضهم هو أن يحلق الرأس ويترك فيه ذؤابة.

٤ ـ عقصه وعقده في وسط رأسه مكروه، لأن أبا رافع مولى النبي ﷺ رأى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ظفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في ذلك: (كفل الشيطان يعني مقعده). حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم[٣].

والله أعلم...

المبحث الخامس
خضاب اللحية والرأس

الخضاب ينقسم إلى قسمين:

١ ـ خضاب بغير السواد.

٢ ـ خضاب بالسواد.

وللفقهاء آراء في هذين القسمين.

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/ ٢٧٧، مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٤١، ٤٢٥.
(٢) صحيح البخاري ٧/ ٦٠ ـ باب ٧٢، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٥.
(٣) راجع: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، الناشر: دار الكتاب العربي ـ لبنان، مسند الإمام أحمد ١/ ١٤٦.

أولاً: الخضاب بغير السواد:

اتفق الفقهاء على عدم تحريمه أو كراهته[١]، ولكنهم اختلفوا في الأفضل.

ـ فقال جماعة من السلف الخضاب بغير السواد أفضل.

ـ وقال جماعة من السلف ترك الخضاب أفضل.

وممن قال بالرأي الأول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين[٢] عن ابن الغسيل[٣] عن عاصم بن عمر بن قتادة[٤] قال: (أتانا جابر بن عبدالله وقد أصيب بصره مصفراً لحيته ورأسه بالورس[٥])[٦].

وممن استعمل الخضاب من الصحابة وصفروا لحاهم عثمان بن عفان وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وأبو أمامة وعبدالله بن بسر

(١) المغني ١/ ٩١ ـ ٩٢ «بتصرف».
(٢) هو: أبو نعيم الفضل بن دكين الملائي الكوفي ولد سنة ثلاثين ومائة هجرية، وثقه غير واحد من الأئمة، قال الإمام أحمد: «كان يقظاناً في الحديث عارفاً» وقال ابن حجر: «ثقة ثبت» توفي سنة ثمان عشرة ومائتين هجرية وقيل تسع عشرة ومائتين، وهو من كبار شيوخ البخاري. له ترجمة في: تاريخ الثقات ص ٣٨٣، تقريب التهذيب ٢/ ١١٠، العبر ١/ ٢٩٧، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٦.
(٣) هو: عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري أبو سليمان المدني، المعروف بابن الغسيل، صدوق فيه لين، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة هجرية. انظر: ـ تقريب التهذيب١/ ٤٨٣.
(٤) هو: عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي مات بعد سنة عشرين ومائة وقيل سنة عشرين ومائة هجرية. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٢، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٧، والعبر ١/ ١١٦، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٥.
(٥) الورس: نبت أصفر يزرع في اليمن. انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٠، نيل الأوطار ١/ ١٤٨.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٥.

وعبدالله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وغيرهم كثير[1].

دليلهم:

حديث جابر بن عبدالله حيث قال: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)[2].

الرأي الثاني: ترك الخضاب أفضل:

روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وأبي ذر ومن التابعين مجاهد وسعيد بن جبير وطاووس مستدلين بأن النبي ﷺ لم يغير شيبة وكانت عنفقته بيضاء[3].

الترجيح:

والذي يترجح لي القول الأول، وذلك لما في الخضاب من التجمل وإزالة الشعث وزيادة الوقار، وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

ثانياً: الخضاب بالسواد:

أما الخضاب بالسواد، فقد خضب جماعة من السلف بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة[7].

(١) المرجع السابق ٨/٢٥٦ ـ ٢٥٨.
(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٦٣، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٥٩، مسند الإمام أحمد ٤/٣٠٨.
(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ٧/٢٥٤.
(٥) المجموع ١/٢٩٤.
(٦) كتاب الفروع ـ لابن مفلح ـ ١/١٣١، الإنصاف ـ للمرداوي ١/١٢٣.
(٧) نيل الأوطار ١/١٤١.

قال الإمام النووي: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد. وقال أيضاً: قال الغزالي والبغوي هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه والصحيح بل والصواب أنه حرام واستدل على تحريمه بحديث أبي قحافة السابق الذكر، وهذا يمثل رأي المذهب الشافعي[1].

وأما المذهب المالكي، فالأفضل الخضب بغير السواد من حناء وكتم وصفرة ومقصوده تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد وغلب[2].

والخضاب عند المالكية بينه القاضي أبو الوليد رضي الله عنه حيث قال: وينصرف عندي إلى وجهين:

ـ **أحدهما**: أن يكون أمراً معتاداً ببلد إنسان فيسوغ له ذلك، فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح.

ـ **الثاني**: أن من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستبشع منظره فكان الصبغ أجمل، أما رأي مالك في ذلك قال: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب إلي وقال أيضاً: ترك الصبغ كله واسع. إن شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق، ومعنى ذلك أن ترك الصبغ كله واسع يريد أن الصبغ ليس بأمر لازم[3].

والمذهب الحنبلي قريب من المذهب المالكي.

فيسن للإنسان أن يختضب بغير السواد ويستحب أن يكون بحناء وكتم ولا بأس بورس وزعفران.

وقال ابن هانىء: اختضب ولو مرة وقال ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب.

(١) المجموع ١/٢٩٤.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٧/٢٥٤.
(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ـ للباجي ٧/٢٦٩ ـ ٢٧٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٣٣٨.

وأما خضابه بالسواد فهو مكروه في غير الحرب ولا يحرم[1]، وهو الظاهر من المذهب[2].

الترجيح:

بالنظر في آراء السلف وفقهاء المذاهب يترجح لي الرأي القائل بعدم جواز تغيير الشيب بالسواد كما أمر النبي ﷺ ولأن تغيير الشيب بالسواد فيه من الخداع وإظهار الفتوة وإظهار نفسه بأنه لا زال في طور الشباب، وفيه تغيير لخلقه سبحانه وتعالى، أما إذا كان تغييره بغير السواد فإنه لا يظهر شيء من ذلك وإنما تظهر عليه سمات الوقار والتجمل في وقت واحد. والله أعلم.

(١) كتاب الفروع ـ لابن مفلح ـ ١/ ١٣١.
(٢) الإنصاف للمرداوي ـ ١/ ١٢٣.

الفصل الثالث
المسح على الخفين والعمامة

المبحث الأول
المسح على الخفين

ـ المسح في اللغة: كالمنع وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً. أو هو إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

ـ **والمسح في الاصطلاح:** إمرار اليد المبتلة بلا تسييل[3].

المسح على الخفين جائز في السفر والحضر سواءاً كان لحاجة أو لغيرها، حتى أنه يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وعليه إجماع الصحابة وفقهاء المذاهب المعتمدة، وأنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم، وقد

(١) راجع: تاج العروس للزبيدي ٢/ ٢٢٢ ـ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر سنة ١٣٠٦هـ، لسان العرب ـ ٢/ ٥٩٣ ـ دار صادر ـ بيروت، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٢٢، القاموس المحيط ١/ ٢٤٩.
(٢) سورة المائدة: الآية ٦.
(٣) التعريفات ـ للجرجاني ص ١٨٨.

صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرين بالجنة. وروي عن الحسن البصري أنه قال: «حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين»[1].

قال الكرخي[2] أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين[3].

والمسح على الخفين ظهرت فيه في بادىء الأمر ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول المشهور، وهو قول جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين على الإطلاق.

القول الثاني: عدم جواز المسح ومنعه على الإطلاق.

القول الثالث: جواز المسح على الخفين في السفر دون الحضر.

القول الأول:

قال به جابر بن عبدالله وبه قال جمع غفير من كبار فقهاء الصحابة وأصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة[4].

قال البيهقي[5]: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر

---

(١) انظر مراجع ذلك في: المجموع ـ للنووي ١/٤٧٦، بداية المجتهد ـ ١/١٤ ـ دار الفكر ـ مكتبة الخانجي، المغني ١/٢٨١، فتح الباري ١/٣٠٥، سنن البيهقي ١/٦١، شرح الزرقاني ١/٧٦.

(٢) هو: أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي، شيخ الحنفية بالعراق عاش ثمانين سنة انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً قواماً كبير القدر. توفي سنة ٣٤٠هـ أربعين وثلاثمائة هجرية. له ترجمة في:
ـ الفهرست ـ لابن النديم ـ ص ٢٩٣، العبر ـ للذهبي ـ ٢/٦١، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/٧ ـ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م ـ بيروت.

(٤) بداية المجتهد ١/١٤، المغني ١/٢٨١، المجموع ١/٤٧٦، بدائع الصنائع ١/٧ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ١٩١٠م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع، كان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف. توفي سنة ٤٥٨هـ ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية. له ترجمة في:
=

القاضي بالرّي حدثنا أحمد بن حبيب بن الحسن القزاز، ثنا الحسن بن إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، حدثنا يزيد بن زريع[1]، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. قال: سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين؟ فقال: «يا ابن أخي ذلك السنة» وسألته عن المسح على العمامة، فقال: «لا، أمس الشعر الماء»[2].

وهذا مذهب الحنفية.

جاء في بدائع الصنائع: «إن المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم إلا شيئاً قليلاً، وروي عن أبي حنيفة قوله: لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا، دل هذا على أن الأمة لم تختلف أن رسول الله ﷺ مسح وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها»[3].

وهذا مذهب الشافعية قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر[4].

وهو مذهب الحنابلة، روي عن الإمام أحمد أنه قال: المسح أفضل يعني من الغسل لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل[5].

الأدلـة:

استدلوا بما يلي:

= ـ طبقات الشافعية ـ للأسنوي ـ ١/١٩٨ وما بعدها ـ دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ـ العبر ٢/٣٠٨، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢.

(١) يزيد بن زريع السدوسي البصري أبو معاوية ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة هجرية. له ترجمة في:
ـ العبر ١٠/٢١٩، تقريب التهذيب ٢/٣٦٤، تاريخ الثقات ص ٤٧٨، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٦.

(٢) سنن البيهقي ١/٦١، شرح الزرقاني ١/٧٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/٧.

(٤) المجموع ١/٤٧٦.

(٥) المغني ١/٢٨١.

١ ـ حديث جرير بن عبدالله[١] (أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له: أتفعل هذا، قال: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)[٢]. قال الألباني: «حسن»[٣].

٢ ـ حديث (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة)[٤] صحيح[٥]. وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة حتى قال أبو يوسف خبر الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله[٦].

القول الثاني: جواز المسح على الخفين في السفر دون الحضر[٧]:

وهذا مذهب بعض المالكية، وهو مروى عن مالك حيث أباح بعد المنع المسح في السفر على الإطلاق، وأما الحضر فعنه روايتان إحداهما المنع والثانية الإباحة، وهو الصحيح وإليه رجع مالك.

الأدلـة:

١ ـ حديث (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم).

---

(١) هو: جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب الصحابي الشهير، يكنى أبا عمر وقيل: أبا عبدالله اختلف في وقت إسلامه وجزم ابن عبد البر أنه أسلم قبل وفات الرسول بأربعين يوماً وجزم الواقدي أنه وفد على النبي في شهر رمضان سنة عشر وأنه وافى مع النبي ﷺ حجة الوداع من عامه. مات سنة أربع وخمسين هجرية بالكوفة، له ترجمة في:
الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٣٢، الاستيعاب ـ لابن عبد البر ـ على هامش الإصابة ١/ ٢٣٢.
(٢) صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٤ ـ الناشر ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١/ ٣٣.
(٤) صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٥.
(٥) صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٢.
(٦) بدائع الصنائع ١/ ٧.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٤، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/ ٧٧، شرح الزرقاني ١/ ٧٦ وما بعدها، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٢٠.

٢ ـ إن الآثار في السفر مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه يشق على المسافر[١].

القول الثالث: منع المسح للمسافر وللمقيم بإطلاق:

وروي عن أم المؤمنين وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير[٢]. وبه قال مالك رحمه الله، وهو رأي مرجوح.

سبب الخلاف بين الفقهاء:

السبب في الاختلاف ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء التي في سورة المائدة وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

وقد رجع مالك عن رأيه وقال بقول الجمهور كما قال الإمام الباجي: «روى عنه متأخروا أصحابه أن منعه أولى على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى فأباح المسح على الإطلاق هذا في السفر. أما المسح في الحضر فعن مالك فيه روايتان إحداهما المنع والثانية الإباحة وهي الصحيحة وإليها رجع مالك»[٤].

وبإثبات رجوع الإمام مالك للقول بالمسح تتفق المذاهب الأربعة على القول بإباحة المسح على الخفين في السفر والحضر.

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد أورد ابن حزم في المحلى أن ابن عباس قد سئل عن المسح على الخفين فقال: (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٤، المنتقى ـ للباجي ـ ١/ ٧٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٤.
(٤) المنتقى ١/ ٧٧.

ويوماً وليلة للمقيم) قال ابن حزم وهذا إسناد في غاية الصحة[1].

وبناءاً على ذلك فإن الاجماع قد أصبح منعقد على جواز المسح على الخفين من السلف والخلف إلا ممن لا يعتد بآرائهم. والله أعلم.

المبحث الثاني
المسح على العمامة

اختلف الفقهاء في مسألة المسح على العمامة اختلافاً ظاهراً فمنهم من قال بعدم جواز المسح عليها، ومنهم من قال بجواز المسح عليها.

ويمكن أن نوجز اختلاف الفقهاء من السلف والخلف في رأيين:

الرأي الأول: رأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: عدم جواز المسح عليها:

جاء في الموطأ للإمام مالك رحمه الله حدثنا يحيى[2] عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبدالله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء[3].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية[4] عن عباد بن إسحاق

(١) المحلى ٢/٨٨.

(٢) هو: يحيى بن يحيى بن كثير الفقيه أبو محمد الليثي سمع من مالك بن أنس الموطأ غير باب في كتاب الاعتكاف انتهت إليه رياسة الفتوى ببلده وبه انتشر مذهب مالك بناحيته وكان إماماً كثير العلم كبير القدر وافر الحرمة كامل العقل كثير العبادة والفضل، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين هجرية وله من العمر اثنتين وثمانين سنة. له ترجمة في:
- سير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٠، العبر ١/٣٣٠.

(٣) موطأ مالك - ص ٤٧ - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(٤) هو: أبو بشر إسماعيل بن علية الأسدي، مولاهم ولد سنة ست عشرة ومائة هجرية، ثقة ثبت، كان ورعاً تقياً بل قيل: ابن علية سيد المحدثين. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة هجرية. له ترجمة في: =

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة فقال: أمس الماء الشعر[1].

وهو رأي الجمهور من السلف وغيرهم حيث قالت به عائشة وصفية بنت أبي عبيدة زوجة عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقال به سفيان الثوري[2].

الأدلة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[3].

وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ . . .﴾:

«حقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلاته إذا صلى به[4] ولأن الله سبحانه فرض المسح على الرأس والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس»[5].

٢ - الأثر المروي عن جابر وهو أنه عندما سئل عن المسح على

= - العبر - للذهبي ١/٢٤١، الفهرست - لابن النديم - ص ٣١٧، تقريب التهذيب ١/٦٥ - ٦٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/١٥٢ الحجة على أهل المدينة ١/١٦ - طبع بمطبعة المعارف الشرقية - الهند - عالم الكتب - لبنان، المبسوط ١/١٠١، السنن الكبرى ١/٦١.

(٢) مراجع هذه الأقوال هي: شرح معاني الآثار ١/٣٠ - ٣١، المنتقى - للباجي ١٠/٧٥، شرح الزرقاني ١/٧٤ - ٧٥، المبسوط - للسرخسي - ١/١٠١، الأم - للإمام الشافعي ١/٢٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) أحكام القرآن - للجصاص - ٢/٣٥١ - مصور على الطبعة الأولى - الناشر دار الكتاب العربي - لبنان.

(٥) داود الظاهري وأثره في الفقه - ص ١٩٦.

العمامة فقال: «لا، أمس الماء الشعر».

ومن الصحابة الذين لا يمسحون على العمامة: علي رضي الله عنه وابن عمر[1].

فهذا جابر بن عبدالله وعلي وابن عمر رضي الله عنهم مع معرفتهم برسول الله ﷺ والتصاقهم به يرون عدم جواز المسح على العمامة ولو كان جابر بن عبدالله يعلم أن المسح على العمامة يجزىء عن المسح على الرأس لأجاب ذلك السائل على سؤاله.

٣ ـ والدليل الثالث: ما روي أن رسول الله ﷺ: (توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته)[2].

وعن المغيرة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ للصلاة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء»[3].

وفي صحيح مسلم (ومسح بناصيته وعلى العمامة)[4].

وجه الاستدلال:

المتأمل في الحديث الأول والثاني السابقين يجد أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على بعض الرأس وهي الناصية وظهور الناصية دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمناً بحكم ما بدى منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣.
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠، ٣١.
(٣) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها. مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٦/ ١٣ ـ ٢٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٣٠.

وكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً.

ولما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الغرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وإن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب[1].

وهذا القول مبني على مذهب الحنفية في الاقتصار على مسح الناصية وهو ضعيف لتواتر الأحاديث في وجوب تعميم الرأس بالمسح[2].

٤ ـ والدليل الرابع من القياس: أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزىء المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه في التيمم[3].

٥ ـ والدليل الخامس دليل عقلي: المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه بخلاف الرجل ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس[4].

الرأي الثاني: جواز المسح على العمامة وما في حكمها:

وهو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم أبو بكر وأبو موسى وأبو أمامة وأم سلمة وعمر، وحكيم بن جابر[5] وأنس[6].

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣١.
(٢) انظر: تفسير ابن كثير للآية.
(٣) المنتقى للباجي ١/ ٧٥.
(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ١٠١.
(٥) حكيم بن جابر بن طارق بن نافق الأحمسي ثقة مات سنة ٨٢ اثنتين وثمانين هجرية وقيل خمس وتسعين وقيل غير ذلك. له ترجمة في:
ـ تقريب التهذيب ١/ ١٩٣، تاريخ الثقات ص ١٢٩، التهذيب ٢/ ٤٤٨.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢.

وقد ذهب إلى جواز ذلك الإمام أحمد وابن حزم وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه[1] وأبو ثور[2][3].

واشترط الحنابلة للمسح على العمامة شروطاً:

- **أحدها**: أن تكون العمامة محنكة.
- **الثاني**: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه.
- **الثالث**: أن تكون العمامة غير المحنكة ذات ذؤابة[4].
- **الرابع**: أن تكون مباحة فلو كانت مغصوبة أو حريراً لم تبح[5].

الأدلـة:

١ ـ ما روي أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته وخفيه[6].

٢ ـ حديث النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين[7].

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ولد سنة إحدى وستين ومائة هجرية. ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، له من الكتب كتاب السنن في الفقه وكتاب التفسير، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية وله من العمر سبع وسبعون سنة. له ترجمة في:
- العبر ـ للذهبي ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، تقريب التهذيب ١/ ٥٤، الفهرست ص ٣٢١، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨، طبقات المفسرين ١/ ١٠٣، المنهج الأحمد ١/ ١٧٣.

(٢) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه أحد الأعلام. قال الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في صلاح سفيان الثوري. قال صاحب التقريب: ثقة. توفي سنة أربعين ومائتين هجرية ـ تقريب التهذيب ١/ ٣٥، العبر ١/ ٣٣٩، الفهرست ص ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٣) العدة في شرح العمدة ص ٤٣ ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض المملكة العربية السعودية.

(٤) العدة شرح العمدة ـ ص ٤٣.

(٥) المبدع شرح المقنع ـ ١/ ١٤٩.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٥٩.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٢٣١.

٣ ـ حديث[1] (كان النبي ﷺ يأمر أصحابه أن يمسحوا على العصائب[2] والتساخين[3]).

٤ ـ وحديث (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار)[4].

٥ ـ وحديث (توضأ ﷺ ومسح على الخفين والعمامة)[5].

رد الجمهور على أدلة الفريق القائل بالجواز بالآتي:

أولاً: اعتذر الجمهور عن الأحاديث التي استدل بها الفريق المجيز بأن هذه الأحاديث من أخبار الآحاد فلا تعارض الكتاب، والكتاب يوجب المسح على الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسحاً على الرأس.

ثانياً: رد الجمهور على حديث (فمسح بناصيته وعلى عمامته) بأن الواجب من المسح الناصية وأما بقية الرأس فللأفضلية وعليه يكون قد أتى بالواجب الذي تجزىء به الصلاة والمسح على العمامة ليكمل سنة الاستيعاب. فالحديث دليل لنا وليس لكم[6].

وقد رد من قال بجواز المسح على الجمهور بما يلي:

أولاً: إن الأحاديث التي استدللنا بها زائدة مروية في الصحيحين فهي أحاديث صحيحة.

ثانياً: إن الاستدلال بأثر جابر بن عبدالله ليس بحجة وخاصة إذا ورد جواز ذلك من فعل الرسول ﷺ ولعل هذا الصحابي لم يصله الخبر ولم يعلم به.

---

(١) صحيح سنن المصطفى لأبي داود ١/ ٢٣.

(٢) العصائب: من العمائم سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصب به الرأس من عمامة ومنديل فهو عصابة. المصباح المنير ٢/ ٢٩.

(٣) التساخين: هي الخفاف ـ انظر: الجوهر النقي ـ ١/ ٦٢.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٣١.

(٥) المرجع السابق ١/ ٣٣٠.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٣١، تعليق محمد المدعو/ عبد الستار الطونكي البوفامي.

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة من السلف والخلف فقد تحرر في المسألة قولان:

الأول: المنع.

الثاني: الجواز.

الأول: يمنع المسح على العمامة واستدل بأدلة قوية اشتملت على دليل من الكتاب، وأدلة من السنة، وأدلة من القياس، وأدلة عقلية، وقد رد كل فريق على أدلة الفريق الآخر ولعل أبلغها رد الإمام الطحاوي فقد أثبت أن مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كان على ناصيته والتي تمثل الواجب في المسح والمسح على العمامة إنما يمثل سنة الاستيعاب لكنه قول ساقط فإن الواجب تعميم الرأس بالمسح. فإن الذي يترجح لي ويظهر قوة رأى جابر بن عبدالله وهو رأي جمهور الفقهاء من السلف والخلف المتمثل في منع المسح على العمامة وذلك لقوة أدلته والتي منها قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وحقيقة المسح تقتضي إمساسه بالماء ومباشرته، ومنها أن المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه، ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح عليها.

- ومنها حديث المغيرة (توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته).

وكذلك أدلة القائلين بالجواز أدلة صحيحة.

فعليه أن رأي الجمهور هو الراجح ويؤخذ برأي الفريق الآخر عند الحاجة القصوى إليه كمرض وبرد شديد وما في حكم ذلك. والله أعلم.

الفصل الرابع
نواقض الوضوء ومكروهاته

الوضوء في اللغة:

مأخوذ من مادة «وضأ» تدل على حسن ونظافة. والوضوء الماء الذي يتوضأ به[١] وتوضأت للصلاة وتوضيت ومنه المطهرة والوضوء الفعل[٢].

وفي الشرع:

استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع[٣]، كونه بنية وتسمية وترتيب وموالاة[٤].

المبحث الأول
خروج الدم الفاحش واليسير

أجمع الفقهاء على نجاسة الكثير من أي دم كان حاشا دم السمك وما

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١١٩.
(٢) القاموس المحيط ١/٣٣.
(٣) كشاف القناع ١/٨٢.
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٩٨.

لا يسيل دمه[1] ويكون ناقضاً للوضوء[2].

وأما مقدار الدم الفاحش فقد بينه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «ما فحش في قلبك»[3]. وقد ذهب إليه الكثير من الفقهاء رحمهم الله.

أما الدم اليسير فقد اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: رأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة[4]: «حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدالله بن حبيب بن أبي ثابت[5] عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى».

وقد روى هذا عن عدد من الصحابة، منهم أبو هريرة وأبو قلابة وعبدالله بن عمر ومن التابعين: سعيد بن المسيب ومكحول وطاووس وسعيد بن جبير وغيرهم[6].

وقد ذهب إلى هذا القول: الحنابلة[7] والشافعية[8] والمالكية[9].

وقال صاحب المغني: «إن الدم اليسير لا ينقض رواية واحد»[10].

وقال صاحب العدة: «ولا ينقض اليسير قاله عدة من الصحابة ولم

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٠، بداية المجتهد ١/ ٦٢.
(٢) المغني ١/ ١٨٥.
(٣) المغني ١/ ١٨٦.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧، ١٣٨.
(٥) عبيدالله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي ذكره ابن حبان في الثقات. كتاب الثقات ٧/ ١٤٤.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧، ١٣٨، المغني ١/ ١٨٦.
(٧) المغني ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٨) المجموع ٢/ ٣.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٢٦، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/ ١٢٦.
(١٠) المغني ١/ ١٨٥.

يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً»[1].

وجاء في المجموع: «ولا تنقض الطهارة بالفصد والحجامة»[2].

الأدلـة:

١ ـ حديث (أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه).

وقد علق الدارقطني على هذا الحديث حيث قال:

«حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب وقد سئل الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال يحدث عن أبيه ليس بالقوي»[3].

٢ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته[4].

وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز، ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه[5].

الرأي الثاني: رأي الحنفية:

يقولون: إذا خرج من جرحه دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا وهو قول علي وابن مسعود[6] رضي الله عنهما،

(١) العدة في شرح العمدة ـ للمقدسي ـ ص ٤٤.
(٢) المجموع ٢/ ٣.
(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٥١، ١٥٢، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٥٢ ـ باب ٣٤.
(٥) صحيح البخاري ١/ ٥٢.
(٦) المبسوط ـ للسرخسي ـ ١/ ٧٦.

وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من التابعين.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه وعبدالرزاق:

«وإذا سال الدم أو قطر أو برز، ففيه الوضوء. وممن قال بذلك إبراهيم ومجاهد وقتادة والحسن والشعبي»[1].

قال أبو حنيفة: «إذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب. انتهى»[2] ولو بزق فخرج فيه دم قدر الريق نقض لا إن كان الرايق غالباً ولو أخذه من رأس الجرح قبل أن يسيل مرة فمرة إن كان بحال لو تركه سال نقض وإلا لا، وحد السيلان عند أبي حنيفة أن يعلو وينحدر، وعند محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض»[3].

والراجح القول الأول لأن الغالب عدم التحرز منه فلو قلنا إنه ناقض للوضوء لأصبح في الأمر مشقة والله أعلم.

المبحث الثاني
القهقهة في الصلاة

أجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً[4]. وقد اختلف الفقهاء في القهقهة في الصلاة هل هي ناقضة للوضوء أم لا، على رأيين:

الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء:

وهو أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء وقد قال بهذا الرأي من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٧، مصنف عبدالرزاق ١/١٤٣، ١٤٤.
(٢) المغني ١/١٨٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٣٤ ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ـ دار الفكر، شرح فتح القدير ١/٣٩، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار الفكر ـ لبنان، البناية شرح الهداية ١/١٩٧، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ دار الفكر ـ لبنان.
(٤) الأوسط ـ لابن المنذر ١/٢٢٦.

السلف جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية[1] عن الأعمش[2] عن أبي سفيان[3] عن جابر قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»[4].

قال عبدالرزاق: «عن معمر[5] عن مطر[6] الوراق عن شعيب[7] عن جابر بن عبدالله قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا

(١) هو: محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار الطبقة التاسعة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة هجرية وتوفي سنة خمس وتسعين ومائة هجرية. وله اثنتان وثمانون سنة.
ـ العبر في خبر من غبر ١/٢٤٨، تقريب التهذيب ٢/١٥٧، سير أعلام النبلاء ٩/٧٣.
(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان وأربعين ومائة هجرية.
ـ تقريب التهذيب ١/٣٣١، العبر ١/١٦٠، ١٦١، تاريخ الثقات ص ٤.
(٣) هو: طلحة بن نافع القرشي أبو سفيان الواسطي روي عن جابر بن عبدالله وأبي أيوب الأنصاري وعبدالله بن عمر وابن عباس وعبدالله بن الزبير وعنه الأعمش. متفق على توثيقه وهو من رجال الصحيح.
ـ تاريخ الثقات ص ٢٣٧، تقريب التهذيب ١/٣٨٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٦.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧.
(٥) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة بن أبي عمر البصري، سكن اليمن وتزوج في صنعاء وكان ثقة ثبتاً فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً متفق على توثيقه. توفي في رمضان عام أربع وخمسين ومائة هجرية وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ترجم له في:
ـ تاريخ الثقات ص ٤٣٥، تقريب التهذيب ٢/٢٦٦، العبر ١/١٦٩، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
(٦) هو: مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي، مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة أربعين ومائة هجرية على خلاف. له ترجمة في:
ـ الطبقات الكبرى ٧/٢٥٤، الضعفاء الكبير ٤/٢١٩، تقريب التهذيب ٢/٢٥٢.
(٧) لم أستطع معرفة شعيب ولم أجده من تلاميذ جابر حيث بحثت في تهذيب الكمال وسير أعلام النبلاء وربما وقع تصحيف في المطبوع.

يعيد الوضوء»[1].

وقال بهذا القول ابن سيرين وعروة وعطاء والزهري وإسحاق وابن المنذر[2]. وقد أورد الدارقطني عن جابر بن عبدالله حيث قال: عن أبي سفيان عن جابر قال: «ليس في الضحك وضوء»، وعن عطاء عن جابر قال: «كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوء»[3].

وذهب إلى هذا القول الحنابلة والشافعية ومالك.

حيث جاء في المغني: «وليس في القهقهة وضوء لأنه معنى لايبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله كالكلام وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبه سائر ما لا يبطل ولأن الوجوب عن الشارع، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه[4].

وقال الشافعي رحمه الله: «ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها»[5].

وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده قال يقطع ويستأنف، وإن ابتسم فلا شيء عليه وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته»[6].

أدلتهم:

الحديث الأول: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء فضحك أصحاب النبي ﷺ فلما انصرف

(١) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٧٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧، السنن الكبرى ١/١٤٤.
(٣) سنن الدارقطني ١/١٧٢ ـ ١٧٤.
(٤) المغني ١/١٧٧.
(٥) الأم ١/٢١.
(٦) المدونة الكبرى ١/١٠٠.

رسول الله ﷺ قال: (من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته)[1].

وما جاء عن النبي ﷺ: (أن رجلاً أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم فليعد الصلاة)[2].

الرأي الثاني: القول بإيجاب الوضوء:

وقال به أبو حنيفة وأصحابه وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن الحسن[3].

وتعتبر القهقهة من نواقض الوضوء عند الحنفية، لكنهم قالوا إذا قعد قدر التشهد قبل أن يسلم ثم قهقه لم تفسد صلاته عند عامة علماء الأحناف كما لو تكلم في هذه الحالة لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة لكنه إذا أراد أن يصلي بعد ذلك يلزمه الوضوء للصلاة الأخرى[4].

وقال محمد بن الحسن الشيباني رداً على سؤال: «قلت أرأيت مسافراً جنباً غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهرق الماء وليس معه ماء غيره فتيمم بالصعيد ودخل في الصلاة ثم ضحك قهقهة ثم وجد من الماء مايكفيه للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج والرأس ويغسل رجليه، والقهقهة ههنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء والتيمم ولا تنقض ما مضى من الغسل»[5].

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد

(١) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٧٦.
(٢) المرجع السابق ٢/٣٧٦.
(٣) المحلى ١/٢٦٥.
(٤) المبسوط للسرخسي ١/١٧، بدائع الصنائع ١/٣٢.
(٥) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ـ لمحمد بن الحسن الشيباني ـ ١/١٢٧ ـ من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.

ورسول الله ﷺ يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[1].

الدليل الثاني: عقلي:

إن الضحك صادف حرمة الصلاة لبقائها ما لم يسلم، وبالنص صار الضحك حدثاً لمصادفته حرمة الصلاة فإن الجنابة تفحش بالقهقهة في حالة المناجاة وذلك باق ببقاء التحريمة فألزمناه الوضوء للصلاة الثانية.

وقد خالف الإمام زفر رحمه الله مسألة نقض القهقهة للوضوء إذا حدث بعد التشهد وقبل السلام، حيث قال: «القهقهة عرفناها حدثاً بالنص بخلاف القياس والنص ورد بإعادة الصلاة والوضوء بالقهقهة وكل قهقهة توجب إعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا يوجب إعادة الصلاة لا يوجب الوضوء لأنه ليس معنى المنصوص من كل وجه[2].

مناقشة الدليل العقلي:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه كيف يبطل الوضوء ويحتاج إلى وضوء جديد ولا تبطل الصلاة على أن مبطلات الصلاة أكثر من مبطلات الوضوء، بل من مبطلات الصلاة انتقاض الوضوء فكيف انتقض الوضوء ولم تنتقض الصلاة، وإذا قالوا: إن الوضوء انتقض بعد الخروج من الصلاة فإن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ابتداء. والراجح من المذهب الحنفي رأي الإمام زفر لأنه لو كان سبباً في إبطال الصلاة إذ كيف صحت صلاته وهو منتقض الوضوء[3].

وقد رد جمهور الفقهاء على مذهب الحنفية بعدة ردود، منها:

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧٠.

(٢) المبسوط ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٣) الإمام زفر وآراؤه الفقهية ـ الدكتور: الجبوري ـ ١/ ١٢٤، ١٢٥ ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ـ دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

أولاً: على الحديث: إن هذا الحديث ورواياته كلها رجعت إلى أبي العالية[1] الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ.

ثانياً: روى عاصم الأحول[2] عن محمد بن سيرين[3] وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذاه[4].

وحاصل الروايات عن طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف قال بذلك الإمام أحمد والدارقطني[5].

أما الدليل العقلي:

فقد انبرى له أحد فقهاء مذهبهم وهو الإمام زفر[6] وأثبت فساده فقد ثبت أن كل حَدَثٍ يوجب إعادة الصلاة يوجب إعادة الوضوء وهو حدث ثبت بالنص وما لا يوجب إعادة الصلاة لا يوجب إعادة الوضوء وأنتم تقولون بصحة صلاته مع نقض وضوئه علماً أن من مبطلات الصلاة نقض الوضوء فيكون بذلك سقط استدلالكم ويقال لهم في أي قرآن أو في أي

---

(١) هو: رفيع بن مهران البصري سمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة وطائفة، وهو ثقة كثير الإرسال ليس أحفظ للقرآن منه بعد الصحابة، توفي سنة اثنتين وتسعين وعلى الصحيح ثلاثة وتسعين هجرية. له ترجمة في:
ـ طبقات الحفاظ ص ٢٩، طبقات المفسرين ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، العبر ١/ ٨١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو أربع وأربعين ومائة هجرية.
ـ تاريخ الثقات ص ٢٤١، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٤، العبر ١/ ١٤٩، طبقات الحفاظ ص ٧١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣، كتاب الضعفاء الكبير ٣/ ٣٣٦.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) المغني على سنن الدارقطني ـ ١/ ١٧٠.

(٥) المرجع السابق ١/ ١٧٧.

(٦) سبقت ترجمته.

قياس وجدتم تغليظ بعض الأحداث فينقض الوضوء قليلها أو كثيرها وتخفيف بعضها لا ينقض الوضوء إلا مقدار حددتموه منها والنص فيها كلها جاء مجيئاً واحداً، قال ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[1].

ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث حدث فإذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة وما لم يكن حدثاً فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة[2].

- وقد رد الحنفية بقولهم:

المراسيل حجة عندنا ومرسل أبي العالية صحيح[3].

- الرد عليهم:

ما دمتم قلتم أن المراسيل حجة عندكم فإنه يلزمكم الخبر الصحيح في المصراة وفي حج المرأة عن الهرم الحي وفي سائر ما تركتم من السنن الثابتة للقياس أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياساً على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة[4]. إلى جانب ذلك أن الرسول أمر من ضحك بإعادة الصلاة ولم يأمره بإعادة الوضوء.

وقد أردف ابن حزم قائلاً: «ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر إلا ريثما يأتي موافقاً لآرائهم أو تقليدهم ثم هم أول الرافضين له إذا خالف تقليدهم وآراءهم وحسبنا الله ونعم الوكيل»[5].

الترجيح:

وعليه يكون الراجح من أقوال الفقهاء هو قول الجمهور وذلك لقوة

(١) صحيح البخاري ١/٤٣، صحيح مسلم ١/٢٠٤.
(٢) المحلى - لابن حزم - ١/٢٦٦.
(٣) البناية شرح الهداية ١/٢٢٨.
(٤) المحلى ١/٢٦٥.
(٥) المرجع السابق ١/٢٦٦.

أدلتهم والتي منها الحديث الذي أمر فيه الرسول من ضحك أن يعيد صلاته ولم يأمره بإعادة الوضوء ومنها أن قولهم موافق للقياس بخلاف قول الحنفية. والله أعلم.

المبحث الثالث
التمسح بالمنديل بعد الوضوء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: كراهة التمسح بالمنديل مطلقاً.

الرأي الثاني: جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال.

الرأي الثالث: كراهة المسح بالمنديل للوضوء وإجازته للغسل من الجنابة.

الرأي الأول: كراهة التمسح بالمنديل مطلقاً:

قال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: عن ابن عيينة[1] عن منصور[2] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال: «إذا توضأت فلا تمندل»[3].

وكرهه عبدالرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي ومجاهد وابن

(١) هو: سفيان بن عيينة الهلالي الإمام الحافظ الكبير لقي الكثير وحمل عنهم علماً جماً ولد سنة سبع ومائة هجرية وهو ثقة فقيه إمام حجة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، وعاش إحدى وتسعين ومائة والصحيح سبع وتسعين ومائة. له ترجمة في:
- العبر - للذهبي - ١/٢٥٤، تاريخ الثقات ص ١٩٥، تقريب التهذيب ١/٣١٢، طبقات المفسرين ١/١٩٦.
(٢) هو: منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي - الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة هجرية.
- تقريب التهذيب ٢/٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) مصنف عبدالرزاق ١/١٨٢.

المسيب وأبو العالية حيث قالوا: إن الوضوء[1] بوزن[2].

الأدلـة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة قالت: (وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فلما فرغ ناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه)[3].

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كره استعمال المنديل بعد وضوئه وغسله وفضل أن يبقى مبللاً طلباً للأجر والثواب من الله، وهذا تشريع لأمته عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثاني: حديث ميمونة رضي الله عنها، حيث قالت: (.... ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها)[4].

الرأي الثاني: جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال:

وقد روى ذلك عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود[5]، ورخص فيه الحسن ومحمد بن سيرين ومسروق

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/ ٧٠.
(٢) انظر: الأوسط ـ لابن المنذر ١/ ٤١٧ ـ بتصرف ـ.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٧٠ ـ ٧٣.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٧٠.
(٥) هو: بشر بن أبي مسعود الأنصاري المدني تابعي ثقة، وقيل: أن له صحبة أخرج له الشيخان والأربعة سوى الترمذي قتل سنة ثلاث وستين هجرية في موقعة الحرة. انظر:
ـ العبر ـ للذهبي ـ١/ ٥٠، تاريخ الثقات ص ٨٢، التقريب ١/ ١٠٣، تهذيب الكمال ١/ ١٥٣.

والضحاك بن مزاحم[1][2].

وهو قول الحنفية، قال الحسن الشيباني: «لا بأس بالمسح بالمنديل ويتمسح في ثوب من الجنابة والوضوء»[3].

وقال مالك: «لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء»[4].

وقال به الشافعية حيث قال النووي: «الصحيح في مذهبنا أنه استحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه»[5].

وقال الإمام أحمد: «لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء»[6].

وقد استدلوا بالآتي:

١ ـ عن قيس بن سعد[7] قال: (أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية، فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه)[8]. حديث ضعيف[9].

٢ ـ وبحديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: (كان

(١) هو: الضحاك بن مزاحم الخراساني، المفسر، صدوق، كثير الإرسال، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير وثقه أحمد وابن معين، مات سنة ١٠٥هـ، له ترجمة في:
ـ طبقات المفسرين ١/ ٢٢٢، التقريب ١/ ٣٧٣، الضعفاء الكبير ٢/ ٢١٨.
(٢) الأوسط ـ لابن المنذر ١/ ٤١٥.
(٣) الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٥٣.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٧.
(٥) المجموع ١/ ٤٦٢.
(٦) المغني ١/ ١٤٢.
(٧) هو: قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، توفي سنة ستين هجرية، وقيل بعدها. له ترجمة في:
ـ تقريب التهذيب ١/ ١٢٨، تهذيب الكمال ـ للمزي ـ ٢/ ١١٣٤، ١١٣٥ ـ (المخطوطة).
(٨) سنن البيهقي ١/ ١٨٦.
(٩) انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣٨ باب ٥٩.

لرسول الله ﷺ خرقة يستنشف بها بعد الوضوء).

قال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»[1].

٣ - ودليل عقلي: هل من المعقول أن يغتسل شخص في ليلة باردة ويبقى عرياناً حتى يجف[2].

الرأي الثالث:

قال بكراهة المسح بالمنديل للوضوء، وأجازه للغسل من الجنابة، وهو رأي عبدالله بن عباس[3].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لي الرأي الثاني وهو رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز التمسح بالمنديل لأن الأصل في ذلك الإباحة، ولم يرد دليل صحيح في النهي.

وحديث قيس بن سعد (فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة.... إلخ) حديث ضعيف.

قال ابن المنذر: والخبر الذي ورد عن طريق ميمونة لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه لأن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته[4]، ومن ذلك قوله بعد دخول الكعبة (وددت أني لم أكن فعلت أني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي)[5].

---

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/ ٦٩.
(٢) الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٥٣.
(٣) الأوسط - لابن المنذر ١/ ٤١٨.
(٤) الأوسط - لابن المنذر - ١/ ٤١٩.
(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٨، ١٠١٩ - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

والحاجة الماسة إلى المنديل موجودة خصوصاً في فصل الشتاء عند شدة البرد فالإنسان لا يستطيع أن يقف مبللاً بالماء حتى يجف فإنه يعتبر من باب إلقاء النفس في التهلكة. وبناء على ذلك يترجح لي الرأي القائل بالجواز. والله أعلم.

الفصل الخامس
الغسل

المبحث الأول
دخول الوضوء في غسل الجنابة

سئل غير واحد من الصحابة والتابعين عن الوضوء بعد غسل الجنابة فأجابوا بقولهم وأي وضوء أسبغ من الغسل[1].

وقال الخرقي: وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار»[2].

وممن قال بعدم وجوب الوضوء على من اغتسل من الجنابة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق عن هشيم[3] .....

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٦٩.
(٢) المغني ١/ ٢١٨.
(٣) هو: ابن بشير الإمام أبو معاوية السلمي الواسطي ولد سنة أربع ومائة هجرية روى عن الزهري وطبقته، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي قال العجلي: «هشيم ثقة يعد من الحفاظ وكان يدلس» مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وله من العمر ما يقارب الثمانين. له ترجمة في:
=

عن جعفر[1] بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال: سئل جابر بن عبدالله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال: «لا إلا أن يشاء ويكفيه الغسل»[2].

القول الأول: وهو قول الحنفية استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] فالتطهُّر يحصل بغسل جميع البدن، ولأن مبني الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل، ألا ترى أن الحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد[4] وهو أحد قولي الشافعي[5].

وقال ابن عبدالبر: «المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء»[6].

وقال ابن قدامة في المغني تعليقاً على قول الخرقي: «وينوي به الغسل والوضوء، يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما نص عليه أحمد»[7].

وقال أيضاً تعليقاً على الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾: «وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء

= ـ تاريخ الثقات ص ٤٥٩، ٤٦٠، التقريب ٢/ ٣٢٠، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٥٥، العبر ١/ ٢٢١، طبقات الحفاظ ص ١١١، طبقات المفسرين ـ للداوودي ٢/ ٣٥٣.
(١) جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل ثقة، مات رحمه الله وهو ساجد خلف المقام سنة خمس وعشرين ومائة وقيل: ست وعشرين ومائة هجرية. له ترجمة في:
ـ سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٥، ٤٦٦، تهذيب الكمال ١/ ٢٠٤، تاريخ الثقات ص ٩٩، العبر ـ للذهبي ـ ١/ ١٢٣، تقريب التهذيب ١/ ١٢٩.
(٢) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، الأوسط ـ لابن المنذر ٢/ ١٣٠.
(٣) سورة المائدة: الآية ٦.
(٤) المبسوط ١/ ٤٤.
(٥) الأم ١/ ٤٢، روضة الطالبين ١/ ٥٤ ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
(٦) الاستذكار ١/ ٣٢٧، ٣٢٨.
(٧) المغني ١/ ٢١٨.

قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل وأهذب منه»[1].

القول الثاني: الغسل لا يجزىء عن الوضوء لأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان، كما لو كانا منفردين وهو قول مالك[2]، وأحد قولي الشافعي[3] والإمام أحمد[4].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال: قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يلي:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[5].

ـ التوجيه:

جعل الله سبحانه وتعالى الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها. ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج.

قال ابن عبدالبر: «المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء»[6].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال وهذا قول

(١) المغني ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٢) المنتقى ـ للإمام الباجي ١/ ٩٦ وما بعدها.
(٣) روضة الطالبين ١/ ٥٤.
(٤) المغني ١/ ٢١٨.
(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٦) المغني ١/ ٢١٨، ٢١٩، المبسوط ـ للسرخسي ١/ ٤٤.

غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل[1].

وبناء على ذلك فإنه لا يجب الوضوء بعد غسل الجنب ولا قبله، لأن الغسل أشمل وأعم، وهو قول جمهور الفقهاء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه. والله أعلم[2].

المبحث الثاني
كيفية غسل الجنب

اختلف الفقهاء في كيفية غسل الجنابة على قولين:

القول الأول: رأي الجمهور حيث قالوا تحصل الطهارة بغسل جميع البدن والدلك في الاغتسال لا يشترط.

القول الثاني: إن إمرار اليد إلى حيث تصل واجب.

القول الأول:

وممن قال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: «يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء»[3]. ولم يذكر الدلك على البدن وإنما يكون الدلك زيادة عليه والدلك المقصود منه إزالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة إلى الدلك وإنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه في مستنقع الماء المستعمل.

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٢) المغني ١/ ٢١٩، وتراجع أقوال السلف في: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٦٩، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٢٧١.
(٣) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٦٠.

فالحاصل أن إمرار الماء على جميع البدن فرض لقوله ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة)[1].

وبإفاضة الماء ثلاثاً ثلاثاً يتضاعف الثواب وبتقديم الوضوء تتم السنة[2]. وهذا قول جمهور الفقهاء[3].

الأدلـة:

وقد استدلوا بالآتي:

١ ـ حديث: (كان ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده)[4].

٢ ـ حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قالت: (وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه)[5].

القول الثاني: وجوب الدلك:

وهو رأي مالك حيث قال: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب، وذلك بإفاضة الماء على جلده كله والإفاضة على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على الجسم وقد يكون إمرار اليد مع الماء معيناً في الإضافة، أما إذا كانت يده لا يستطيع إمرارها على جميع جسده قال سحنون: يجعل من يلي

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/١٦٠، ١٦١، وقال الترمذي: حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. قال ابن العربي: يقال: إنه منكر الحديث. صحيح الترمذي ١/١٦١.
(٢) المبسوط ـ للسرخسي ١/٤٤، ٤٥.
(٣) المغني ١/٢١٩، الأوسط ٢/١١٠، ١١١.
(٤) صحيح البخاري ١/٦٩.
(٥) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.

ذلك منه أو يعالجه بخرقة[1].

الأدلـة:

١ ـ استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2].

ـ وجه الدلالة:

أنه سبحانه وتعالى: نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال والاغتسال معنى مفعول فمعلوم أنه زائد على إفاضة الماء والغمس في الماء وقد فرقت العرب بين قولهم «غسلت الثوب» وقولهم: «أفضت عليه الماء وغمسته في الماء»[3].

٢ ـ والدليل الثاني من جهة القياس: أن هذا أحد نوعي الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح[4].

الترجيـح:

بالنظر في أقوال الفقهاء في مسألة كيفية غسل الجنب والدلك، فإن الذي يترجح لي هو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوب الدلك وذلك لما يلي:

أولاً: أن الواجب في غسل الجنابة الطهارة، وليس الدلك.

ثانياً: أن البدن ليس عليه عين نجسة حتى يدلك.

ولكنني أقول بقول الإمام مالك أن الدلك يكون واجباً على الأعضاء المباشرة للجماع فقد كان النبي ﷺ يغسل مذاكيره ثم يمسح يده بالأرض فدل من أنه يمسح يده على الأرض أن الدلك في ذلك واجب وذلك لوجود

(١) المنتقى ـ للإمام الباجي ـ ١/٩٤.
(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٣) المنتقى ـ ١/٩٤.
(٤) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.

السبب وهو العين الموجودة على أعضاء الجماع. هذا ما أراه. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث
ما يجزىء في غسل الجنابة

الأحاديث والآثار الواردة عن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ترشد إلى تقليل ماء الوضوء والغسل قدر الإمكان والاكتفاء باليسير منه، فقد ورد (أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم ولو كنت على نهر جار) رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة[1].

ولكن، ما القدر المجزىء من الماء في غسل الجنابة؟

وللإجابة عن هذا السؤال حري بنا أن نذكر الحكم الفقهي في هذه المسألة:

قال في المغني: «ليس في حصول الإجزاء بالمد[2] في الوضوء والصاع[3] في الغسل خلاف نعلمه»[4].

وهذا موافق لرأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الغسل فقال: «يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك...»[5].

(١) سنن ابن ماجه ـ ١/١٤٧ ـ كتاب الطهارة ـ باب ٤٨ ـ طبع المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) المد: مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. (مختار الصحاح ٦١٨) وهو مكيال معروف ويقدر بربع الصاع، أي بخمسمائة وعشرة جرامات تقريباً. انظر: مجالس شهر رمضان ـ لابن عثيمين.
(٣) الصاع: وزنه وتقديره.
(٤) المغني ـ لابن قدامة ـ ١/٢٢٢.
(٥) انظر: صحيح البخاري ١/٦٨.
وللاستزادة: مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٠، والسنن الكبرى ١/١٩٥.

ويعضد قول جابر هذا ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سئلت عن غسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل حجاب»[1] ففي فعل عائشة رضي الله عنها دلالة عملية على كيفية الغسل والكمية المجزئة فيه من الماء وأنها صاع.

وبفعل النبي ﷺ وقوله وقول جابر رضي الله عنه وإجابته للسائل وبفعل عائشة رضي الله عنها «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير، ولكن استحب الفقهاء أن لا ينقص في الغسل عن صاع»[2] والله أعلم.

المبحث الرابع
كيفة الاغتسال بماء الغدير[3]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول: كراهة الانغماس في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً.

الرأي الثاني: جواز الانغماس في الماء الدائم للجنب ويجزئه.

الرأي الثالث: عدم جواز انغماس الجنب في الماء الراكد.

الرأي الرابع: إذا انغمس الجنب في الماء الراكد، فإما أن يكون أقل من القلتين أو أكثر.

ومن الذين قالوا بالقول الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن

(١) صحيح البخاري ١/٦٨.
(٢) شرح مسلم للنووي ٤/٢.
(٣) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. مختار الصحاح ـ للرازي ص ١٩٦ ـ مادة (غدر).

الجنب ينتهي إلى الغدير، قال: يغتسل في ناحية منه»[1].

وقال أيضاً: «حدثنا علي بن هاشم[2] عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية»[3].

وقال عبدالرزاق: «أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى[4] عن رجل قال: «سألت جابر بن عبدالله عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب؟ قال: لا، ولكن اغترف منه غرفاً»[5].

وهو قول أبي هريرة، وعطاء[6].

قال ابن حزم: «وبهذا قال أبو هريرة وجابر بن عبدالله ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة»[7].

وقال بهذا القول: مالك حيث كان يكره اغتسال الجنب في الماء الدائم وقال: «لا يغتسل الجنب في الماء الدائم»[8].

وجاء في الشرح الصغير قوله «كاغتسال براكد... إلخ»؛ حاصل ما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤١.

(٢) هو: علي بن هاشم بن البريد العائذي أبو الحسن الكوفي الخزار قال العجلي: ثقة، وقال الذهبي: كان شيعياً جلداً، وهو صدوق مات سنة إحدى وثمانين ومائة هجرية. له ترجمة في:
- التقريب ٢/٤٥، الضعفاء الكبير ٣/٢٥٥، العبر ١/٢١٧، تاريخ الثقات ص ٣٥١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤١.

(٤) هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. قال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، قال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن عدي: وهو عندي ثبت صدوق. له ترجمة في:
- الضعفاء الكبير ٢/١٤٠، سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٣ وما بعدها.

(٥) مصنف عبدالرزاق ١/٩٠.

(٦) صحيح مسلم ١/٢٣٦، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤١.

(٧) المحلى - لابن حزم ٢/٤٠، ٤١، ٤٢.

(٨) المدونة الكبرى ١/٢٧، المنتقى ١/١٠٧.

فيه أن مالكاً يقول بكراهة الاغتسال في الماء الراكد كان يسيراً أو كثيراً والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له سواء كان جسد المغتسل نقياً من الأذى أو لا ولكن لا يسلب الطهورية فإن كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل الكراهة وهي عنده تعبدية»[1].

- واستدلوا بحديث: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً)[2].

الرأي الثاني: جواز الانغماس في الماء الدائم للجنب ويجزئه:

وهو رأي الشافعي حيث قال: «وإن انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه إذا غسل شيئاً إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي على شعره وبشره»[3]. (وكذلك إن ثبت تحت مطَهِّر حتى يأتي الماء على شعره وبشره).

وقال بذلك الشافعي في أحد أقواله «أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي أيضاً: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه».

وقد علق عليه النووي بقوله: «وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه. وهذا كله كراهة للتنزيه لا للتحريم»[4].

الرأي الثالث: عدم جواز انغماس الجنب في الماء الراكد:

وهو قول الحنفية على خِلَافٍ بينهم:

قال صاحب الهداية ومعه البناية: «والجنب إذا انغمس في البئر أراد به

---

(١) الشرح الصغير ١/١٧.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٣٦.

(٣) الأم - للإمام الشافعي ١/٤١، ٤٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٨٩.

الجنب الذي ليس على بدنه نجاسة، فإنه إذا كان على بدنه نجاسة وانغمس في البئر نجس الماء وهو على حاله جنب سواء كان انغماسه لطلب الدلو أو لغيره، وإنما قيد بقوله: «لطلب الدلو» لأنه لو انغمس لطلب الاغتسال للصلاة فسد الماء بالاتفاق، فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الرجل بحاله، وهو كونه جنباً لعدم الصب، صب الماء لأنه عند الصب يكون كالجاري وعند عدمه يكون راكداً وهو أضعف من الجاري والله كلفنا بالتطهير وإنما حكمنا بالتطهير، والقياس يأبى التطهير بالغسل لأن الماء ينجس بأول الملاقاة فلا يحصل به التطهير، وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كلاهما نجسان الماء لإسقاط الغرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء»[1].

الرأي الرابع: التفريق بين الماء الكثير وبين القليل:

وهو رأي الحنابلة وجمهور الشافعية.

قال ابن قدامة: «إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه وبه قال ابن القاسم من المالكية»[2] مستدلين بحديث: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم[3] وقال ابن قدامة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملاً، فلم يرفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل فيه شخص آخر.

فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء، لأنه لا يحمل الخبث[4] وهو قول جمهور الشافعية.

(١) الهداية ١/ ٢٠، البناية شرح الهداية ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.
(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ١٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٣٦.
(٤) المغني ـ لابن قدامة ـ تحقيق الدكتوران التركي والحلو ١/ ٣٥.

وقال الإمام النووي: «وإذا اغتسل فيه من جنابة فهل يصير الماء مستعملاً. فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصير مستعملاً ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً وإن نزل فيه إلى ركبته مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضاً عن القدر الثاني إذا تم انغماسة على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه»[1].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي أراه راجحاً ما ذهب إليه جابر بن عبدالله وأبو هريرة رضي الله عنهما وما أخذ به عطاء رحمه الله وهو قول مالك وإحدى الروايات الواردة عن الشافعي رحمه الله.

القائل بكراهة انغماس الجنب في الماء الراكد سواء كان كثيراً أو قليلاً وذلك لما يأتي:

أولاً: للحديث الذي ورد في صحيح مسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناول تناولاً)[2].

ثانياً: إن في الامتناع عن الانغماس في الماء الراكد صيانة لهذه الثروة المائية من التلوث خصوصاً إذا كان هو المصدر لشرب الإنسان والحيوان فالأمر قديماً لم يكن وجود الماء بهذه السهولة وإنما هو من الصعوبة بمكان.

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٣/ ١٨٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٦.

ثالثاً: إن حكمة الامتناع كما بينها مذهب الإمام مالك حكمة تعبدية وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي هو القول الأول. والله أعلم.

المبحث الخامس
نقض ضفائر المرأة عند غسل الحيض والجنابة

تمهيد:

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن الغالب كثرة شعرها، فتحتاج أن تغمره بالماء، وهو في الجملة سنة في حقها لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (إذا كنت حائضاً انقضي شعرك واغتسلي)[1].

ولكن لما كانت هذه المسألة خلافية بين الفقهاء ولجابر رضي الله عنه فيها رأي وجب أن نبسطها ونفصلها على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تنقض المرأة ضفائرها.

القول الثاني: تنقضه كله في الجنابة.

القول الثالث: يرجع الأمر إلى المرأة في النقض وعدمه.

القول الرابع: تنقض الحائض ولا تنقض الجنب.

القول الأول: لا تنقض المرأة ضفائرها:

وممن قال بهذا القول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ـ للقفال الشافعي ـ ١/ ٢٢٥ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الأردن، والفقه الإسلامي ـ للزحيلي ـ ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

عن جابر قال: «الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان»[1].

قال عبدالرزاق: عن ابن جريج قال: «أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله أو بلغني عنه أنه كان يقول: تغرف المرأة على رأسها ثلاثة غرفات»[2].

وقد روي هذا القول عن عائشة وأم سلمة وقال نافع: كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة. وهو قول عطاء والزهري[3].

وهو مذهب الحنفية.

قال السرخسي: «وغسل المرأة من الحيض فالواجب فيها الإطهار وإن لم تنقض رأسها إلا أن الماء إذا بلغ أصول شعرها أجزأها»[4].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «المرأة إذا طهرت من حيضها أو عليها جنابة غسلها مثل غسل الرجل وإن لم تنقض ظفائرها أجزأها»[5].

وقال به مالك حيث قال: «الحائض والجنب لا تنقض شعرها عند الغسل ولكن لتضغثه بيديها»[6].

وقال به الشافعي حيث قال: «إذا كانت المرأة ذات شعر تشد أظفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان»[7].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٤.
(٢) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٧٣، سنن الدارمي ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.
(٣) الأوسط ١/ ١٣٢.
(٤) المبسوط ـ للسرخسي ـ ١/ ٤٥.
(٥) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ـ للشيباني ١/ ٢٤.
(٦) المدونة الكبرى ١/ ٨.
(٧) الأم ـ للإمام الشافعي ـ ١/ ٤٠.

وهو قول بعض الحنابلة، حيث قال صاحب العدة على العمدة: «ولا يجب نقض الشعر لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشعر ولو كان واجباً لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله»[1].

الأدلـة:

١ ـ استدلوا بحديث: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة). قال الترمذي: حديث غريب[2].

٢ ـ وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: (لا إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري)[3]. قال النووي: مشهور عند المحدثين والفقهاء وهو صحيح لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة[4].

القول الثاني: أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة:

وهو قول النخعي وحذيفة حيث قال لامرأته: خللي شعرك بالماء[5].

القول الثالث:

يرجع الأمر إلى المرأة نفسها، إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه، قال به حماد بن أبي سليمان[6].

(١) العدة شرح العمدة ١/ ٤٨.
(٢) صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٩. صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/ ١٦٠.
(٣) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها، الأم ١/ ٤٠.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١١.
(٥) الأوسط ٢/ ١٣٣، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٢.
(٦) الأوسط ٢/ ١٣٤.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن[1].

قال الإمام النووي معلقاً على حديث أم سلمة الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال لها: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[2].

مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل، إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب، وأما أمر عبدالله بن عمر بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباً له، أنه يجب النقض في كل حال أو أن حديث أم سلمة وعائشة لم يبلغه ويحمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط للإيجاب. والله أعلم[3].

القول الرابع: تنقض الحائض ضفائرها ولا تنقض الجنب:

وهو قول الحسن وطاووس[4]، قال به الحنابلة[5].

قال المرداوي: «يجب نقض شعر المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب»[6].

وقال أبو بكر: وبه أقول للحديث الثابت عن النبي ﷺ وهو قول

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٩، ٢٦٠.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٢ ـ ١٣.
(٤) الأوسط ٢/ ١٣٤.
(٥) المغني ١/ ٢١٩، الفقه الإسلامي ـ لوهبة الزحيلي ١/ ٣٧٨ ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ دار الفكر العربي ـ لبنان.
(٦) الإنصاف ١/ ٢٥٦.

عائشة وأم سلمة وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار[1]. وقال ابن قدامة: «وغسل الحيض كغسل الجنابة لا في نقض الشعر»[2].

الأدلـة:

١ ـ حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، فقال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم[3].

٢ ـ بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: (يا عجباً لابن عمر وهذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[4].

الترجيـح:

بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي يترجح لي هو القول الرابع، وذلك لاستناده إلى أدلة قوية مروية في صحيح مسلم، وهو من باب دفع المشقة عن المرأة، خصوصاً إن غسل الجنابة يتكرر كثيراً أما الغسل من الحيض فيكون على فترات متفاوته، ولأنه قد ورد النص عن أم سلمة وعائشة زوجي النبي ﷺ وهما أعرف الناس بهذا الحكم من غيرهما وبناء على ذلك فإن قول الحنابلة ومن وافقهم هو الراجح. والله أعلم.

(١) الأوسط ٢/١٣٤، المغني ١/٢٢٨.
(٢) المغني ١/٢٢٨.
(٣) صحيح مسلم ١/٢٥٩، ٢٦٠.
(٤) صحيح مسلم ١/٢٦٠.

المبحث السادس
مرور الجنب في المسجد

«ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وربما اغتر بهذا جاهل فظن أن اللبث للجنب في المسجد جائز وهذا لا حجة فيه فإن كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له أن يتلبس بها»[1]، ولهذا أمر النبي ﷺ الأنصار أن يسدوا الأبواب الشارعة في المسجد وقال: (لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر)[2].

ولكن إذا لم يكن بد من المرور في المسجد فما الحكم حينئذ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الرخصة في مرور الجنب في المسجد.

الرأي الثاني: المنع. إلا لعابر سبيل.

الرأي الثالث: عدم جواز المرور إلا إذا لم يجد بداً فيتيمم.

الرأي الأول: الرخصة في مرور الجنب في المسجد:

وممن رخص في ذلك جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً»[3].

قال ابن المنذر[4]: حدثنا .....

(١) أحكام القرآن ـ لابن العربي ١/٤٣٨، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ٥/٢٠٦.
(٢) صحيح البخاري ٤/١٩١، صحيح مسلم ٤/١٨٥٥، سنن أبي داود ١/٣٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٦.
(٤) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد في حدود موت أحمد بن=

علي[1] حدثنا[2] حجاج حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب»[3].

وممن رويت عنه الرخصة عبدالله بن عباس وابن مسعود وابن المسيب وقتادة وابن جبير[4].

وقد وصف جابر رضي الله عنه حال الصحابة حيث قال: «كان أحدنا يمر» وقد فسر ابن عباس قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[5] قال: إلا وأنت مار فيه»[6].

وهو قول الشافعي: حيث قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ قال: «لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس من الصلاة عبور سبيل وإنما عبور السبيل في مواضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه»[7].

= حنبل الفقيه نزيل مكة وأحد الاعلام وممن يقتدى به في الحلال والحرام كان حافظاً إماماً مجتهداً ورعاً، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة هجرية. وقيل غير ذلك. له ترجمة في:

- طبقات المفسرين - للداوودي ٢/٥٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، العقد الثمين ١/٤٠٦ - ٤٠٧، ٤٠٨.

(١) وهو: علي بن الحسن بن ميسرة الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى الداربجردي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشر» توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. له ترجمة في:

- تهذيب الكمال ص ٩٦١، التقريب ٢/٣٤، تهذيب التهذيب ٧/٣٩٩، ٣٠٠.

(٢) حجاج بن منهال الأنماطي السلمي وقيل: البرساني، مولاهم، أبو محمد البصري قال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة. توفي سنة سبع عشرة ومئتين. له ترجمة في:

- التاريخ الكبير ٢/٢٨٠، تهذيب الكمال ص ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٢.

(٣) الأوسط ٢/١٠٦، كما تراجع السنن الكبرى ٢/٢٤٣، المغني ١/١٤٥، سنن الدارمي ١/٢٦٥، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٤) الأوسط ٢/١٠٦، ١٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٦، ١٤٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٧، الأوسط ١/١٠٧.

(٧) الأم - للإمام الشافعي - ١/٥٤.

وقال به الحنابلة: حيث قال صاحب المغني: «ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال»[1].

الرأي الثاني: المنع: إلا لعابر سبيل:

وهو رأي الإمام مالك حيث قال: «لا يدخل الجنب إلا عابر سبيل ولكنه قال: لا يعجبني أن يدخل المسجد الجنب عابر السبيل ولا غير ذلك ولا أرى به بأساً أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه»[2].

الرأي الثالث: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم:

وهذا قول الحنفية، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه حيث قالوا: لا يدخله إلا طاهر سواء أراد القعود فيه أو الاجتياز[3]. وهو قول المالكية جاء في الشرح الصغير: «ويمنع دخول مسجد ولو مجتازاً سواء كان جامعاً أم لا، ولو كان الداخل مجتازاً أي ماراً فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه»[4].

- واستدلوا بحديث: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[5].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي يترجح لي منها الرأي الأول القائل بجواز مرور الجنب في المسجد، وذلك لقول زيد بن

---

(١) المغني ١/١٤٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٣، الأوسط ٢/١٠٧.

(٤) الشرح الصغير ١/٦٧.

(٥) صحيح سنن أبي داود ١/٣٦.

قال الألباني: ضعيف، في سنده جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: «عندها عجائب»، وقد ضعف الحديث جماعة.. اهـ. إرواء الغليل ١/١٦٢.

أسلم حيث قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً منهم»[1].

وأما حديث (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) فهو يحمل على المكوث في المسجد زمناً طويلاً، وبهذا يترجح قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

المبحث السابع
غسل يوم الجمعة

الجمعة: مشتقة من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: «بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها»[2].

وقيل: اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف ويجمع على جمعات وجمع[3].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ . . .﴾[4].

وقال ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[5].

وقد اختلف الفقهاء في غسل يوم الجمعة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن غسل الجمعة واجب.

(١) المغني ١/١٤٥. نيل الأوطار ١/٢٨٦ وما بعدها.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ـ ص ١٠٦.
(٣) أنيس الفقهاء ص ١١٣.
(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٥) صحيح مسلم ٢/٥٩١ ـ كتاب الجمعة ـ باب ١٢.

الرأي الثاني: إن غسل يوم الجمعة سنة مستحبة.

الرأي الثالث: إن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة.

وقال بالقول الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضل عن داود[1] عن أبي الزبير عن جابر قال: «على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام وهو يوم الجمعة»[2].

وقال بوجوبه أبو هريرة وعمار بن ياسر وعمرو بن سليم[3].

وقالت به الظاهرية[4].

وهي إحدى الروايتين عن أحمد حيث سئل عن حكمها فقال: «أخشى أن يكون واجباً في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة»[5].

وقال ابن قدامة: وحكي عن أحمد أنه واجب[6].

وعند الشافعية في القديم أنه واجب[7].

الأدلة:

١ ـ حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة فقال: (من راح إلى الجمعة فليغتسل) قال ابن حجر: رجاله ثقات[8].

(١) هو: داود بن أبي هند واسمه دينار بن عُذافر، ويقال: طهمان القشيري أبو بكر البصري روى عن الشعبي وأبي الزبير وغيرهما، روى عنه شعبة والقطان ومحمد بن فضيل وغيرهم. ثقة متقن، كان يهم بآخره. توفي سنة ١٤٠هـ. تهذيب الكمال ٨/٤٦١، التقريب رقم ١٨٢٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٥.
(٣) المغني ٢/٣٤٦.
(٤) المحلى لابن حزم ٥/٧٥.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/٩١.
(٦) المغني ٢/٣٤٦.
(٧) روضة الطالبين ٢/٤٣.
(٨) فتح الباري ٢/٢٥٨، صحيح سنن أبي داود ١/٥٧.

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[١].

٣ ـ حديث عمر حيث قال: (ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)[٢].

التوجيه:

هذه الأحاديث تدل على أن غسل صلاة يوم الجمعة واجب بل إن بعضها قد نص على وجوبه حيث قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وقوله «فليغتسل» ومقتضى الأمر هنا الوجوب، فبناء على ذلك يعتبر الغسل واجباً كما صرح به عدد من الصحابة والتابعين وغيرهم، حتى يظهر المسلم بمظهر لائق في هذا العيد الأسبوعي، وحتى لا يؤذي المصلين بالروائح المنبعثة من جسمه وملابسه.

القول الثاني: أن الغسل يوم الجمعة سنة مستحبة:

وهو قول جماهير الفقهاء، وقول ابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، وأبي جعفر ومالك في إحدى رواياته، والأوزاعي[٣]. وهو قول أصحاب الرأي[٤] والشافعية في الجديد[٥]، والحنابلة، وهي رواية عند أحمد[٦].

الأدلـة:

١ ـ حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من توضأ للجمعة

(١) صحيح البخاري ١/ ٢١٢.
(٢) المرجع السابق ١/ ٢١٣.
(٣) الاستذكار ٢/ ٢٧٤.
(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٦٣.
(٥) روضة الطالبين ٢/ ٤٣.
(٦) المغني ٢/ ٣٤٥.

فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل)[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا) قال الترمذي حديث حسن صحيح[٢].

القول الثالث: أن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة:

وهذه رواية عن الإمام مالك وعليه معظم أصحاب هذا المذهب، حيث قال مالك عندما سئل أنها في الحديث واجب قال: «ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك»[٣].

الترجيـح:

الذي يترجح لي رأي جمهور الفقهاء القائل بأنه سنة مستحبة كما عبر عنها صاحب المغني[٤].

بل إن ابن عبدالبر قال: «أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليست بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة»[٥].

وأما الأحاديث التي ورد فيها ذكر الوجوب فإنها ليس بينها وبين الأحاديث التي جاءت تندب وترغب في الغسل تعارض، فما جاء بصيغة الوجوب فإننا نحمله على من كانت مهنهم فيها مباشرة للأتربة والشمس ونزول العرق منهم، إذ إنه غالباً تنبعث منهم روائح كريهة فتؤذي المصلين

(١) صحيح البخاري ١/ ٩٦، ٩٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥.
(٣) الاستذكار ٢/ ٢٧٤.
(٤) المغني ٢/ ٣٤٥.
(٥) التمهيد ١٠/ ٧٩.

فيلزمه الغسل ويكون واجباً في حقه، كما هو الرأي القائل بوجوب الغسل يوم الجمعة ولكن عند الاستطاعة والمقدرة فقد يكون الجو حراً فيغتسل، وقد يكون البرد شديداً فلا يستطيع الغسل عند شدته.

أما من كانت مهنهم خفيفة لا يتعرض أصحابها للشمس فلا يجب، لأن تعرضهم للغبار وتصبب العرق منهم أقل، كما هو الحال لمهن الكثيرين في هذا الزمان فإن الغسل في حقهم سنة مستحبة.

وقد بَيَّنَت هذا الأمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مجمل تعليقها على حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[1] قالت رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وكان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة ويأتون في الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم الثقل وتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ ورجل منهم عندي فقال عليه الصلاة والسلام (لو تطهرتم ليومكم هذا).

فبينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها العلة الموجبة للأمر بالغسل وأنه لإزالة التفث كالغسل المشروع لإزالة النجس «الحدث» فإذا لم يكن تفث فلا غسل يجب كما لا يجب إزالة نجس ليس في المحل أما إن كان للاستحباب لما فيه من معنى النظافة يوم عيد فشرع له التنظيف والتطييب[2].

وبهذا نستطيع الجمع بين الأحاديث وبين القولين في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

المبحث الثامن
الاغتسال من غسل الميت

للميت على ذويه وإخوانه حقوق أربعة تعتبر فروضاً كفائية[3] من هذه

(١) صحيح البخاري ١/٢١٢، صحيح مسلم ٢/٥٨٠، ٥٨١.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٢٧٧، ٢٧٨، سنن البيهقي ٣/١٨٩.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ـ د. وهبه الزحيلي ـ ٢/٤٦٢.

الحقوق الغسل، وقد تواردت الأخبار الصحيحة وإجماع الفقهاء في الأمر بذلك، قال ﷺ في الذي وقصته راحلته فمات: (غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه)[1].

فلو دفن قبل غسله أو تكفينه لزم نبشه ما لم يتفسخ ثم يتدارك ما فات[2] ولكن من تولى غسل الميت هل عليه اغتسال بعد قيامه بهذا الحق من حقوق أخيه المسلم عليه أم لا؟.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار غسل الميت موجباً للغسل على أربعة آراء:

أحدها: لا يجب الغسل من تغسيل الميت مطلقاً.

الثاني: يجب الغسل على من غسل الميت مطلقاً.

الثالث: وجوب الغسل على من غسل ميتاً كافراً خاصة دون المسلم.

الرابع: وجوب الغسل على من تولى تغسيل الميت.

الرأي الأول: لا يجب الغسل من تغسيل الميت مطلقاً:

بل إن ذلك مستحب[3] لدى الجمهور، روى هذا عن جابر[4] بن عبدالله رضي الله عنهما وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[5]، وقال به علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6].

وهو مذهب أبي حنيفة[7] ومالك[8] والشافعي في أحد .....

(١) رواه مسلم ٢/٨٦٥.
(٢) الفقه الإسلامي ٢/٤٥٧.
(٣) الإنصاف ـ للمرداوي ١/٢٤٨.
(٤) بحثت عنه فلم أجده مسنداً.
(٥) المحلى ٢/٢٤.
(٦) مسند الإمام زيد ص ١٤٤ ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
(٧) الهداية شرح البداية ١/١٦، ١٧.
(٨) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٥.

قوليه[1] ورواية عن أحمد[2].

أدلتهم:

استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بما رواه مالك في موطئه من أن أسماء بنت عميس[3] زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلته فلما فرغت قالت لمن حضر غسل أبي بكر من المهاجرين: «إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل فقالوا: لا»[4].

وهذا إجماع من الصحابة الذين حضروا تغسيل أسماء لأبي بكر رضي الله عنهم.

ثانياً: حديث ابن عباس: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً»[5]. قال الحافظ إسناده صحيح. ومفهوم هذا الحديث أن المسلم طاهر حياً وميتاً وإذا كان كذلك فما انفصل منه فإنه لا يجب على من غسله أن يغتسل وحسبه أن يتوضأ أو يغسل يديه، ويشهد له قوله ﷺ: (إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)[6].

---

(١) الأم ـ للشافعي ١/١٦٦.

(٢) المغني ١/١٥٥، الإنصاف ١/٢٤٨.

(٣) هي: أسماء بنت عميس بن معبد الخثعمية أم عبدالله أسلمت قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة... ثم هاجرت إلى المدينة ولما استشهد جعفر في مؤتة تزوج بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأوصى أن تغسله فغسلته. سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٢.

(٤) موطأ مالك ص ١٧٩.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٧٠. قال صاحب التعليق المغني: الصواب أنه مرسل. ٢/٧١. وجاء في مجمع الزوائد: «إن المسلم ليس بنجس». رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ١/٢٧٥، وقال صاحب التعليق المغني: قال الحافظ: إسناده صحيح. التعليق المغني ٢/٧١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٦، انظر نيل الأوطار ـ للشوكاني ١/٢٧٩، ٢٨٠.

وقول عمر رضي الله عنه: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» صحح إسناده ابن حجر[1].

وقوله ﷺ: (ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم)[2].

الرأي الثاني: يجب على من غسل الميت أن يغتسل مطلقاً:

قال به من الصحابة: حذيفة وأبو هريرة[3] وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري[4].

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من غسل ميتاً فليغتسل) حديث حسن.

قال الترمذي: «وأجيب عن هذا الحديث بأنه موقوف على أبي هريرة» قاله الترمذي[5].

وقال ابن المنذر: «ليس في هذا حديث يثبت»[6].

وقال أبو داود: «هذا منسوخ»[7].

الرأي الثالث: وجوب الغسل على من غسل ميتاً كافراً خاصة دون المسلم:

واستدلوا بحديث عن النبي ﷺ: (أنه أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه). قال الألباني: صحيح[8].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٦، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/٢٨٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٧٦، سنن البيهقي ١/٣٠٦، ٣/٣٩٨.

(٣) المحلى ـ لابن حزم ٢/٢٣.

(٤) اختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٢٠٨ ـ د. علي بن سعيد الغامدي.

(٥) الترمذي بشرح ابن العربي ٤/٢١٤، سنن ابن ماجه ١/٤٧٠ ـ كتاب ٦ ـ باب ٨.

(٦) المغني لابن قدامة ١/٢١١، اختيارات ابن قدامة ص ٢٠٨.

(٧) سنن أبي داود ٢/٦٢، ٦٣.

(٨) سنن النسائي ١/١١٠. وانظر صحيح سنن النسائي باختصار السند ١/٤١، ٢/٤٣١.

وأجيب عنه: بأن أمره عليه الصلاة والسلام علياً بالاغتسال أنه لما رآه بحاجة إلى الاغتسال من الأتربة التي عليه من أثر مواراته لأبي طالب أو أن قوله «اغتسل» ليس المراد الاغتسال المعروف وهو تعميم البدن بالماء وإنما المراد إزالة ما علق به من أوساخ[1].

الرأي الرابع: وجوب الغسل على من تولى تغسيل الميت:

يعتبر هذا الرأي قيداً للرأي الثاني وذلك بأن يتولى بنفسه تغسيل الميت بصب وعرك[2]، وهو رأي الإمام علي وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري، واختاره أبو إسحاق الجوزجاني[3].

واستدلوا بحديث: (من غسل ميتاً فليغتسل). قال الألباني: صحيح[4].

وحديث: (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء، يعني الميت). قال الترمذي: حديث حسن[5].

وتوجيههما: أن من غسل ميتاً متولياً ذلك بصب وعرك فعليه أن يغتسل[6].

الترجيح:

بالنظر في هذه الآراء يترجح لي والله أعلم أن الاغتسال من غسل الميت ليس بالواجب مطلقاً ولا بالمنتفي عنه الوجوب مطلقاً، بل إن ذلك مستحب. فيسن أن يغتسل بعد فراغه من غسله أو يتوضأ لاحتمال إفضائه بيده إلى ممنوع أو إصابته بشيء مما ينفصل عن الميت، وهو مستحب لدى جمهور الفقهاء جمعاً للأدلة[7].

---

(١) حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ١/ ١١١.
(٢) العرك: الدلك. مختار الصحاح ـ للرازي ص ١٨٠.
(٣) المغني ١/ ٢١١، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/ ٢٤٦.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند للألباني ١/ ٢٤٦.
(٥) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٤/ ٢١٤.
(٦) اختيارات ابن قدامة ص ٢٠٨.
(٧) حاشية الروض المربع ـ لابن قاسم ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

الفصل السادس
التيمم

باستقراء الآثار الواردة عن جابر رضي الله عنه في باب التيمم لم أعثر إلا على هذه المسألة فقط وهي:

كيفية التيمم

وقبل أن نبحث هذه المسألة أرى أن نعرف التيمم في اللغة والاصطلاح ثم نوضح الأصل في مشروعيته ثم نخرج بذكر رأي جابر الفقهي في هذه المسألة.

التيمم في اللغة: مطلق القصد[1].

التيمم في الاصطلاح: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث[2].

الأصل في مشروعية التيمم:

قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[3].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢.
(٢) التعريفات ـ للجرجاني ص ٦٤.
(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

وقول رسول الله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)[2].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية التيمم على خمسة آراء:

الرأي الأول: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للبدن.

الرأي الثاني: التيمم ضربة واحدة تكفيه للوجه والكفين.

الرأي الثالث: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين.

الرأي الرابع: التيمم يكون إلى الأبط.

الرأي الخامس: التيمم ثلاث ضربات.

الرأي الأول: أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين:

وممن قال بذلك: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه ضرب بيديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين»[3].

قال الطحاوي: «حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم[4] قال حدثنا عزرة بن

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) صحيح البخاري ١/٨٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٩.
(٤) هو: الفضل بن دكين وهو لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير بن دِرهم القرشي التَّيمي مولى آل طلحة أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول، قال ابن حجر: «ثقة ثبت من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري»، توفي سنة تسع عشرة ومئتين له ترجمة في: تهذيب الكمال ٢٣/١٩٧، التقريب ٢/١١٠، تاريخ الثقات ص ٣٨٣.

ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: أصرت حماراً، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: «هكذا التيمم»[1] وممن قال بهذا القول ابن عمر والحسن وسالم، وهو قول الليث وسفيان[2] وقال به مالك[3] والشافعي[4] وأصحاب الرأي[5].

الأدلـة:

استدلوا بثلاثة أحاديث:

الأول: (أن النبي ﷺ بال فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد السلام). رواه البيهقي وصححه[6].

الثاني: (أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه) حسنه الحافظ[7].

الثالث: عن الأسلع[8] قال: كنت مع النبي ﷺ فأصابتني جنابة فقال: (يا أسلع قم فارحل لي فقلت أصابتني جنابة فسكت فنزلت آية التيمم فأراني التيمم فضرب بكفه الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الأرض ثانية فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما)[9].

(١) شرح معاني الآثار ١/١١٤.
(٢) الأوسط ٢/٤٨، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ١/٢٠٦.
(٣) موطأ الإمام مالك ص ٦٢.
(٤) الأم ـ للإمام الشافعي ١/٤٩.
(٥) شرح معاني الآثار ١/١١٤، تحفة الفقهاء ٢/٨٣٥
(٦) السنن الكبرى ـ للبيهقي ١/٢٠٦.
(٧) الأوسط ٢/٤٨، ترتيب مسند الإمام الشافعي ص ٤٤ رقم الحديث ١٣٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٦٨، تلخيص الحبير ١/١٥٢.
(٨) الأسلع الأعرجي قيل الأسلع من بني الأعرج بن كعب روى قصة التيمم وقيل هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي، وهو صحابي. انظر:
ـ الإصابة ١/٣٦ ـ ٣٧.
(٩) سنن الدارقطني ١/١٧٩.

=

وقد علق ابن المنذر النيسابوري على هذه الأخبار الثلاثة التي احتج بها أصحاب هذا الرأي الذين قالوا أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين أنها معلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها. فمنها حديث محمد بن ثابت، ولم يرفعه غيره وقد رفع غير واحد من أهل العلم حديثة، وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد رفعه جماعة وشهد عليه يحيى بن معين وابن مريم بالكذب، وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول[1].

الرأي الثاني: أن التيمم ضربة واحدة تكفيه للوجه وللكفين:

وهذا قول عطاء ومكحول والشعبي وعمار، وروي ذلك عن ابن المسيب والنخعي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق[2].

أدلتهم:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[3].

ـ ووجه ذلك: أن التيمم بدل عن الوضوء في التطهير به لأنه بدل منه في جميع أعضائه بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع[4].

٢ ـ حديث عمار بن ياسر قال عمار: (إنا كنا في سرية وأجنبت فتمعكت بالتراب فأتيت النبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب عمار بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه)[5].

= قال صاحب التعليق المغني: أحد رواته الربيع بن بدر ضعيف، وقيل إنه متروك التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/ ١٧٩، ١٨٠.

(١) الأوسط ٢/ ٥٣، ٥٤.

(٢) الكافي ١/ ٦٣، والأوسط ٢/ ٥٠ ـ ٥١.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٢٠١.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٨٧.

الرأي الثالث: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين:

قال بعض الفقهاء: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين، وروي هذا عن علي رضي الله عنه: قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين[1].

وروي عنه قوله: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين[2].

الرأي الرابع: رأي الزهري أن المسح يكون إلى الإبط[3]:

وهذا رأي ضعيف إذ التيمم يقاس على الوضوء، فما يغسل في الوضوء يمسح في التيمم، ولم يرد في الوضوء غسل اليدين إلى الإبط، فكذلك التيمم[4].

الرأي الخامس: التيمم ثلاث ضربات:

وهو رأي سعيد بن المسيب وابن سيرين، حيث قالا: أن الواجب ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، وليس لهم دليل يعتمدون عليه، قال الشوكاني: «وأما أهل القول القائل بالتثليث، فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكاً للوجوب، بل قال الإمام يحيى: أنه لا دليل يدل على ندبية التثليث في التيمم»[5].

الترجيح:

بالنظر في هذه الآراء، فإن الذي يترجح لي القول الثاني وهو أن المتيمم تكفيه ضربة واحدة للوجه والكفين. وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٣.

(٢) مسند الإمام زيد ص ٧٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ـ ٢/ ٣٨٧.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١١٣، ١١٤. بتصرف يسير.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

بها والتي منها الآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

وكذلك حديث الرسول ﷺ: (إنما كان يكفيك هكذا) ففي تعليمه عليه السلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى لأنه المبين عن الله معنى ما أراد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] وقد بين لعمار عندما قال: (إنما يكفيك هكذا) أن الذي فرض الله مسح الوجه والكفين[2].

وبناء على ذلك، يكون الراجح أن التيمم ضربة واحدة يستعملها في وجهه وكفيه وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3]. والله أعلم.

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.
(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٥٢، ٥٣.
(٣) السلسبيل في معرفة الدليل ـ للبليهي ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ.

الفصل السابع
الحيض[1] والنفاس[2]

وفيه مبحث واحد:

قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: منع قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء.

الرأي الثاني: جواز قراءة القرآن للحائض والجنب.

الرأي الثالث: كراهة قراءة القرآن للجنب وجوازه للحائض والنفساء.

الرأي الأول: منع قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء:

وممن قال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

جاء في الأوسط لابن المنذر: «عن ابن عبد الحكم[3] حدثنا ابن

(١) الحيض: أصله السيلان وهو دم طبيعة وجبلة.
ـ المطلع ـ ص ٤٠، ٤١.
(٢) هو ما يخرج مع الولد وعقيبه. أنيس الفقهاء ـ للقنوي ـ ص ٦٢ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ـ دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ السعودية.
(٣) هو: محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبدالله المصري الفقيه روى=

وهب أخبرني ابن لهيعة[1] عن أبي الزبير «أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن فقال جابر: لا»[2].

وقال البيهقي تعليقاً بعد إجابة الزهري على سؤال السائل الذي سأله عن الجنب والنفساء والحائض فقال: «لم يرخص لهم أن يقرؤوا من القرآن شيئاً» قال البيهقي وروينا عن جابر بن عبدالله ثم عن عطاء وأبي العالية والنخعي وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن»[3].

وهو رأي عمر وعلي وقتادة والحسن[4].

وهو رأي الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

الأدلـة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا

= عن أبيه، وابن وهب، والشافعي وغيرهم، روى عنه النسائي وأبو حاتم، وابن خزيمة وغيرهم.
كان مفتي مصر، وهو ثقة، ولد سنة ١٨٢هـ ومات سنة ٢٦٨هـ في نصف ذي القعدة.
له ترجمة في:
- التقريب ٦٠٦٦، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩، سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٢، تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٥.

(١) هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فُرعان بن ربيعة الحضرمي الأُعدولي ويقال: الغافقي، أبو عبدالرحمٰن المصري الفقيه القاضي. قال ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه» ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، توفي سنة أربع وسبعين ومائة هجرية، وقد ناف على الثمانين سنة. له ترجمة في:
- التقريب ١٤٤/١، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥.

(٢) الأوسط - لابن المنذر ٩٦/٢، ٩٧، المغني ١٤٣/١، ١٤٤، روضة الطالبين ٨٦/١.

(٣) السنن الكبرى - للبيهقي - ٣٠٩/١.

(٤) الأوسط ٩٦/٢.

(٥) أحكام القرآن - للجصاص ٤١٦/٣.

(٦) روضة الطالبين - للنووي - ٨٦/١.

(٧) المغني ١٤٣/١.

ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1].

- توجيه الاستدلال:

أن هذه الآية الكريمة تحمل على النهي، وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا، أي بني البشر، وهذا أولى، لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم: (ولا يمس القرآن إلا طاهر)[2]. فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له[3].

الدليل الثاني: من السنة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال ولا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة)[4].

- توجيه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على إباحة وجواز قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر ويدل على حرمة قراءة القرآن للجنب.

الدليل الثالث: قال ﷺ: (لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن)[5].

- وهذا الحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب والحائض.

الرأي الثاني: يقول بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب:

روي ذلك عن ابن عباس وعكرمة، فقد قال أبو مجلز: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب.

وعندما سئل سعيد بن المسيب: أيقرأ الجنب القرآن؟ فقال: نعم أليس

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) رواه الحاكم (٣٩٧/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أحكام القرآن - للجصاص ٤١٦/٣.

(٤) أخرجه النسائي ١٤٤/١، وأبو داود ٣٥/١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣٦/١، سنن ابن ماجه رقم ٥٩٦ وقال الألباني: ضعيف (الإرواء ٢٠٦/١).

في جوفه[1]. والحائض والنفساء في حكم الجنب.

الرأي الثالث: كراهة قراءة القرآن للجنب، وجوازه للحائض والنفساء:

مروي عن محمد بن مسلمة أنه كره للجنب أن يقرأ حتى يغتسل ورخص في الشيء اليسير وهي الآية والآيتان، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لهما أن تقرأ القرآن، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن[2].

وهذا مذهب الإمام مالك، فقد حكى عنه جواز القراءة للحائض دون الجنب لطول أيامها، فلو منعناها من القراءة نسيت[3].

الراجح من هذه الأقوال:

بالنظر في آراء الفقهاء، فإن الذي يترجح لي والله أعلم رأي الإمام مالك ومحمد بن مسلمة ومن وافقه من الفقهاء. وهو منع الجنب من قراءة القرآن وذلك لإمكانية رفع الحدث بأسرع وقت، وجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء وذلك للأمور التالية:

- إن الحائض مدتها طويلة ولا تستطيع رفع الحدث الذي عليها كما هو الحال بالنسبة للجنب وقد تكون ممن تطول عدة حيضها، فبمرور الوقت تنسى ما تعلمته وحفظته في حال طهرها.

- وكذلك الحال بالنسبة للنفساء والتي قد تصل عدة نفاسها أربعين يوماً، وهذا حري بنسيان المرأة لما حفظته، ولهذا يتوجه لي رجاحة القول بجواز القراءة للقرآن للحائض دون الجنب. والله أعلم.

أما الرد على أدلة منع ذلك فيقال:

أولاً: أن الآية نزلت في المس ولم ترد في منع القراءة به بدون مس المصحف.

(١) الأوسط - لابن المنذر - ٢/٩٨، ٩٩ «بتصرف».
(٢) المرجع السابق ٢/٩٩.
(٣) بداية المجتهد ١/٣٨، المغني ١/١٤٤.

ثانياً: أجيب على حديث علي رضي الله عنه بقول ابن المنذر وحديث علي لا يثبت إسناده، لأن عبدالله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبدالله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر فإذا كان هو الناقل خبره فجرحه بطل الاحتجاج به ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينه عن القراءة.

- وقد استدلوا على قولهم: وإنا لنعرف وننكر، قال كان عبدالله ينصرف من الجمعة ضحى، ويقول: «إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم»[1].

- أما حديث ابن عمر وهو: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». فقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش قال: وقد سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته.

وعلى كل حال، فإن هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه قال فيهما ابن العربي المالكي: دليلان متعارضان وما داما متعارضين نبقى على الأصل وهو جواز الفعل[2].

وبهذا يترجح لي رأي من قال بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء. والله أعلم.

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/٢١٣، الأوسط ٢/١٠٠.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١/٢١٤.

البـــاب الثـانـــي

فقه جابر بن عبد الله في الصلاة

ويشتمل على تسعة فصول:

* **الفصل الأول**: الأذان والإقامة.
* **الفصل الثاني**: شروط الصلاة.
* **الفصل الثالث**: صفة الصلاة.
* **الفصل الرابع**: مبطلات الصلاة.
* **الفصل الخامس**: صلاة التطوع.
* **الفصل السادس**: الإمامة.
* **الفصل السابع**: صلاة الخوف.
* **الفصل الثامن**: صلاة العيدين.
* **الفصل التاسع**: صلاة الجنائز.

الفصل الأول
في الأذان والإقامة

المبحث الأول
وقت صلاة الظهر

اختلف الفقهاء رحمهم الله في التعجيل بصلاة الظهر في حالة الحر على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تؤدى صلاة الظهر في أول وقتها.

الرأي الثاني: استحباب تأخير الظهر في شدة الحر.

الرأي الثالث: التفصيل.

وممن قال بالرأي الأول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل[1] عن جابر قال: (الظهر كاسمها والعصر والشمس بيضاء حية

---

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرى بنت علي، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع وغيرهم، وهو صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة، مات سنة اثنين وأربعين ومائة. انظر: =

والمغرب كاسمها)[1].

وقال عبدالرزاق: عن الثوري قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: (الظهر كاسمها يقول بالظهيرة)[2].

قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: (الظهر كاسمها يقول بالظهيرة)[3].

(وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أصل الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس وقال مسروق صلى بنا عبدالله بن مسعود حين زالت الشمس، وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة)[4].

وكان عمر بن الخطاب يصلي الظهر حين تزول الشمس[5].

الرأي الثاني: استحباب تأخير الظهر في شدة الحر:

وهو قول الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة.

قال صاحب التحفة: «وفي الظهر المستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء»[6].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «وقد سئل عن صلاة الظهر متى يصليها؟ قال: أما في الصيف فأحب إلي أن يؤخرها ويبرد بها، وأما في الشتاء فأحب ذلك إلي أن يصليها حين تزول»[7].

= ـ تهذيب التهذيب ٦/١٣، ١٤، ١٥، تقريب التهذيب ١/٤٤٧، ٤٤٨.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١/٥٤٤ رقم ٢٠٥٦.

(٣) الأوسط ٢/٣٦٠.

(٤) الأوسط ٢/٣٥٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق ١/٥٤٥.

(٦) تحفة الفقهاء ٢/١٠٢.

(٧) الأصل المعروف بالمبسوط ١/١٤٦.

وقالت المالكية: «والأفضل للجماعة تقديم غير الظهر ولوجمعة والأفضل لها تأخيرها أي الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد»[1].

وقال الإمام مالك رحمه الله: «أحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع»، وهذا وقت الاستحباب وأما وقت الوجوب فالزوال[2].

وهو رأي جمهور الشافعية.

ويسن الإبراد بالظهر أي تأخيره عن أول وقته في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، وذلك لأن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخضوع أو كماله، فسن له التأخير[3].

قال ابن قدامة: «وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال حيث قال والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر».

وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم: «وعلى هذا مذهب أبي عبدالله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر»[4].

قال الإمام أحمد باستحباب تأخير الظهر في شدة الحر[5].

وقال: أول الوقت أعجب إلي إلا في صلاتين، صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها في الحر»[6].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٨٠، طبع بدار إحياء الكتاب العربي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) المدونة الكبرى ١/٥٥.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٣٥٩.

(٤) المغني لابن قدامة ١/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ١/٣٢.

(٦) المغني لابن قدامة ١/٣٨٨.

الأدلـة:

١ ـ قال ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[١].

٢ ـ وفي حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ كان في سفر فقال: (أبرد ثم قال أبرد حتى فاء الفيء يعني التلول ثم قال: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٢].

٣ ـ روى ابن مسعود قال: (كان قدر رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام) رواه النسائي[٣]، وقال الألباني «صحيح»[٤].

الرأي الثالث: التفصيل:

وهو مذهب الإمام الشافعي والقاضي من الحنابلة.

قال الإمام الشافعي: «يعجل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر، فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد، فأما من صلاها في بيته وفي جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من حرها ولا يؤخرها في الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخر إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذن كالحجاز، فإذا كانت بلاد أذى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها»[٥].

وقال القاضي من الحنابلة: «إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط:

(١) صحيح البخاري ١/ ١٣٥، ٤/ ٨٩.
(٢) صحيح البخاري ٤/ ٨٩ كتاب بدء الخلق باب ١٠.
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٥١.
(٤) صحيح سنن النسائي باختصار السند الألباني ١/ ١١٠.
(٥) الأم ـ للإمام الشافعي ١/ ٧٤، ٧٣.

١ ـ شدة الحر.

٢ ـ أن يكون في البلدان الحارة.

٣ ـ وأن تكون في مساجد الجماعات.

فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها».

قال ابن قدامة: «وهذا مذهب الشافعي لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان ويكثر السعي إلى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير»[١].

وأدلة هذا المذهب هي أدلة المذهب الثاني.

الترجيـح:

بالنظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإنه يتضح لي أن جميع الفقهاء متفقون على تعجيل صلاة الظهر مثل غيرها من سائر الصلوات واستحباب تأخيرها عند وجود العذر وهو شدة الحر، لأن الحر وشدته من فيح جهنم أعاذنا الله وإياكم من شدة حرها، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة.

وأما الأثر المروي عن جابر رضي الله عنه من استحباب تعجيل الظهر حتى ولو كان في شدة الحر، فإن هذا الأثر قد كانت روايته عن طريق عبدالله بن محمد بن عقيل وهو فيه أكثر من مقال.

فقد أورد الحافظ ابن حجر آراء العلماء فيه، فمنهم من قال منكر الحديث ولا يحتجون بحديثه، ومنهم من قال كان مالك لا يروي عنه، ومنهم من قال صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً ومنهم من قال إنه كان يحدث نفسه وغير ذلك كثير[٢].

(١) المغني ١/ ٣٩٠.
(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٤ ـ ١٥.

وبناء على ذلك فإن هذا الأثر لا يقوى أن يكون حجة على الخبر الصحيح المروي عن رسول الله ﷺ.

لذلك كله، فالراجح والله أعلم الرأي الثاني وهو رأي جمهور الفقهاء ممن سميناهم وذلك لما فيه من التيسير على الناس خصوصاً في المناطق الحارة، أما الباردة فإنني أرى أن يؤخذ برأي الشافعي والقاضي وذلك لأن العلة منتفية والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني
حكم أذان وإقامة من صلى خارج المسجد

تمهيد:

الأذان والإقامة دل عليهما وعلى مشروعيتهما وفضلهما كل من الكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ . . .﴾[1] الآية.
- من السنة: قال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فناد بالصلاة)[2].
- والإجماع: منعقد على ذلك[3].

والأذان والإقامة قد يكونان في المسجد وقد يكونان في خارجه.

والأخير هو الذي عليه مدار مبحثنا، حيث اختلف الفقهاء فيه على أربعة آراء:

الرأي الأول: يشرع الأذان والإقامة لكل مصل من الرجال سواء صلى

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٢) صحيح مسلم ١/٢٨٥ ـ باب الأذان.
(٣) الإفصاح ـ لابن هبيرة ـ ١/١٠٨ ـ الطبع والنشر: المؤسسة السعيدية بالرياض ـ السعودية.

في جماعة أو منفرداً سفراً أو حضراً.

الرأي الثاني: إن اكتفى بأذان وإقامة الناس أجزأه، وإلا فلا في حضر ولا في سفر.

الرأي الثالث: ليس الأذان والإقامة إلا في المساجد ولا تجزئه إقامة أهل المصر.

الرأي الرابع: لا يلزمه الأذان، وأما الإقامة فالراجح أنه يقيم.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

الرأي الأول: يشرع الأذان والإقامة لكل مصل من الرجال سواء صلى في جماعة أو منفرداً، سفراً أو حضراً:

وقال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي[1] قال: حدثنا عطاء، قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبدالله، قال فحضرت الصلاة فأذن وأقام»[2].

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

وقال صاحب الفروع: «يشرع الأذان والإقامة لكل مصل من الرجال سواء صلى في جماعة أو منفرداً سفراً أو حضراً، وهو الأفضل لكل مصل إلا لكل واحد في المسجد فلا يشرع»[4].

(١) هو: محمد بن أبي أيوب أبو عاصم الثقفي الكوفي وثقه أحمد ويحيى ابن معين وأبو زُرعة. (تهذيب الكمال ٢٤/٥٠٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٩.
(٣) الإنصاف ١/٤٠٦.
(٤) الفروع ١/٣١٢.

ويعضده حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهدة فنزورها فأمر أن يؤذن لها ويقام ويؤم أهل دارها في الفرائض)[1].
في سنده الوليد بن عبدالله بن جميح قال الحافظ صدوق يهم، وفيه عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، قال عنه مجهول الحال، وفيه جدة الوليد ليلى بنت مالك لا تعرف»[2].

الرأي الثاني: إن اكتفى بأذان وإقامة الناس أجزأته:

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.

قال صاحب التحفة[3]: «فأما إذا صلى الرجل وحده في بيته فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه إن صلى أذان وإقامة يجزئه ويكفيه أذان الناس وإقامتهم ولو أتى بالأذان والإقامة فحسن»[4].

لما روى الأسود[5] وعلقمة[6] قالا: «أتينا عبدالله يعني ابن مسعود في

(١) السنن الكبرى ـ للبيهقي ١/٤٠٦.
(٢) التقريب حسب الترتيب ٢/٣٣، ١/٤٧٩، ٢/٦٣٣.
(٣) هو: محمد بن أحمد بن منصور السمرقندي صاحب «التحفة» تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة وتفقه عليه زوجها أبو بكر الكاساني صاحب «البدائع»، وهو شرح التحفة حتى مد الفقهاء في عصره شرح تحفته وزوجه ابنته. مات سنة تسع وثلاثين وخمسمائة كما هو موضوع على كتاب التحفة. انظر ترجمته في:
ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٨ ـ رقم الترجمة ١١٥١، ٤/٢٦ ترجمة زوج ابنته الكاساني رقم الترجمة ١٩٠٠.
(٤) تحفة الفقهاء ـ للسمرقندي ٢/١١٤ ـ الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان.
(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، وقيل أبو عبدالرحمن الكوفي قال ابن المديني: «أعلم الناس بعبدالله علقمة والأسود... إلخ». مات سنة أربع أو خمس وسبعين. انظر: طبقات الحفاظ ص ٢٠، ٢١.
(٦) علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي: قال: ما حفظت وأنا شاب لكأني أنظر إليه في قرطاس، وهو من أصحاب عبدالله بن مسعود، وقال عثمان: علقمة أعلم بعبدالله، ولد في حياة النبي ﷺ ومات سنة إحدى وستين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس وقيل: اثنتين وسبعين. انظر: طبقات الحفاظ ـ للسيوطي ص ٢٠.

داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال: قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ثم اقتضا صلواته بهما»[1].

ولما روى صاحب المبسوط حيث ذكر: «أن عبدالله بن مسعود صلى بعلقمة والأسود في بيت، فقيل له ألا تؤذن فقال: أذان الحي يكفينا»[2].

الرأي الثالث: مذهب المالكية:

«الأذان سنة مؤكدة لجماعة في حضر أو سفر، طلب غيرها للاجتماع للصلاة بكل مسجد، ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت العادة فيه للاجتماع لا المنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم أن يكونوا بحضر ويندب إن كانوا بسفر»[3].

وقد أوجبه مالك في الموطأ حيث قال: «إنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة»[4].

وأما الأذان للسنن والنوافل فهو مكروه، واختلف في المذهب هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال:

قال أشهب: لا يؤذن لها وهو نقل الأكثر وبه الفتوى.

٢ ـ وقيل يؤذن لأول الفوائت.

٣ ـ وقيل: إن رجا اجتماع الناس أذن وإلا فلا[5].

«وأما الإقامة فهي سنة للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذاً أو مع نساء أي إمام لهم وكفاية الجماعة ذكور بالغين أي يكفي واحد فقط ولا يقيم كل شخص لنفسه بعد الإقامة ومن فعل ذلك فقد خالف السنة لأن

(١) السنن الكبرى ١/٤٠٦.
(٢) المبسوط ١/١٣٣.
(٣) حاشية الدسوقي ١/١٩٩.
(٤) موطأ الإمام مالك ص ٧٧.
(٥) مواهب الجليل ١/٤٢٢، ٤٢٣.

السنة إقامة المؤذن، دون الإمام والناس»[1].

قال صاحب المدونة: «ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة، أما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح، قال وإن أذنو فحسن، وقال أيضاً: من صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر»[2].

الرأي الرابع: مذهب الشافعية:

وهو: أن المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن ويقيم إن رجا حضور جماعة ولم يبلغه أذان المؤذنين وإقامتهم.

قال صاحب الروضة: «أما المنفرد في الصحراء أو بلد فيؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد وقيل لا يؤذن في القديم وفي وجه إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان المؤذنين»[3].

وقد ذكره نحوه في المجموع[4].

الترجيح:

بالنظر في الآراء السابق ذكرها يترجح لي مذهب الشافعية من أن المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن ويقيم، وهذا المذهب مقيد بما رجا من حضور جماعة ليتحقق شرط الإعلام بدخول وقت الصلاة، وكذا إذا لم يبلغه أذان المؤذنين، لأنه إذا أذن وقد أعلم بدخول وقت الصلاة يعد أذانه فضله. والله أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١٩٩.
(٢) المدونة الكبرى ١/٦١.
(٣) روضة الطالبين ١/١٩٥، ١٩٦.
(٤) المجموع ٣/٨٦.

المبحث الثالث
الأذان والإقامة للنساء

قال ابن قدامة: «وليس على النساء أذان ولا إقامة ولا أعلم فيه خلافاً»[1]. ولكن هل يسن في حقهن أم لا.

وللإجابة على هذا السؤال، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرأة تؤذن وتقيم إن شاءت.

القول الثاني: لا تقيم ولا تؤذن.

القول الثالث: التفصيل أن يستحب الإقامة والأذان.

وقال بالقول الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا مالك بن إسماعيل[2] قال حدثنا هريم[3] عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «تقيم المرأة إن شاءت الصلاة»[4].

قال البيهقي تعليقاً: «ويذكر عن جابر بن عبدالله أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم»[5].

قال ابن قدامة: وعن جابر أنها تقيم[6].

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٤٢٢.
(٢) هو: مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي سبط حماد بن أبي سليمان ثقة ثبت متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة. انظر التهذيب ٢/٢٢٣، تاريخ الثقات ص ٢١٧، تاريخ أسماء الثقات ص ٣٠١.
(٣) هُرَيْم بن سفيان البجلي كوفي ثقة صالح الحديث. انظر: أسماء الثقات ص ٣٤٥، تاريخ الثقات ص ٤٥٦.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣.
(٥) السنن الكبرى ١/٤٠٨.
(٦) المغني ١/٤٢٢.

وقال بهذا القول: عطاء ومجاهد والأوزاعي[1].

وكانت عائشة رضي الله عنها تؤذن وتقيم[2].

القول الثاني: ليس على المرأة أذان ولا إقامة:

وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

وقال به ابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وأنس، وجابر بن يزيد[7].

واستدلوا: بما روى البيهقي في سننه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نصلي بغير إقامة). رواه البيهقي وصححه[8].

وروى البيهقي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[9].

«ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة المخالفة للسنة والتعرض للفتنة»[10].

وجاء في المدونة الكبرى: قال مالك: «ليس على النساء أذان ولا إقامة فإن أقامت المرأة فحسن»[11].

---

(١) المغني ١/٤٢٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣، المغني ١/٤٢٢، السنن الكبرى ١/٤٠٨.
(٣) المبسوط ١/١٣٣.
(٤) المدونة الكبرى ١/٥٩.
(٥) روضة الطالبين ١/١٩٦.
(٦) المغني ١/٤٢٢.
(٧) الإنصاف ١/٤٠٦.
(٨) السنن الكبرى ١/٤٠٨.
(٩) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(١٠) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(١١) المدونة ١/٥٩.

ـ مستدلاً بما روي موقوفاً عن ابن عمر السابق[1].

وقال النووي: «أما جماعة النساء ففيها أقوال، القول المشهور أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله تعالى، وهناك قول آخر في المذهب الشافعي أنه: لا أذان ولا إقامة، وقيل: يستحبان.

وقال أيضاً: ولو صلت امرأة منفردة إن قلنا أن الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى وإلا فعلى هذا لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك»[2].

وقال صاحب المغني: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، لأن الأذان في الأصل الإعلام ولا يشرع لهن ذلك ولأن الآذان يشرع له رفع الصوت ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة»[3].

وقال صاحب الانصاف: «أنه لا يشرع للخنائى ولا للنساء وهو الصحيح بل يكره وهو المذهب وعليه جمهور الحنابلة»[4].

القول الثالث: التفصيل:

وهو لبعض الشافعية[5] والحنابلة[6]: إنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان.

الترجيح:

باستعراض الأقوال الثلاثة بأدلتها يظهر لي والله أعلم:

---

(١) السنن الكبرى ١/٤٠٨.
(٢) روضة الطالبين ١/١٩٦.
(٣) المغني ١/٤٢٢.
(٤) الإنصاف ١/٤٠٦.
(٥) روضة الطالبين ١/١٩٦.
(٦) الإنصاف ١/٤٠٧.

رجاحة القول الثاني، وهو أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة ولا يسن وهو المتفق عليه بين الفقهاء[1].

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها مما استدل به المخالف من أنها كانت تؤذن وتقيم، وكذلك ما ورد عنها أنها قالت: كنا نصلي بغير إقامة. فيمكن الجمع بينهما بأنهما لا ينافيان جواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى ولجواز الأمرين جميعاً[2]. هذا إن صح عنها. وكذا ما ورد عن جابر في القول الأول عندما سئل فأجاب بنعم. فإنه يحمل على هذا المعنى وعلى هذا العمل به عند الفقهاء من السلف والخلف. والله أعلم.

ويؤيد ذلك حديث أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) قال البيهقي: هكذا رواه الحاكم بن عبدالله الإيلي وهو ضعيف ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف[3]. ولكنه يستأنس به في هذا، ولأن الأذان في الأصل الإعلام ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة[4] وبهذا يترجح لي هذا القول. والله أعلم.

(١) الإنصاف ١/١٠٨.
(٢) السنن الكبرى ١/٤٠٨.
(٣) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(٤) المغني لابن قدامة ١/٤٢٢.

الفصل الثاني
شروط الصلاة

المبحث الأول
ما يجزىء من الثياب في الصلاة

الثياب تعتبر من الزينة التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وقد جاء الحث في محكم التنزيل على التزين بالملابس عند كل مسجد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1].

ولكن لباس هذه الزينة في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لباس زينة كمال.

القسم الثاني: لباس إجزاء.

وسوف نقتصر في هذا المبحث على القسم الثاني وبيان حكمه.

«اتفق الفقهاء على أن من لبس ثوباً طاهراً مباحاً لباسه كثيفاً واحداً فغطى سرته وركبته وما بينهما فطرح منه على عاتقه أن صلاته منه تجزئه»[2].

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٢) مراتب الإجماع ص ٢٨، ٢٩.

وقال بذلك جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال البخاري في صحيحه بسنده عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ»[1].

وما أجاب به جابر مبني عنده على الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ قال: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليه ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال: ما السري[2] يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت: كان ثوباً قال: فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»[3].

ـ وجه الاستدلال:

المفهوم من هذا الحديث: «أن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار»[4].

وإليك بعض النصوص الفقهية:

قال الطحاوي بعد أن بين أن الآثار المروية عن النبي ﷺ صحيحة: «وهذا الذي بينا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله»[5].

وجاء في المنتقى: «الملبوس للرجال إما فرض أو مقدار الفضل، فأما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف في أنه فرض وصفة الملبوس

(١) صحيح البخاري ١/ ٩٣ ـ كتاب ٨ ـ باب ٣.
(٢) السري: السير بالليل، أراد ما أوجب مجيئك في هذا الوقت.
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير ٢/ ٣٦٤.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٩٥ ـ كتاب ٨ ـ باب ٧.
(٤) فتح الباري ـ ١/ ٤٦٥ ـ ٤٧٢.
(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٣.

إذا كان ثوباً واحداً فإن من صفاته الجامعة أن يستر جميع العورة، وأن يكون من الصفاقة والمتانة بحيث لا يصف ولا يشف، فإن كان خفيفاً يشف أو رقيقاً يصف فقد حكى ابن حبيب[1] عن مالك أنه يصلي فيه ومن صلى فيه أعاد، رجلاً كان أو امرأة.

ووجه ذلك: أنه ليس بساتر العورة وسترها هو المشروع[2].

وورد الإجزاء في كتب الشافعية، قال في المجموع:

«وإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر، ولأنه يستر العورة، ويحصل على الكتف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره فإن لم يزره وطرح على عنقه شيئاً جاز أن يصلي فيه محلول الأزرار فإن لم يكن قميص فالرداء أولى، لأنه يمكنه أن يستر العورة ويبقى منه ما يطرح على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء والسراويل يصف الأعضاء»[3].

وجاء في المغني: «يجزىء ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه»[4].

وعمدتهم في ذلك عدة أحاديث:

١ ـ عن ابن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب»[5].

٢ ـ وعن أم هانىء قالت: «التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه»[6].

٣ ـ وعن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ «يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه»[7].

(١) سبقت ترجمته.
(٢) المنتقى ـ للإمام الباجي ـ ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.
(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٣، ١٧٤.
(٤) المغني ـ لابن قدامة ـ ١/ ٥٨٢.
(٥)(٦)(٧) انظر: صحيح البخاري ١/ ٩٤.

المبحث الثاني

الصلاة في السفينة والقيام مع القدرة على الخروج منها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز ترك القيام مع القدرة أثناء صلاة الفريضة على السفينة.

القول الثاني: جواز الخروج من السفينة والصلاة خارجها.

قال بالقول الأول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال البيهقي: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله يصلي بنا إماماً قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا»[1].

ورواه البخاري تعليقاً حيث قال: «وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً وقال الحسن تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعد»[2]. وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة فقال عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله قال حميد وأناس قد سماهم فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونحن نصلي خلفه قياماً ولو شئنا لأرفئنا وخرجنا»[3].

(١) السنن الكبرى ٣/١٥٥.
(٢) صحيح البخاري ١/١٠٠ كتاب ٨ باب ٢٠.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦٦.

وهو رأي المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، ورأي محمد وأبي يوسف من الحنفية، وقد رجحه السمرقندي في التحفة[4].

قالوا جميعاً إنه لا يجوز ترك القيام مع القدرة أثناء صلاة الفريضة على السفينة.

وفيما يلي بعض النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

ـ قال الإمام النووي: «وإذا صلى الفريضة في السفينة لم يجزله ترك القيام مع القدرة، كما لو كان في البر، فلو كان هناك عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز، فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبني على صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول الإنسان وجهه عن القبلة قهراً فإنه تبطل صلاته»[5].

ـ وقال المرداوي في الإنصاف: «ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام بلا نزاع ولو كانت سائرة ويجوز إقامة الجماعة فيها على الصحيح من المذهب»[6].

ـ وقال صاحب التحفة مرجحاً رأي محمد بن الحسن وأبي يوسف: «أما إذا كان قادراً على القيام فصلى قاعداً بركوع وسجود فإنه يجوز عند أبي حنيفة، وقد أساء وعلى قولهما ـ محمد وأبو يوسف ـ لا يجوز لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر»[7].

ـ جاء في المدونة: «قال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر

(١) المدونة الكبرى ١/١٢٣.
(٢) المجموع ـ للنووي ـ ٣/٢٤٢.
(٣) الإنصاف ـ للمرداوي ـ ٢/٣١١.
(٤) تحفة الفقهاء ٢/١٥٦.
(٥) المجموع ـ للنووي ـ ٣/٢٤٢.
(٦) الإنصاف ٢/٣١١.
(٧) تحفة الفقهاء ٢/١٥٦.

على أن يخرج منها، قال: أحب إلي أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه، وقال: أما إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائماً فلا يصلي قاعد»[1].

القول الثاني: جواز الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام:

وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه من علماء مذهبه:

حيث قالوا: الأولى الخروج من السفينة والصلاة خارجها.

قال السرخسي: «إن استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فالأولى له أن يخرج ويصلي قائماً على الأرض ليكون أبعد على الخلاف وإن صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزأه عند أبي حنيفة استحساناً.

ووجه الاستحسان: أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام»[2].

ـ وقال السمرقندي: «وقول أبي حنيفة أرفق بالناس، لأن الغالب في السفينة دوران الرأس، فالحق بالمتحقق تيسيراً». أما إذا كان قادراً على القيام فصلى قاعداً بركوع، فإن أبا حنيفة قد أساء في إجازته لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر»[3].

الترجيح:

بالنظر في هذه المسألة والآراء الواردة فيها، نرى أن الاتفاق قائم على أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي قاعداً على ظهر السفينة وهو قادر على القيام عند جميع الفقهاء، إلا عند أبي حنيفة حيث قال بالجواز من باب التيسير.

فإن الذي يترجح لي قول جمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم وذلك

(١) المدونة الكبرى ـ للإمام مالك ـ رواية سحنون ـ ١/١٢٣.
(٢) المبسوط ـ للسرخسي ـ ٢/٢.
(٣) تحفة الفقهاء ٢/١٥٦.

لأن القيام مع القدرة يعتبر ركناً من أركان الصلاة التي لا يجوز تركه إلا في حالة وجود عذر عجز، وبهذا يترجح قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

المبحث الثالث

الصلاة على الحصير والمسح

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الصلاة على كل شيء من جلود الحيوان أو الحرير أو القطن وغيره. فمنهم من أباح ذلك ومنهم من أباح البعض وكره البعض الآخر لعلة نذكرها في موضعها.

ومن الذين كرهوا الصلاة على كل شيء من جلود الحيوان واستحبوا الصلاة على كل شيء من نبات الأرض جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقد صلى رضي الله عنه على الحصير[1]، وكان ابن عمر وزيد بن ثابت يصليان على الحصير[2].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر[3] عن يزيد[4] الفقير قال: «رأيت جابر بن عبدالله يصلي على حصير من بردى»[5].

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: «حدثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن جابر أنه صلى على مسح[6].

(١) المغني ـ لابن قدامة ـ ٢/٧٧.
(٢) المصنف ١/٣٩٩.
(٣) هو: عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهَمْداني المُرْهبي أبو ذر الكوفي ثقة، رمي بالإرجاء من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة هجرية.
ـ تقريب التهذيب ٢/٥٥.
(٤) هو: يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ابن معين والنسائي وأبو زرعة ثقة». انظر: تهذيب التهذيب ١١/٣٣٨.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩٩.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩٩.

وقال: «روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على الحصير»[1].

وقال به الحنابلة والشافعية[2].

حيث قال صاحب المغني: «لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وقد صلى بعض الصحابة على مثل هذا، فقد صلى عمر على عبقري وابن عباس على طنفسة وعلي وابن مسعود وأنس وابن عباس قد صلوا على المنسوج.

قال ابن قدامة: وهو قول عامة أهل العلم»[3].

وقد عارض ذلك مالك رضي الله عنه حيث قال: «لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتاناً أو قطناً، ولكنه قال: لا بأس أن يقوم الرجل في مصلاه على أحلاس الدواب التي قد حلست به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط»[4].

فهو في هذه الأمور موافق لعامة أهل العلم، وعدم إجازته للسجود على ثياب القطن أو الكتان إلا عند الحر والبرد منعاً للترفه والترف[5].

والراجح: هو رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

المبحث الرابع
الصلاة في الثوب النسيج[6]

اختلف فقهاء السلف في هذه المسألة على قولين:

(١) صحيح البخاري ١/١٠١ ـ كتاب ٨ ـ باب ٢٠.
(٢) الأم ١/٩١.
(٣) المغني ٢/٧٧.
(٤) المدونة الكبرى ١/٧٥، ٧٦.
(٥) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٢٦، ١٢٧.
(٦) نسج الثوب ينسجه، وقال ابن قتيبة: وذلك أن الثوب الرفيع النفيس لا ينسج على منواله غيره. معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٤.

القول الأول: جواز الصلاة في الثوب النسيج.

القول الثاني: كراهة الصلاة في الثوب النسيج.

وقال بالقول الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن جابر بن عبدالله صلى في ثوب نسيج.

وقال به الحسن، حيث سئل عن الثوب يخرج من النساج يصلي فيه قال: نعم وصلى علي بن أبي طالب في ثوب غير غسيل.

القول الثاني: كراهة الصلاة في الثوب النسيج:

وقال به ابن سيرين[1].

الترجيح:

بالنظر في هذه المسألة، فإن الذي يترجح لي قول جابر بن عبدالله ومن وافقه لأنه مستصحباً للحال، فالأصل في النسيج الطهارة ولكن نظراً لأن من يقوم بهذه المهنة في هذا الزمان من غير المسلمين في كثير الأحيان ولا يعلم حالهم، فإن الذي أرى أن صاحب الثوب النسيج يقوم بغسله دفعاً للشك في عدم طهارته ودرءاً لذلك. والله أعلم.

(١) انظر هذه المسألة في: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٣٩.

الفصل الثالث
صفة الصلاة

المبحث الأول
التكبير في كل ركوع ورفع وخفض

«التكبير يعتبر السمة المميزة للصلاة ولا تقبل صلاة القادر عليه إلا به. وعلى هذا عامة أهل العلم في القديم والحديث»[1].

ولكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في تكبير الخفض والرفع في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التكبير في كل خفض ورفع.

القول الثاني: عدم إتمام التكبير.

القول الثالث: استحبابه وعدم وجوبه.

ومن الذين قالوا بالقول الأول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال الإمام مالك: «عن أبي نعيم وهب بن كيسان[2] عن جابر بن

(١) المغني ١/٤٩٥.

(٢) هو: وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير بن العوام المدني التابعي، ثقة، روى عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة. والأول أشهر. انظر: =

عبدالله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: كان يأمرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا»[1].

وقال عبدالرزاق: «عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله أنه كان يكبر كلما خفض ورفع»[2].

وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا يحيى[3] بن سعيد عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبدالله يعلمنا التكبير في الصلاة أن نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا»[4].

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وعبدالله بن مسعود وابن عباس.

وهو قول مالك والأشعري وأبي موسى وعمران بن الحصين[5].

وهو مذهب أبي حنيفة[6]، ومالك[7]، والحنابلة[8].

وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وعامة الفقهاء من الأمصار[9].

= ـ تهذيب التهذيب ١١/١٦٦، تاريخ الثقات ص ٤٦٧.

(١) موطأ الإمام مالك ـ ص ٨١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٦٤.

(٣) يحيى بن سعيد بن فرُّوخ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان روى عن هشام بن عروة والأعمش ومالك وغيرهم. وروى عنه أحمد، وعلي، ويحيى، وابن أبي شيبة، وغيرهم. ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون.
(التقريب رقم ٧٦٠٧، الكاشف ٢/٣٦٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٠.

(٥) المرجع السابق ١/٢٣٩، جامع صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٥٥.

(٦) المبسوط ١/١٩، شرح فتح القدير ١/٢٥٧.

(٧) المدونة ١/٧٠، موطأ مالك ص ٨١.

(٨) المغني ١/٤٩٥، ٤٩٦.

(٩) المرجع السابق ١/٤٩٦.

الأدلـة:

عن علقمة[1] والأسود[2] عن عبدالله قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر».

قال أبو عيسى «حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء»[3].

٢ ـ فعل أبي هريرة: فكان يكبر في كل خفض ورفع ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[4].

حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)[5].

القول الثاني: عدم إتمام التكبير:

وهذا قول عمر بن عبدالعزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير[6].

قال ابن قدامة: «لعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولوكان منها لعلمه إياه ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ»[7].

القول الثالث: استحبابه وعدم وجوبه:

وهو قول الحنفية[8] .....

(١) سبقت ترجمته.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٥٥.
(٤) اللؤلؤ والمرجان ١/٨٠ ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع رقمه ٢٢٠، موطأ مالك ص ٨٠.
(٥) صحيح البخاري ١/١٧٩ ـ كتاب ١٠ باب ٨٢، صحيح مسلم ١/٣٠٨ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤١، ١٤٢.
(٧) المغني ١/٤٩٦.
(٨) فتح القدير ـ للكمال ـ ١/٢٨٠ ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

والشافعية[1] وقال به بعض المالكية[2].

وقد استدلوا بالآتي:

١ ـ حديث المسيء صلاته[3] حيث لم يعلمه في صلاته ولو كان منها لعلمه منها[4].

٢ ـ وحديث: (أن النبي ﷺ كان لا يتم التكبير)[5].

قال البيهقي: «وفي حديث عمرو عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ وكان لا يتم التكبير فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز والله أعلم»[6].

الترجيـح:

بالنظر في هذه الأقوال في التكبير في الخفض والرفع يترجح لي قول جمهور الفقهاء وهو وجوب التكبير في كل خفض ورفع، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢ ـ لأنه مشروع في ركن، فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

٣ ـ ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به كحالة الرفع من الركوع[7].

قلت: وهذا عمل الناس قديماً وحديثاً ولو تركه إمام لقامت الدنيا وقعدت عليه ولعد ذلك نقصاً في صلاته وقد يصل الأمر إلى الامتناع عن الصلاة خلفه. والله أعلم بالصواب.

(١) الأم ـ للشافعي ١/١٠٣ ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ـ للباجي ١/١٤٤.
(٣) صحيح مسلم ١/٢٩٨.
(٤) المغني ١/٤٩٦.
(٥) السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ٢/٦٨.
(٦) السنن الكبرى ٢/٦٨.
(٧) المغني ١/٤٩٦.

المبحث الثاني

رفع اليد عند كل ركوع ورفع

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مواطن رفع اليد عند التكبير على رأيين:

الرأي الأول: جواز رفع اليد عند كل ركوع ورفع.

الرأي الثاني: عدم جواز رفع اليد إلا عند تكبيرة الافتتاح.

الرأي الأول: جواز رفع اليد عند كل ركوع ورفع:

وقال بالرأي الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن حزم: روى هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبدالله وأبي سعيد وأبي الدرداء وأم الدرداء وابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة والنعمان بن أبي عياش وأنس وابن عمر وجملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد ونافع وسالم بن عبيدالله وسعيد بن جبير وغيرهم يقولون جميعاً برفع اليد عند كل ركوع ورفع.

وإلى هذا القول ذهب معمر والأوزاعي وعبدالله بن المبارك[1] وإسحاق[2] وبه قال الشافعي[3] وأحمد[4] ومالك في إحدى الروايتين عنه[5].

---

(١) عبدالله بن المبارك الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأحد الأتقياء، قال العجلي: «خراساني ثقة ثبت في الحديث رجل صالح وكان يقول الشعر وكان جامعاً للعلم» ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر:
- تاريخ العجلي ص ٢٧٥، التهذيب ٥/ ٣٨٢.

(٢) المحلي ٤/ ٨٩ - م ٤٤٢، المغني ١/ ٤٩٧.

(٣) الأم - للإمام الشافعي - ١/ ١٠٣.

(٤) المغني ١/ ٤٩٧، شرح العمدة - للمقدسي ص ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦ - «بتصرف».

(٥) المنتقى - للباجي ١/ ١٤٢.

وقد استدلوا بالآتي:

أولاً: بما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود) قال البخاري قال علي ابن المديني - وكان أعلم أهل زمانه -: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث[1].

ثانياً: روى ابن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين) متفق عليه[2].

قال ابن قدامة: «وقد رواه عشرة من الصحابة منهم حميد فصدقوه وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن: (رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح) قال أحمد: وقد سئل عن الرفع: أي لعمري ومن يشك في هذا كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع»[3].

الرأي الثاني: عدم جواز الرفع عند كل رفع وخفض إلا عند تكبيرة الافتتاح:

وهو مذهب الحنفية والرواية الراجحة في المذهب المالكي يقول بأن المصلي إذا صلى لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح.

سئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني قال السائل: أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبيرة الصلاة حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة[4].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٨٠.

(٢) صحيح البخاري - ١/ ١٨٠، صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

(٣) المغني - لابن قدامة - ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ١٣.

ويقول الإمام مالك: يرفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وأما عند الانحطاط للركوع أو الرفع منه فقال مالك بالمنع منه[1].

وقال أيضاً: «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك قال ابن القاسم: «كان رفع اليد عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام»[2].

أدلتهم:

وقد استدلوا بالآتي:

أولاً: حديث عبدالله بن مسعود أنه قال: (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن[3].

ثانياً: حديث البراء بن عازب (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)[4].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء في مسألة رفع اليد عند التكبيرات نجد أنهم أجمعوا على استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة[5].

قال ابن المنذر: «لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»[6].

---

(١) المنتقى ـ للباجي ١/١٤٢.
(٢) المدونة الكبرى ١/٦٨.
(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٥٨.
(٤) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(٥) المغني ١/٤٩٦.
(٦) الإقناع ١/٩٤.

ولكنهم اختلفوا في الخفض والرفع وقد بينا ذلك، وترجَّح لي قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف وعلى رأسهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

وأما الحديثان اللذان استدل بهما الحنفية والمالكية فقد قال ابن قدامة رداً على استدلالهم بهما:

أما حديثاهما فضعيفان. فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك لم يثبت وحديث البراء قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل: «ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول: «لا يعود» فظننت أنهم لقنوه وقال الحميدي وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط.

وقال أيضاً: ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه:

أحدها: لأنها أصح إسناداً وأعدل رواة فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني: إنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد.

الثالث: أنهم مثبتون. والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورآه.

الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديث الجمهور، ولنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها.

الخامس: أن أحاديث الجمهور عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فدل ذلك على قوتها.

المبحث الثالث

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

اختلف الفقهاء رحمهم الله حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

القول الثاني: قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة.

القول الثالث: قراءة الفاتحة في بعض الصلاة وتركها في البعض الآخر.

وممن قال بوجوب قراءة الفاتحة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو رأي جمهور الفقهاء.

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[1].

وقال أيضاً: حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هاشم عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبدالله: «من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصل إلا خلف الإمام»[2].

وقال الإمام مالك: «عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»[3].

وقال الطحاوي: «حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال: حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله سمعته يقول: «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو في أكثر من ذلك»[4].

وقال بهذا القول عدد من الصحابة رضوان الله عليهم مثل: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمران بن حصين[5]. وبه يقول ابن المبارك وإسحاق والشافعي وأحمد.

وقال صاحب المجموع: «تجب القراءة في الصلاة ولا تصح صلاة

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٦١.
(٢) المرجع السابق ١/٣٦٠.
(٣) الموطأ ص ٨٥.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٢١٠، السنن الكبرى ٢/١٦٨.
(٥) جامع الترمذي شرح ابن العربي ٢/٤٦ ـ ٤٧.

القادر عليها إلا بها»[1].

وقال الشافعي: «الواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر»[2].

القول الثاني: قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة:

وهو قول المالكية.

قال صاحب المنتقى: «إن القراءة شرط في صحة الصلاة».

وقال: «والذي يجب قراءته أم القرآن وبه قال مالك».

وقال أيضاً: «وقال مالك يعتبرها أي قراءة الفاتحة شرطاً في صحة الصلاة»[3]. وكان يقول: «من ترك القراءة في جل ذلك أعاد أو إن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً، قال: وذلك إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت»[4].

الأدلـة:

١ ـ الحديث الأول: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً؛ فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن حتى تطمئن راكعاً...»[5].

ـ التوجيه:

قال الباجي: إذا ثبت أن القراءة شرط في صحة الصلاة، فالذي يجب

(١) ٣/٣٢٧.
(٢) الأم ١/١٠٧.
(٣) المنتقى للباجي ١/١٥٥، ١٥٦. بتصرف.
(٤) المدونة الكبرى ١/٦٥.
(٥) صحيح البخاري ١/١٨٤.

قراءته أم القرآن»[1].

٢ ـ الحديث الثاني: حديث: أبيّ قال له رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟، قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»[2].

قال الإمام الباجي: «وقوله ﷺ إذا افتتحت الصلاة دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزىء ولم تتعين بها لما صح هذا السؤال من النبي ﷺ لأبيّ لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها وإنما سأله عن ذلك لما علم أنه لا يفتتح الصلاة إلا بها فقال له: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»[3].

قال صاحب المقنع: «والفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل، لزمه استئنافها وهي ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد»[4].

الأدلـة:

وقد استدلوا بالآتي:

أولاً: قال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ[5].

(١) المنتقى ـ للباجي ١/١٥٦.
(٢) موطأ الإمام مالك ص ٨٥، مسند الإمام أحمد ٢/٣٥٧.
(٣) المنتقى للباجي ١/١٥٥.
(٤) المقنع ١/١٤٣.
(٥) صحيح البخاري ١/١٨٤، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٤٦ ـ ٤٧.

ثانياً: حديث المسيء صلاته: روى أبو هريرة أن رجلاً دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: (ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك ما أحسن غيره، فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن حتى تطمئن راكعاً)[1].

ثالثاً: حديث خباب: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته»[2].

وهذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

القول الثالث: قراءة الفاتحة في بعض الصلاة وتركها للبعض الآخر:

وهو قول عمر بن الخطاب حيث روي عنه رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة فقيل له في ذلك، فقال: (كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل: حسن، فقال: لا بأس إذا)[3].

وروي عن ابن عباس، قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ﴿وما كان ربك نسياً﴾، ولقد ﴿كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[4].

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية، حيث يقولون: «لا تعتبر قراءة الفاتحة ركناً» وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال صاحب الهداية: «يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا»[5].

وقد استدلوا بـ:

١ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

(١) صحيح البخاري ١/١٨٤.
(٢) صحيح البخاري ١/١٨٥.
(٣) أخرجه البخاري في السنن الكبرى ٢/٣٨١، البناية شرح الهداية ٢/٤٨.
(٤) صحيح البخاري ١/١٨٨.
(٥) الهداية ١/٤٨.

٢ ـ وبقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[١].

ـ وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص وهذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه فرضاً لكونه مأموراً به[٢].

وقد روي عن الإمام أحمد: أن قراءة الفاتحة لا تتعين ويجزؤه آية من القرآن أي آية كانت[٣].

ـ مستدلاً بحديث المسيء صلاته (اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[٤].

الترجيح:

الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ومنهم جابر بن عبدالله ومن وافقه من الصحابة والتابعين وبقية الفقهاء وهو القائل بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وذلك للأمور التالية:

حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٥].

وأما دليل من قال بعدم وجوبها فقد نزل في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك به بعد نسخ أصلها[٦].

وعليه لا يصح دليلاً لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

والراجح هو رأي الجمهور. والله أعلم.

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.
(٢) البناية شرح الهداية ٢/١٦٦.
(٣) المقنع ١/١٤٣.
(٤) صحيح البخاري ١/١٨٤.
(٥) صحيح البخاري ١/١٨٤.
(٦) البناية شرح الهداية ٢/١١٦٦.

المبحث الرابع
قراءة سورة بعد تلاوة الفاتحة

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من كل الصلوات وإن ذلك سنة عند جميع الفقهاء وهو غير واجب بالإجماع[١].

ومن هؤلاء الفقهاء جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال البيهقي: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا عبدالله بن محمد أنبأنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي وعن مولى لهم عن جابر قالا: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[٢].

وقال أيضاً: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله بن قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[٣].

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[٤].

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ويجهر بها

---

(١) موسوعة الإجماع ١/٦٣٥.
(٢) السنن الكبرى ٢/١٦٨.
(٣) المرجع السابق ٢/١٧٠.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧١.

فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه»[1].

وقال الإمام النووي في شرح قول الرسول ﷺ: (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل)[2].

«فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزىء غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء»[3].

غير أنه قد حكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة بعد قراءة الفاتحة[4].

وقد رد عليه النووي بقوله: «وهو قول شاذ مردود»[5].

وبناء على ذلك فالاتفاق قائم بين الفقهاء على أن السنة قراءة سورة بعد سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة. والله أعلم.

المبحث الخامس
القراءة خلف الإمام

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

الرأي الثاني: تجب القراءة على المأموم في الصلاة كلها.

الرأي الثالث: تجب القراءة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية.

---

(١) المغني ـ لابن قدامة ١/ ٤٩١.
(٢) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٠٥.
(٣) المصدر السابق ـ الصفحة نفسها.
(٤) المصدر السابق ـ الصفحة نفسها.
(٥) المصدر السابق ـ الصفحة نفسها.

الرأي الأول: عدم القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية:

وقال بالقول الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: «عن داود بن قيس[1] عن عبيدالله بن مِقْسَم[2] قال سألت جابر بن عبدالله: أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً؟ فقال: لا»[3].

وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيدالله بن مقسم عن جابر قال: «لا يقرأ خلف الإمام»[4].

قال الطحاوي: «حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم أنه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله فقالوا: «لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات»[5].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «أخبرنا مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام»[6].

قال البيهقي: «أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا بكير، ثنا مالك عن أبي نعيم

---

(١) داود بن قيس الفراء الدباغ المدني روى عن نافع بن جبير وعبدالله بن مقسم وغيرهما، روى عنه القعنبي والقطان وعبدالرزاق وغيرهم. ثقة من العباد.
(تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٨).
(٢) عبيدالله بن مِقْسَم القرشي مولى ابن أبي نمر المدني، روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة، وهو ثقة مشهور من الرابعة.
ـ (تهذيب التهذيب ٧/ ٥٠، التقريب ١/ ٥٣٩).
(٣) مصنف عبدالرزاق ٢/ ١٤١.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦.
(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢١٩.
(٦) الحجة على أهل المدينة ١/ ١١٧.

وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام».

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع»[1].

وقد وافقه عبدالله بن عور وكان لا يقرأ مع الإمام وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود[2]، والحنفية، حيث قالوا: لا يقرأ في شيء من الصلوات.

قال أبو حنيفة: «لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ما يجهر فيها بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة»[3].

قال صاحب التحفة: «القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء وهذا في حق الإمام والمنفرد، فأما المقتدى فلا قراءة عليه عندنا»[4].

وهو قول جمهور المالكية حيث قالوا: «لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت جهرية أو سرية خلافاً لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية وهو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وإنما استحب له قراءتها في هذه الحالة»[5].

الرأي الثاني: تجب على المأموم القراءة في الصلاة كلها:

وهو مذهب جمهور الشافعية والإمام البخاري.

جاء في المهذب: «إن كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن

(١) السنن الكبرى ٢/١٦٠.
(٢) الحجة على أهل المدينة ١/١١٩ ـ ١٢١ ـ طبع بمطبعة المعارف الشرقية ـ الهند ١٣٨٥هـ.
(٣) الحجة على أهل المدينة ١/١١٦.
(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١٢٨.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٧، مواهب الجليل ١/٥١٨، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٠٨.

كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان[1]:

القول الأول: تجب عليه القراءة وقد رجحه صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج حيث قال: «وتتعين الفاتحة في السرية والجهرية حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف في قيامها للمنفرد وغيره فرضاً كانت أو نفلاً»[2].

وقال بهذا الإمام البخاري حيث قال: بوجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»[3].

أدلتهم:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[4].

٢ ـ حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (دخل المسجد، فدخل المسجد رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره. فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. . .)[5].

قال صاحب الفتح: «فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه»[6].

(١) المهذب ـ للشيرازي ١/٧٩.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٤٥٧.
(٣) صحيح البخاري ١/١٨٣.
(٤) صحيح البخاري ١/١٨٣.
(٥) صحيح البخاري ١/١٨٤.
(٦) فتح الباري ـ لابن حجر ٢/٢٤٢.

الرأي الثالث: وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية ولا تجب في الجهرية:

وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جبير والزهري والثوري وابن عيينة وابن المبارك[1].

وقال به الإمام مالك وابن القاسم وابن العربي من المالكية[2].

قال يحيى سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»[3].

وقال بعض الشافعية إن كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة وجبت على المأموم وإن كانت الصلاة يجهر فيها قالوا: «في القديم لا يقرأ المأموم»[4].

وهذا الرأي رأي الحنابلة.

رأى الإمام أحمد أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر وينصت فيما جهر به الإمام.

قال عبدالله: «سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام فلا يقرأ خلفه؟ قال: أعجب إلي أن يقرأ فإن لم يقرأ يجزئه، وقال سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام قال: إذا سمع القراءة أنصت له وإذا لم يسمع يقرأ»[5].

وقال الخرقي في مختصره: «والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها».

(١) المغني ١/٥٦٢، ٥٦٣.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٠٨.
(٣) موطأ الإمام مالك ص ٨٧.
(٤) المهذب ـ للشرازي ١/٧٩.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٧١ ـ ٧٢، المغني ١/٥٦٢، ٥٦٣.

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا الإمام أحمد»[1].

وقد قال بهذا القول من السلف: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن جبير وجماعة من السلف.

وقال به: الزهري والثوري وابن عيينة وابن المبارك[2].

الأدلـة:

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[3].

قال الإمام أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة»[4].

الدليل الثاني: قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)[5]. رواه البخاري.

وقوله ﷺ: (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة)[6]. قال البيهقي والمحفوظ دون جابر أنه مرسل.

الدليل الثالث: الإجماع قائم على أن المأموم إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته صحيحة.

قال الإمام أحمد: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام

(١) المغني ١/٥٦٢، ٥٦٣، «بتصرف».
(٢) المغني ١/٥٦٢، ٥٦٣ «بتصرف».
(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.
(٤) المغني ١/٥٦٣.
(٥) صحيح البخاري ١/١٩٦.
(٦) سنن البيهقي ٢/١٥٩.

إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاته من خلفه إذا لم يقرأ.

وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره»[1].

هذا بالنسبة للصلاة الجهرية.

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يظهر لي أن رأي الإمام أحمد ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح، حيث إن المأموم يقرأ في حالة الصلاة السرية ويسكت في حالة القراءة الجهرية، والإجماع قائم على جواز القراءة في سكتات الإمام[2]. وذلك لما يلي:

١ ـ قوة الأدلة التي استند إليها.

٢ ـ إن ترك القراءة في الصلاة السرية قد يجلب للمصلي من الوساوس والتخيلات مما يكون سبباً في فقد روح الخشوع في صلاته.

٣ ـ أن القراءة أثناء جهر الإمام يؤدي إلى منازعة الإمام وفيه بعد عن الاستماع والإنصات لتلاوة القرآن.

وقد روي عن جابر مثل ذلك، فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[3].

وقد أشار ابن العربي إلى هذا الموضوع حيث قال: (في الصلاة السرية: والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله عليه السلام: «لا صلاة

(١) المغني ١/٥٦٢، ٥٦٣.
(٢) موسوعة الإجماع ١/٦٦٦.
(٣) السنن الكبرى ٢/١٦٠.

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وتركه في الجهر).

ورد على الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال: «ويقال للشافعي عجباً لك، كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة أينازع القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ إذا سكت، فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب حتى يقرأ يقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام له، وهذا كاف لمن أنصفه فهمه، وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءاً برسول الله ﷺ»[1].

وبهذا يترجح لي أن المأموم يقرأ في حالة الصلاة السرية ويسكت في حالة القراءة الجهرية. والله أعلم.

المبحث السادس
الإقعاء في الصلاة

تمهيد:

«من السنن الداخلة في الصلاة الجلوس بين السجدتين مطمئناً مفترشاً رجله اليسرى، وناصباً اليمنى موجهاً أصابعه نحو القبلة واضعاً يديه على فخذيه بصورة مبسوطة بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة»[2]. لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي فإنه وصف صلاة رسول الله ﷺ بمحضر من الصحابة وجاء فيه «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى... الحديث»[3].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما «من سنة الصلاة: أن ينصب القدم

(١) الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١١٠ ـ ١١١.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ـ لوهبه الزحيلي ـ ١ ج ١/٧١٠، ٧١١.
(٣) رواه البخاري ١/٢٠١.

اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة»[1]. ولكن قد يخطىء المصلي فيقعي بين السجدتين إما لجهله أونسيانه مما يستلزم بيان ذلك وذكر آراء الفقهاء فيه مع ترجيح ما يعضده الدليل فأقول:

ـ الإقعاء لغة: مصدر أقعى اقعاءاً، وهو لفظ يراد له معنيان:

المعنى الأول: «أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب»[2].

وقد اتفق الفقهاء على كراهيته في الصلاة[3]، لما جاء في الحديث (من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب)[4].

المعنى الثاني: «أن ينصب قدميه ويضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض».

وهذا الذي اختلف الفقهاء فيه إذ وقع على هذه الكيفية على قولين:

القول الأول: جواز الإقعاء.

القول الثاني: كراهية الإقعاء.

القول الأول: جواز الإقعاء:

وقال بالقول الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا محمد بن فضيل[5] عن .....

(١) رواه النسائي ٢/٢١٢.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير الجزري ـ ٤/٨٨، ٨٩ ـ مطابع أنصار السنة المحمدية بباكستان.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد ـ ١/١٠٩.
(٤) انظر في هذا التقسيم: السلسبيل في معرفة الدليل ـ للبليهي ـ ١/١٢٠، ١٢١ ـ الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
(٥) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الثورى وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قال العجلي: ثقة وكان يتشيع، وقال في التقريب: صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة. مات=

ليث[1] عن عطاء عن جابر وأبي سعيد أنهما كانا يقعيان بين السجدتين»[2].

ووافقه على ذلك ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمر وابن العاص وابن الزبير. ومن التابعين: طاووس ومجاهد وعطاء وابن أبي مليكة وسالم ونافع حيث كانوا يقعون بين السجدتين وهو قول جمهور الحنفية[3].

ـ واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: «هي السنة قال إنا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم ﷺ» قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه[4].

القول الثاني: كراهية الإقعاء:

وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة[5] وقتادة[6]. وقد وافقهم الفقهاء الثلاثة على ذلك. وقال به صاحب التحفة من الحنفية[7].

واستدل من كره ذلك بما يلي:

= سنة أربع وتسعين ومائتين، وقيل: سنة خمس وتسعين ومائتين. له ترجمة في:
ـ تهذيب التهذيب ٩/٤٠٥ ـ ٤٠٦، تاريخ الثقات ص ٤١١.
(١) ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، مولاهم، أبو بكر ويقال أبو بكير الكوفي روى عن طاووس وعطاء ومجاهد وعكرمة وغيرهم، قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين ومائة. وقال البخاري: مات ليث بعد الأربعين سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة هجرية. انظر ترجمته في:
ـ تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ ـ ٤٦٨، تاريخ الثقات ص ٣٩٩، التقريب ٢/١٣٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٥، ٢٨٦، الهداية ١/٦٤.
(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٨١، صحيح مسلم ١/٣٨١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٥.
(٦) المغني ١/٥٢٤.
(٧) تحفة الفقهاء ـ للسمرقندي ـ ٢/١٤١، ١٤٢، بداية المجتهد ١/١٠٩، شرح صحيح مسلم ٤/٢١٣، ٢١٤، الإنصاف للمرداوي ٢/٩١، المغني ١/٥٢٤.

ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان)[1].

ـ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)[2].

سبب الخلاف في هذه المسألة:

ذكرت خلاف الفقهاء في ما إذا حصل الإقعاء بين السجدتين بمعناه الثاني الذي ذكرت، وقد بين ابن رشد سبب خلافهم هذا بقوله:

«إن تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي أعني على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم ضمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال هو إقعاء الكلب ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها»[3].

الترجيح:

من خلال استعراض القولين السابقين وأدلتهما يظهر ـ لي ـ والله أعلم أن القول الثاني، وهو كراهية الإقعاء في الصلاة سواء بمعناه اللغوي أو الشرعي هو الراجح، وذلك:

أولاً: أن ما ورد عن ابن عباس من أنه قال: (سنة نبيكم... الحديث). يحمل عند من نفى عنه السنة أنه فعل هذا عند كبر سنه.

ثانياً: إنما ورد عن ابن عمر أنه قال: (لا تقتدوا بي فإني قد كبرت).

روى مالك عن عبدالله بن دينار، أنه سمع عبدالله بن عمر وصلى إلى

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٠١.
(٢) سنن الدارمي ١/ ٣٠٣، سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٩، سن النسائي ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٣) بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ ١/ ١٠٩.

جنبه رجل فلما جلس في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبدالله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك؟ فقال عبدالله بن عمر: «فإني أشتكي».

وفي رواية عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: «إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي».

وفي رواية عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله وقال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني»[1].

ثالثاً: أن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، وقد مر أن الإقعاء في اللغة لفظ عام يعم الإقعاء بمعنييه المذكورين سابقاً، فيجب أن يحمل على هذا. والله أعلم.

المبحث السابع
السدل[2] في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين من يقول بالجواز، ومن يقول

(١) تراجع هذه الروايات في موطأ الإمام مالك ص ٨٩.
(٢) السدل في اللغة: إرخاؤك الثوب في الأرض، ومنه شعر منسدل على الظهر. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٤٩.
والسدل في الاصطلاح: اختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل طرفه من جوانبه، وقيل: جمع طرفي إزارك من الجانبين جميعاً فإن ضمها أمامك فليس بسدل. راجع: البناية في شرح الهداية ٢/ ٤٥٦.
وقيل: أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ويضم الطرفين بيده. المغني ـ لابن قدامة ١/ ٥٨٤.

بالكراهة على آراء، وكان رأي جابر بن عبدالله ممن يقول بالجواز.

وجاء في المغني لابن قدامة: «ورخص في السدل جابر بن عبدالله وابن عمر ومكحول والزهري وعبيدالله بن الحسن بن الحسين وابن سيرين»[١].

وقال بالجواز المالكية بل قالوا: إنه مندوب، قال الدسوقي في الحاشية: «وندب لكل مصلي مطلقاً سدل سواء كان إماماً أو فذاً أو مأموماً كان يصلي فرضاً أو نفلاً»[٢].

القول الثاني: يقول بكراهة السدل في الصلاة:

وهو قول أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] والحنابلة[٥].

قال صاحب البناية: «وروي عن أبي حنيفة كراهة السدل على القميص وعلى الإزار، وبه قال أبو يوسف، وذلك حتى لا يقع في التشبه بأهل الكتاب، وهم يسدلون على القميص وغيره»[٦].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) رواه الحاكم في صحيحه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي[٧].

والراجح الرأي الثاني، وذلك لقوة دليله وورود في محل النزاع. والله أعلم.

---

(١) المغني ١/ ٥٨٥.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٠.
(٣) البناية شرح الهداية ٢/ ٤٥٦.
(٤) الأم ـ للشافعي ١/ ٨٩.
(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٤.
(٦) البناية ٢/ ٤٥٦.
(٧) سنن الدارمي ١/ ٣٢٠، مستدرك الحاكم ١/ ٢٥٣.

المبحث الثامن

قراءة القرآن في الركوع والسجود

اتفق جمهور الفقهاء على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك: (نهاني جبريل ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً). قال الطبري وهو حديث صحيح وبه أخذ فقهاء الأمصار[١]. وفي صحيح مسلم «ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[٢].

وقال بذلك: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال البيهقي: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كنا نسبح ركوعاً وسجوداً وندعوا قياماً وقعوداً).

قال: وحدثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن قال سئل جابر بن عبدالله عن القراءة في الركوع فقال: (كنا نجعل الركوع تسبيحاً)[٣].

وممن كره ذلك الحنفية:

قال صاحب تحفة الفقهاء: «ويكره أن يقرأ في غير حالة القيام لأن الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة»[٤].

وهو قول المالكية[٥].

وقالت الشافعية: لو قرأ غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٠٠.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.
(٣) السنن الكبرى ـ للبيهقي ٢/ ٨٨.
(٤) تحفة الفقهاء ـ للسمرقندي ٢/ ١٤٤.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٠٠.

الفاتحة ففيه وجهان لفقهاء المذهب الشافعي، أصحهما أنه كغير الفاتحة يكره ولا تبطل صلاته.

والوجه الثاني: يحرم وتبطل صلاته، هذا إذا كان عمداً فإن قرأ سهواً لم تبطل.

وعند الشافعي رحمه الله سواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو[1].

وقال النووي: «قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء أن قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد مكروهة»[2].

وهو أيضاً قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: «ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود»[3].

ومستند هذا القول إلى جانب الأحاديث السابقة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن[4] أن يستجاب لكم) رواه مسلم في صحيحه[5].

وقال قوم: يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهو مذهب الإمام البخاري، لأن الحديث لم يصح عنده[6].

الترجيح:

والراجح قول جمهور الفقهاء وهو منع قراءة القرآن في الركوع

(١) راجع: شرح صحيح مسلم ـ للنووي ٤/١٩٧.
(٢) المجموع ـ للنووي ـ بتصرف ٣/٤١٤.
(٣) المغني ـ لابن قدامة ١/٥٠٣.
(٤) قمن: هو جدير وحري. المغني ١/٥٠٤.
(٥) صحيح مسلم ١/٣٤٨.
(٦) بداية المجتهد ١/١٠٠.

والسجود وذلك لصحة أدلته وورودها في محل النزاع. والله أعلم.

المبحث التاسع
الرجل يسجد على ظهر الرجل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين: قال جمهور الفقهاء بجواز ذلك، وقالت المالكية بعدم جواز ذلك، وهو رأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: (إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد).

وقد قال بقوله: الحسن[1].

وقال بهذا القول المالكية: إذا زحم الناس المصلى ولم يجد إلا ظهر أخيه فسجد عليه فإن عليه الإعادة وصلاته باطلة».

قال ابن القاسم: قال مالك: «إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة قيل له أفي الوقت أو بعد الوقت؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت»[2]. مستدل بحديث: (ومكن جبهتك من الأرض)[3].

الرأي الثاني:

رأى جمهور الفقهاء وقالوا بجواز سجود الرجل على ظهر أخيه عند الضرورة، وممن قال بهذا الرأي: عمر بن الخطاب وطاووس ومجاهد[4].

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وأبي ثور وابن المنذر والثوري. «سئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني: أرأيت رجلاً صلى مع الناس فزحمه

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٤.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣١٤.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٥.

الناس فلم يجد موضعاً لسجوده، فسجد على ظهر الرجل؟ قال: صلاته تامة»[1].

«وسئل في موضع آخر قلت: أرأيت رجلاً صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم يجزيه إذا كان لا يقدر على السجود»[2].

قال الإمام الشافعي: «فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام»[3].

وقال ابن قدامة: «ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدامه لزمه ذلك وأجزأه».

قال أحمد في رواية ابن هشام يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن جبهته والأنف في العيدين والجمعة[4].

دليل أصحاب هذا الرأي:

ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه)[5].

قال ابن قدامة: «وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف، فكان إجماعاً ولأنه جاء بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفق»[6].

الترجيح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم والنصوص الفقهية الواردة في كتبهم

(١) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ١/٢٠٩.
(٢) المرجع السابق ـ ١/٣٦٢.
(٣) الأم ـ للإمام الشافعي ١/٢٠٦.
(٤) المغني ـ لابن قدامة ٢/٣١٣ ـ ٣١٤.
(٥) رواه الطيالسي ص ١٣.
(٦) المغني ـ لابن قدامة ٢/٢١٤.

المعتمدة، فإن الذي يترجح لي هو رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز السجود على ظهر أو قدم أخيه المسلم عند الضرورة وذلك لما يلي:

١ ـ الحاجة الماسة لمثل هذه الرخصة إذ إن يوم الجمعة يكتظ المسجد بالمصلين وقد يكون المسجد غير كاف لهم جميعاً كما هو الحال في الحرمين الشريفين أيام الحج عندما يجتمع في مكة المكرمة أعداد كبيرة من المسلمين ويشتد الزحام، فلو قلنا بعدم صحة صلاتهم لأدى الأمر إلى حرج شديد، وديننا الإسلام قد رفع عن هذه الأمة الحرج.

٢ ـ الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه: (إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه) وقال ذلك عمر في جمع من الصحابة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً.

٣ ـ أنه يقاس على صلاة أصحاب الأعذار فحكمه حكم المريض.

هذا والله أعلم.

المبحث العاشر
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، رأي يقول بأن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ورأي آخر يقول بأن كلاً منهم يسبح.

الرأي الأول: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:

وهو رأي الجمهور ومنهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء»[1].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤١.

وقال بهذا عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وإبراهيم وإسحاق[1]، وعليه جمهور الفقهاء الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وبعض المالكية[5].

دليلهم:

استدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[6].

الرأي الثاني: أن كلاً من الرجال والنساء يسبح:

رأى مالك أن كلاً منهم يسبح وكان يقول: «من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، ويكون التسبيح عند الاستئذان عليه أو أراد حاجة وقد ضعف الإمام مالك حديث التصفيق»[7].

وهو قول جمهور المالكية حيث قالوا: «وجملته وكره التصفيق في الصلاة ولو امرأة لحاجة والشأن المطلوب شرعاً لمن نابه شيء وهو يصلي يقول سبحان الله، وقالوا في حديث جمهور الفقهاء بأن يخرج مخرج الذم»[8].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق فإن الذي يترجح لي هو رأي جابر بن عبدالله،

---

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/ ١٦٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤١، ٣٤٢ «بتصرف».
(٢) المبسوط ـ للسرخسي ١/ ٢٠٠.
(٣) المنهاج ٢/ ٤٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٤.
(٤) كشاف القناع ١/ ٣٨٠.
(٥) شرح صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/ ١٦٤.
(٦) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها ـ قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل به عند أهل العلم.
(٧) المدونة الكبرى ١/ ١٠٠.
(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ١/ ١٢٤.

والذي يمثل رأي جمهور الفقهاء وهو أن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، وذلك لصحة الحديث المستند عليه.

وأما كونه ضعيفاً عند مالك، فهذا يرد عليه بما يلي:

١ ـ قول الإمام الترمذي أنه حديث حسن صحيح والعمل به عند أهل العلم.

٢ ـ قول ابن العربي في الرد على مذهب مالك: حيث قال: «ليس بصحيح لأن كلام النساء عورة»[1].

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي هو رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر
السلام على المصلي ورده عليه

المطلب الأول
السلام على المصلي

اختلف الفقهاء في الصلاة على المصلي على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم ابتداء السلام على المصلي.

الرأي الثاني: كراهة السلام على المصلي.

الرأي الثالث: جواز السلام على المصلي.

الرأي الأول: عدم ابتداء السلام على المصلي:

وقال بالرأي الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش[2] عن أبي

---

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/ ١٦٤.
(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، قال=

سفيان عن جابر قال: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي...»[1].

وقال عبدالرزاق: «عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان: لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم»[2].

وهو مذهب الشافعي وجملة من العلماء.

قال النووي: «وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً، وقال به جماعة من العلماء[3] وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله»[4].

الرأي الثاني: كراهة السلام على المصلي:

قال ابن قدامة: «وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق، لأنه ربما غلط المصلي فرد عليه كلاماً وصححه المحقق فرد عليه السلام»[5].

قال عطاء: «أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون أحرجهم»[6].

وهي رواية عن مالك رحمه الله[7].

الرأي الثالث: جواز السلام على المصلي:

وقال بذلك أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: «إذا سلم عليك وأنت

= العجلي: ثقة، وكان فيه سوء خلق ولم يكن من طبقته أكثر حديثاً منه وكان فيه تشيع، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة» حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس من الخامسة. توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل بعدها بعام. انظر ترجمته في:
- تهذيب التهذيب ٤/١٢٢ وما بعدها، تاريخ الثقات ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٤.
(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٧.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٧.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٥٧، ٤٥٨.
(٥) المغني - لابن قدامة ٢/٤٦١، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٤.
(٦) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٧.
(٧) شرح مسلم على النووي، ولم أعثر عليها في غيره ٥/٢٧.

في الصلاة فرد»[1]. وفعل ذلك ابن عمر[2].

وهي الرواية الراجحة عند مالك، قال صاحب المدونة: ما نصه «قلت: ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين (قال) لا لم يكره لأنه قال من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي»[3].

وقال به الإمام أحمد، قال ابن قدامة: «وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون، فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون، أيسلم عليهم؟ قال: نعم. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل»[4].

وقال ابن المنذر: «ولا أكره السلام على المصلي»[5].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

- بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[6] أي على أهل دينكم.

- ولأن النبي ﷺ حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر ذلك عليهم[7].

- وحديث جابر أنه قال: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يصلي) فسلمت عليه، فأشار إلي فلما فرغ دعاني: فقال: (إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي)[8].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٤.
(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٦.
(٣) المدونة الكبرى ١/٩٩، ١٠٠.
(٤) المغني - لابن قدامة - تحقيق الدكتوران التركي والحلو ٢/٤٦١.
(٥) الإقناع - لابن المنذر ١/١٠١.
(٦) سورة النور: الآية ٦١.
(٧) المغني ٢/٤٦١، ٤٦٢.
(٨) صحيح مسلم ١/٣٨٣.

الترجيح:

بالنظر في هذه الآراء، فإن الذي أميل إليه هو الرأي الأول، وهو عدم جواز السلام على المصلي، لأن ذلك فيه إشغال له عن الصلاة خصوصاً وهو واقف بين يدي الله قد فرغ قلبه لمناجاته سبحانه وتعالى، وقد قال ﷺ: (إن في الصلاة شغلاً)[1] والسلام على المصلي يؤدي إلى انتفاء الخشوع والخشوع هو روح الصلاة، فإذا فقدت الروح أصبحت الصلاة مجرد أقوال وأفعال خالية من روحها لذلك كله فإن الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول القائل بعدم جواز السلام على المصلي. والله أعلم.

المطلب الثاني

الرد على السلام من المصلي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز رد السلام من المصلي نطقاً.

القول الثاني: تحريم رد السلام من المصلي نطقاً.

القول الرابع: رد السلام بالإشارة ولا يرد نطقاً.

القول الرابع: رد السلام بعد نهاية الصلاة.

القول الأول: جواز رد السلام من المصلي نطقاً:

وقال بجواز رد السلام نطقاً: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: عن الثوري، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: (لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم)[2].

وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي

(١) صحيح مسلم ١/٣٨٢.
(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٧ رقم (٣٦٠٠).

سفيان عن جابر قال: (ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، زاد معاوية: ولو سلم علي لرددت عليه)»[1].

قال الطحاوي: «حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص[2] قال: حدثني أبي[3] قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: (ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم لرددت عليه)[4].

قال الإمام النووي: «قال القاضي عياض قال: جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة نطقاً، منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة، وإسحاق»[5].

القول الثاني: تحريم رد السلام من المصلي نطقاً:

وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو المنع: ورأي الحنفية، عدم جواز رد السلام، لأن الصلاة ليست بموضع سلام، لأن السلام كلام فجوابه أيضاً كذلك، فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام يكون رد السلام ليس في موضع الصلاة[6]، ولأن النبي ﷺ قد أمر بتسكين الأطراف في الصلاة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٤.
(٢) عمر بن حفص بن غياث سمع أباه وروى عنه أبو حاتم والسخاوي ومسلم وهو كوفي ثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ٢/٦٤٥ ـ ٦٤٦ رقم الترجمة ١٠٤٨ ـ دار العلوم ـ الرياض.
(٣) هو حفص بن غياث بن طلق، المعروف بالنخعي القاضي الكوفي، ثقة مأمون، فقيه، قاله الإمام أحمد مات سنة ست وتسعين ومائة.
ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ٢/١٣٨ ـ ١٣٩ رقم الترجمة (٥٣٠).
(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٥٧.
(٥) شرح صحيح مسلم ٥/٢٧.
(٦) شرح معاني الآثار ١/٤٥٧، مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٨.

فقد روى جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوماً يصلون وقد رفعوا أيديهم فقال: (ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة)[1]. وقال الشافعي بتحريم رد السلام باللفظ[2].

وقد قال بهذا: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله[3].

وقال الحنابلة إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته.

وروي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي[4] وقال بذلك مالك[5].

القول الثالث: رد السلام بالإشارة ولا يرد نطقاً:

وبهذا قال: عمر بن عبدالعزيز، والشافعية، وهي عبارة الشافعي[6] ومالك وأصحابه[7] وهو قول الحنابلة[8]. وقال به مالك[9].

- واستدلوا بحديث جابر عن رسول الله ﷺ حين بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم أومأ بيده ثم سلم عليه فسكت ثلاثاً فلما فرغ قال: (أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي)[10].

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٥٨، صحيح مسلم ١/٣٢٢.
(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٥٨.
(٣) شرح صحيح مسلم ٥/٢٧.
(٤) المغني ٢/٤٦٠.
(٥) المدونة الكبرى ١/٩٩.
(٦) شرح صحيح مسلم ١/٢٧.
(٧) المدونة الكبرى ١/٩٩ - ١٠٠.
(٨) كشاف القناع - للبهوتي ١/٣٧٨.
(٩) المدونة ١/٩٩.
(١٠) صحيح مسلم ١/٣٨٤، شرح معاني الآثار ١/٤٥٨.

التوجيه:

والمراد بقوله ﷺ فأومأ إليه بيده: أي أشار إليه بيده راداً للسلام عليه.

وقد ردت الحنفية على من قال برد السلام إشارة أو نطقاً بقولهم: «إن جابر بن عبدالله قد كره أن يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فأشار إليه فلو كانت الإشارة التي كانت من الرسول ﷺ رداً للسلام عليه إذاً لما كره ذلك وأن النبي ﷺ لم ينهه عنه ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة الرسول تلك كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي فإن قال قائل: فقد قال جابر (لرددت عليه)، نقول: يحتمل أن يكون أراد بقوله: (لرددت) أي بعد فراغي من الصلاة، وقد دل على ذلك قول عطاء: «سألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم. فدل ذلك أن الرد الذي رواه جابر رضي الله عنه في حديث الرسول وهو الرد بعد الفراغ من الصلاة[1].

وقد رد الجمهور على ذلك بعدة أدلة منها.

١ - قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[2] أي أهل دينكم.

٢ - حديث الرسول، حيث كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: (كان يشير بيده) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[3].

٣ - أورد ابن العربي احتمالات لإشارة الرسول ﷺ فيحتمل أن تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة وقد تكون لحاجة تعرض للمصلي، ولعله كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلوه[4].

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٦ - ٤٥٧ «بتصرف».
(٢) سورة النور: الآية ٦١.
(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٦٢ - ١٦٣.
(٤) المرجع السابق - ٢/١٦٢.

القول الرابع: رد السلام بعد نهاية الصلاة:

قال بذلك عطاء والنخعي والثوري[1].

قال ابن قدامة: «وإن رد عليه بعد فراغك من الصلاة فحسن، روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود»[2].

لما روى ابن مسعود قال: فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام... فلما قضى رسول الله الصلاة قال: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام)[3].

الترجيح:

الذي يترجح لي رأي الحنفية، وذلك لعدة أمور منها:

١ ـ أن الصلاة مناجاة بين العبد وربه بصفة محددة وأدعية معروفة.

٢ ـ أن السلام على المصلي يعتبر أمراً خارجاً عن كيفية الصلاة ومشغلة له.

٣ ـ أن الرسول ﷺ قد أمرنا بتسكين الأطراف وعدم رفع الأيدي.

٤ ـ أن المصلي لو استمر في رد السلام عليه لربما انشغل عن أركان وواجبات الصلاة.

أما الآية التي استدل بها الجمهور، فهي واردة في تحية الدخول إلى منازل الأعمام والأخوال وغيرهم، وليست نصاً في رد السلام على المصلي، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي وهو أنهم كانوا يسلمون على

(١) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٧.
(٢) المغني ٢/ ٤٦٠.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

النبي ﷺ وهو يشير بيده، فهو محتمل أن يكون قصده بالإشارة النهي أو رد السلام، وكذلك الرسول أملك لنفسه من غيره حيث إنه يكون أكثر التصاقاً بالله تعالى من غيره فلا يقع في سهو مستمر ولا يحصل له حرج في صلاته أما غيره فنظراً لتعلقه بالدنيا وما فيها من مغريات فقد تجده يخطىء وينسى وهو في معزل عن الناس، فكيف يكون حاله في حالة انشغاله برد السلام على كل من ألقاه عليه.

وأما ما روي عن جابر أنه يرد نطقاً فإنه قد أورد الطحاوي في شرح معاني الآثار قال: «سأل سليمان بن موسى، عطاء أسألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي، فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم، قال أبو جعفر فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه هو الرد بعد الفراغ من الصلاة»[1].

فقد وافق ذلك الرأي الذي رجحته وهو عدم الرد على السلام من المصلي حتى ينتهي من صلاته والله أعلم.

هذا، وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي هو رأي الحنفية القائل بعدم جواز رد السلام في الصلاة حتى يفرغ الإنسان قلبه وحواسه للوقوف بين يدي الله. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني عشر
صلاة من به مرض
هل يومىء أو يرفع إلى وجهه شيئاً

موقف الفقهاء من هذه المسألة هو أن يؤدي الصلاة حسب طاقته وكيفما أمكنه، ولكن بعضهم قال: يومىء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً. وممن قال بذلك جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٧.

قال ابن قدامة رحمه الله: «روي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر[1] وأنس أنهم قالوا: «يومىء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً»[2].

وهو قول عطاء والثوري[3] وقالت به الحنفية[4] والمالكية[5]، وقد روي عن الإمام أحمد[6].

روي أن ابن عمر كان يقول: «إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً وليجعل سجوده ركوعاً وليومىء برأسه»[7].

وقال صاحب الهداية: «فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء يعني قاعداً لأنه وسع مثله وجعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه قائم مقامها ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه»[8].

ـ واستدلوا بحديث الرسول ﷺ: (إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومىء برأسك)[9]. ويؤيده حديث (إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) وقال صاحب الجوهر النقي رواه ثلاثة عن الثوري كلهم ثقات وهم أبو بكر الحنفي، وعبدالوهاب بن عطاء وأبو أسامة[10].

---

(١) انظر البيهقي في الكبرى ٢/٣٠٦.
(٢) المغني ـ لابن قدامة ٢/١٤٨.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٢/٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦.
(٤) البناية شرح الهداية ٢/٦٩٠.
(٥) المدونة الكبرى ١/٧٤.
(٦) المغني ٢/١٤٨.
(٧) مصنف عبدالرزاق ٢/٤٧٥.
(٨) الهداية ١/٧٧.
(٩) مصنف عبدالرزاق ٢/٤٧٥.
(١٠) السنن الكبرى ٢/٣٠٦، الجوهر النقي ٢/٣٠٦، ٣٠٧.

القول الثاني:

وهو قول عائشة وأم سلمة[1] رضي الله عنهم وجمهور الحنابلة والشافعية قال أبو يعلى: «إذا ثبت أن الصلاة لا تسقط عنه وإن عجز عن السجود بالأرض فإنه يومىء فإذا رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه فهل يجزيه أم لا؟ قيل: إن شاء سجد على المرفقة وإن شاء أومأ إلا أنه لا يرفعه إلى جبهته فإن فعل فلا بأس، وإن سجد على المرفقة فهو أحب إلي من الإيماء، وظاهر هذا الجواز ويمكن أن يحمل هذا على أنه أومأ إلى الحد الذي يمكنه ثم رفع إلى وجهه شيئاً سجد عليه من غير إيماء»[2].

وجاء في المهذب: «إذا لم يستطع أن يركع أو يسجد أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته فإن سجد على فخذه أجزأه لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت على فخذها لرمد بها»[3].

وهذا الرأي، هو الراجح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) المجموع ٤/٣١٤.
(٢) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين ١/١٨٠ ـ ١٨١.
(٣) المهذب ١/١٠٨.

الفصل الرابع
مبطلات الصلاة

المبحث الأول
الضحك في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن الضحك يبطل الصلاة[1].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة[2].

وقد روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ذلك:

قال عبدالرزاق: «عن معمر[3] عن مطر الوراق[4] عن شعيب عن جابر

(١) مراتب الإجماع ص ٢٨.
(٢) الإجماع لابن المنذر ـ ص ٤٠، بداية المجتهد ١/ ١٤٢.
(٣) معمر بن راشد الأزدي الحداني، مولاهم، سكن اليمن وشهد جنازة الحسن البصري روى عنه عبدالرزاق، من الثقات، قال العجلي: بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح. قال يعقوب بن شيبة: معمر ثقة وصالح ثبت عن الزهري، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.
ـ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٥.
(٤) مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي، سكن البصرة، روى عن أنس، يقال: مرسل وروى عن عكرمة وعطاء، قال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. مات سنة خمس وعشرين ومائة ويقال مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: =

قال: (إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء)[1].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية[2] عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: (إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء)[3].

وجاء في السنن الكبرى: «عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء)[4].

والاتفاق بين الفقهاء حاصل إلا ما روي عن الشعبي أن من ضحك في الصلاة لا شيء عليه[5].

وهذا رأي شاذ ولا يُعوَّل عليه. والله أعلم.

المبحث الثاني
التبسم في الصلاة

الصلاة موطنها الخشوع والخضوع لله سبحانه، فالإنسان يجب عليه أن يقف بين يدي الله خاشعاً ذليلاً متأملاً ليوم المصير راجياً رحمة ربه خائفاً من عقابه ولكن قد يطرأ طارىء على الإنسان فيبتسم أثناء الصلاة. فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟

= ـ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٧، التقريب ٦٦٩٩.
(١) مصنف عبدالرزاق ٢/ ٣٧٧.
(٢) محمد بن خازم التميمي السعدي، مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي يقال عمي وعمره ثمان سنين أو أربع، روى عن عاصم الأحول والأعمش، وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قال ابن معين: أبو معاوية أثبت في الأعمش وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يدلس، وقال النسائي: ثقة في الأعمش. مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة خمس وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ١٣٧ ـ ١٣٩، تاريخ الثقات ص ٤٠٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٧.
(٤) السنن الكبرى ١/ ١٤٤.
(٥) مراتب الإجماع ص ٢٨.

اختلف الفقهاء في ذلك وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به[1].

ولعل سبب الاختلاف اختلافهم في أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[2].

واختلف الفقهاء في قراءتها على رأيين:

الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء قرأها (ضاحكاً) فلا يبطل التبسم الصلاة.

الرأي الثاني: لبعض الفقهاء قرأها (ضحكاً) وعليه يبطل التبسم الصلاة.

الرأي الأول:

وقال بالرأي الأول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا ابن مهدي[3] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: (التبسم لا يقطع ولكن القرقرة)[4].

وقال أيضاً: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: (التبسم في الصلاة ليس بشيء حتى يقرقر)[5].

وعلى قراءة الجمهور «ضاحكاً» حالاً مؤكدة لأنه قد فهم الضحك من التبسم وقيل: هي حال مقدرة لأن التبسم أول الضحك وقيل: لما كان التبسم قد

(١) بداية المجتهد ١/١٤٢.
(٢) سورة النمل: الآية ١٩.
(٣) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري روى عنه ابن أبي شيبة، قال أبو حاتم: هو إمام ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة من المكثرين في الحديث توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر:
- تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩ ـ ٢٨١.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧.

يكون للغضب كان الضحك مبيناً له وقيل: إن ضحك الأنبياء هو التبسم لا غير[1]. وعليه فإن التبسم عند الجمهور لا يقطع الصلاة ومنهم جابر بن عبدالله.

الرأي الثاني: أن التبسم يقطع الصلاة:

وهذا رأي ابن سيرين وابن حزم.

حيث سئل عن التبسم في الصلاة فقرأ قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ وقال لا أعلم التبسم إلا ضحكا[2].

وعلى وجه من قرأ ضحكاً فهو مصدر منصوب بفعل محذوف في موضع الحال وكان ضحك سليمان تعجباً من قولها وفهمها واهتدائها[3].

الترجيح:

الذي يترجح لي رأي جمهور الفقهاء وذلك لأن التبسم يختلف عن الضحك اختلافاً واضحاً، فالضحك يصحب بالقرقرة ونطق أحرف تخرج المصلي عن قدسية الموقف بين يدي الله عز وجل، أما التبسم فهو خاطر طارىء يحصل من الشيطان للإنسان ليفسد عليه صلاته، ولكن يجد المصلي يسارع للتعوذ من الشيطان ويعود سريعاً إلى وضعه الصحيح. والله أعلم.

المبحث الثالث
ما يقطع الصلاة مما يمر أمام المصلي

اتفق الفقهاء على كراهة المرور بين يدي المصلي كما أنهم اتفقوا على أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، وقد اختلفوا فيما ورد فيه النص وهو مرور المرأة والكلب الأسود والحمار[4].

(١) فتح القدير ٤/١٣١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧.
(٣) فتح القدير ٤/١٣١.
(٤) مراتب الإجماع ص ٢٩ ـ ٣٠، بداية المجتهد ١/١٤١.

فمنهم من قال تبطل بمرورهم الصلاة ومنهم من قال تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود فقط، ومنهم من قال: لا تبطل الصلاة بشيء ومنهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: «عن إبراهيم بن يزيد[1] عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث[2] عن جابر بن عبدالله قال: (لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم)[3]. ضعيف للكلام في أحد رواته إبراهيم بن يزيد.

وقال بهذا القول من الصحابة: ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وحذيفة، وعبدالله بن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم[4].

وقال به من التابعين: عامر الشعبي وسعيد بن المسيب[5].

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال الطحاوي: «قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم في صلاتهم لا يقطع وكذلك لا يختلفون في الكلب غير الأسود وأن مروره بين يدي المصلي لا يقطع.

ثم يقول: فأردنا أن ننظر في حكم الأسود هل هو كذلك أم لا فرأينا الكلاب كلها حرام أكل لحومها ما كان منها أسود وما كان منها غير أسود

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي، مولى عمر بن عبدالعزيز، روى عنه عبدالرزاق ووكيع، قال ابن معين: «ليس بثقة، وليس بشيء» وقال البخاري: سكتوا عنه، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر:
- تهذيب التهذيب ١/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) هو: الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث مولى بني عبد الدار، حجازي روى عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢/ ٣١.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٣، ٤٦٤ بتصرف، المغني ٢/ ٢٤٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢/ ٢٩، ٣٠، ٣١ «بتصرف».

فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ولكن لعللها في أنفسها، وكذلك كل ما نهي عن أكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن الحمر الأهلية لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف ألوانها وكذلك أسآرها كلها.

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة فكذلك الأسود، وعليه يكون الحمار أولى أن يكون كذلك لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية فأجازه قوم وكرهه آخرون فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة كان ما اختلف في أكل لحمه أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة وهذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله»[1].

وعليه يكون مفهوم مذهب الحنفية أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور أي شيء سواء كان من بني آدم أو من البهائم حتى ولو كان حماراً أو كلباً أسوداً أو غير أسود أو امرأة. والله أعلم.

وقال مالك رحمه الله: «لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي»[2].

وهذا نص يدل على أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء من بني آدم أو من جميع الحيوانات حتى ولو كان حماراً أو كلباً أسوداً أو امرأة.

وقال النووي: «قال أصحابنا: ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي سواء مر رجل أو امرأة أو كلب أو حمار أو غير ذلك»[3].

وقال ابن قدامة: «والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها، قال أحمد: يضع من صلاته ولكن لا يقطعها.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١، ٤٦٣ «بتصرف».

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١١٤.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٩٥.

ورد ابن عمر المار بين يديه في التشهد وفي الكعبة وقال: (إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله).

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي يوم جمعة إلى شيء يسنده من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)[1].

قال القاضي: «ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره»[2].

ذكر لابن عباس مايقطع الصلاة فقيل له: المرأة والكلب، فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[3] فما يقطع هذا[4].

القول الثاني:

منهم من قال تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود وهو قول أنس وعكرمة والحسن البصري[5]. ومستدلين بقوله ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) وحديث: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل

(١) صحيح البخاري ١/١٢٩.
(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٤٧.
(٣) سورة فاطر: الآية ١٠.
(٤) مصنف عبدالرزاق ٢/٢٩.
(٥) المجموع للنووي ٣/٢٥٠، المغني لابن قدامة ٣/٩٧.

آخر الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) وقد فسر الكلب الأسود بأنه شيطان[1].

القول الثالث:

ذكر الترمذي رواية عن الإمام أحمد وإسحاق أن الصلاة لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود فقط[2].

وقال أحمد: الذي لا شك فيه الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء[3]. وهو المشهور عنه وهو قول عائشة، وحكي عن طاووس، وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: «الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة»[4].

الترجيح:

اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين سترته ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم[5] لحديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد»[6]. قال ابن رشد: «وهذا عندهم يجري مجرى المسند»[7].

وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما فيه من

(١) صحيح مسلم الحديثان في ١/٣٦٥.
(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة.
(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٣٤.
(٤) المغني ٢/٢٤٩.
(٥) مراتب الإجماع ص ٣٠١.
(٦) صحيح البخاري ١/١٢٦.
(٧) بداية المجتهد ١/١٤٢.

الوعيد حيث قال عليه الصلاة والسلام: (فليقاتله فإنما هو شيطان)[1].

واتفق عامة أهل العلم أن المصلي إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه قال «تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود»[2]. وما روي عن الإمام أحمد في الكلب الأسود[3].

والراجح والله أعلم رأي جماهير الفقهاء القائل بصحة صلاة المصلي وأنه لا يقطع صلاة المسلم شيء وأنه ينبغي درء ذلك على قدر الاستطاعة وأن على من يقطع صلاة المصلي إثم عظيم.

قال ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) قال أبو النضر: لا أدري أقال (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)[4].

فليتق الله المسلم ولا يورد نفسه موارد الهلاك فلو وقف دقائق احتراماً لأخيه المسلم حتى ينتهي من صلاته لكان خيراً له. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ١/١٢٩.
(٢) المجموع ـ للنووي ٣/٢٥٠.
(٣) المغني ٢/٢٤٩.
(٤) صحيح البخاري ١/١٢٩ ـ كتاب ٨ باب ١٠١.
صحيح مسلم ١/٣٦٣ كتاب ٤ باب ٤٨.
صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٣١.

الفصل الخامس
صلاة التطوع

المبحث الأول
التطوع قبل صلاة المغرب وبعد الأذان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آراء مختلفة، فمنهم من قال بجواز التطوع قبل المغرب وبعد غروب الشمس وهو رأي الجمهور، ومنهم من كره ذلك، ومنهم من أجاز، وقال لمن شاء: إنها ليست من السنة.

ورأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مع رأي جمهور الفقهاء حيث صلى رضي الله عنه قبل صلاة المغرب.

وأورد ابن حزم «من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة[1] عن داود الوراق[2] عن جعفر بن أبي وحشية: (أن جابر بن عبدالله كان

(١) حماد بن سلمة بن دينار الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو سلمة الربعي، مولاهم البصري البزاز، كان بارعاً في العربية فقيهاً فصيحاً مفوهاً، صاحب سنة، ثقة، توفي بعد عيد النحر سنة سبع وستين ومائة، وقد قارب الثمانين. انظر ترجمته في:
ـ تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ٢/١٤٩، حلية الأولياء ٦/٢٤٩ كتاب الوفيات ـ لابن الخطيب ص ١٣٦ ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
(٢) داود الوراق أبو سليمان البصري روى عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة=

يصلي قبل المغرب ركعتين)[1].

وقد قال بهذا القول: عدد من السلف منهم عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس وسعد بن أبي وقاص، وابن أبي ليلى والحسن البصري.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما» فهذا عموم الصحابة رضي الله عنهم[2]. وقال أنس «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا»[3].

وإلى هذا ذهبت الشافعية:

«قال الإمام النووي في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران والصحيح منهما الاستحباب»[4] وهو قول الظاهرية[5].

ـ وقد استدلوا بقوله ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء)[6]. وقال ﷺ: (بين كل أذانين صلاة ـ قالها ثلاثاً ثم قال في الثالثة لمن شاء)[7].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، أنهما جائزتان وليستا سنة:

= وسماك بن حرب له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج قال ابن حجر: مقبول. (تهذيب التهذيب ٣/٢٠٦، التقريب ١٨٢٠).

(١) المحلى ٢ ـ مجلد ١/٢٥٧.
(٢) المحلى ٢ ـ مجلد ١/٢٥٧.
(٣) صحيح مسلم ١/٥٧٣.
(٤) المجموع للنووي ص ٨.
(٥) المحلى لابن حزم ٢/ مج ١/٢٥٧.
(٦) سنن أبي داود ١/٢٠١، صحيح مسلم ١/٥٧٣، سنن الدارمي ١/٣٣٦.
(٧) صحيح مسلم ١/٥٧٣.

قال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث وقال فيهما أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي ﷺ والتابعين إلا أنه قال: (لمن شاء) فمن شاء صلى»[1].

الرأي الثاني: عدم التطوع قبل صلاة المغرب:

وهو رأي الحنفية.

قال صاحب المبسوط: «وكذلك لا تطوع بعد غروب الشمس»[2].

وهو رأي المالكية[3].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أقوال الفقهاء فإن الذي يترجح لي أن الصلاة بعد غروب الشمس وقبل إقامة صلاة المغرب تكون على الاختيار، فمن شاء صلى ومن شاء ترك، ولا شك أن من صلى له أجر عند الله، وبهذا يترجح لي قول جابر بن عبدالله ومن وافقه من الفقهاء. والله أعلم.

المبحث الثاني
صلاة التراويح في جماعة

صلاة التراويح سنة مستحبة بإجماع الأمة وليست بواجبة[4]. وقد اختلف الفقهاء في كيفية تأديتها، هل تؤدى جماعة في المساجد مع الأئمة؟ أو في المنازل؟ أو تصلى على انفراد؟ على ثلاثة آراء.

وجمهور الفقهاء يقولون تصلى جماعة في المساجد وهو رأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

---

(١) المغني ـ لابن قدامة ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) المبسوط ـ للسرخسي ١/١٥٧.
(٣) الشرح الصغير ١/٨٩.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٦٦، مراتب الإجماع ص ٣٢.

الرأي الأول:

قال الإمام أحمد[1]: «كان جابر وعلي وعبدالله يصلونها في جماعة»[2].

وكان عمر يأمر أبي بن كعب بالصلاة جماعة.

وقال بهذا القول الحنابلة[3].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

١ ـ إجماع الصحابة على ذلك[4].

٢ ـ روي عن النبي ﷺ قوله: (أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة)[5]. قال الألباني صحيح[6].

٣ ـ وحديث: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته). قال الألباني صحيح[7].

٤ ـ وحديث زيد بن ثابت حيث قال: (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته قال: ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة

(١) بحثت فلم أعثر عليه مسنداً.
(٢)(٣)(٤) المغني ـ لابن قدامة ٢/١٦٨.
(٥) سنن ابن ماجه ١/٤٢٠، سنن النسائي ٣/٢٠٢ ـ باب قيام شهر رمضان.
(٦) سنن النسائي باختصار السند للألباني ١/٣٥٣ الطبعة الأولى السنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق.
(٧) شرح معاني الآثار ـ للطحاوي ١/٣٤٩ انظر سنن النسائي باختصار السند ١/٣٥٣.

في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)[1].

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ: (صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)[2].

الرأي الثاني:

رأى عبدالله بن عمر وعروة وسعيد بن جبير وسالم والقاسم ونافع[3].

ورأى مالك[4] والشافعي[5]. والطحاوي[6] من الحنفية.

قالوا: إن صلاة التراويح يصليها الإنسان في بيته أفضل.

ـ واستدلوا بحديث زيد بن ثابت سابق الذكر.

ـ ووجه الاستدلال مأخوذ من قوله ﷺ: (فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).

التوجيه:

أخذوا من هذا النص أن صلاة المرء في بيته أفضل من الصلاة في المسجد، وبناءاً على ذلك فإن الأفضل للإنسان أن يصلي في بيته صلاة التراويح.

(١) صحيح البخاري ٧/٩٩ باب ٧٥، صحيح مسلم ١/٥٣٩، ٥٤٠.
(٢) صحيح البخاري ٢/٤٤، سنن النسائي ٣/٢٠٢، وروى مسلم نحوه ١/٥٢٤.
(٣) المغني ـ لابن قدامة ٢/١٦٨.
(٤) المدونة الكبرى ١/٢٢٢.
(٥) الأم ـ للشافعي ١/١٤٢.
(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٥٢.

وقد جمع الطحاوي رحمه الله بين حديث أبي ذر المروى عن النبي ﷺ حيث قال: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» وبين حديث زيد بن ثابت حيث قال: «وتصحيح هذين الأثرين أن حديث أبي ذر هو أن يكتب له بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته، وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الأثران»[1].

سئل الإمام مالك عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ قال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي وليس كل الناس يقوى على ذلك»[2].

قال الإمام الشافعي: «فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي»[3].

قال الإمام الطحاوي معلقاً على رأي السلف من قال بفضل الصلاة في البيت عنها في المسجد مع الإمام بقوله: «وذلك هو الصواب[4].

الرأي الثالث:

وهو مذهب الحنفية.

يقول أصحاب هذا المذهب السنة فيها ـ أي صلاة التراويح ـ الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة.

ومعنى قوله: «لكن على وجه الكفاية» يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقط عن الباقين حضور الجماعة لأن الجماعة فيها سنة على الكفاية ومعنى قوله: «ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٢.
(٣) الأم ـ للشافعي ١/ ١٤٢.
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٢.

للفضيلة» يعني لو أقام بعض أهل المسجد التراويح، فالذي يتخلف عنهم لا يكون مسيئاً تاركاً للفضيلة لأن سنتها بالجماعة على الكفاية إذا قام بعض سقط عن الباقي ففي السنة على الكفاية بالطريق الأولى[1]. وهذا المذهب أقرب إلى المذهب الأول.

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة، فإن الذي يترجح لي القول القائل بفضل صلاة التراويح في جماعة وهو قول جابر بن عبدالله وعمر وعلي وعبدالله بن عباس وقول الحنابلة والحنفية.

وذلك لقوة أدلتهم وحسن توجيههم لأدلة غيرهم.

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

١ ـ بقوله ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته).

٢ ـ التوجيه الحسن للحديث الذي رواه مسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام: (ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم). وترك النبي ﷺ القيام بهم معللاً بذلك خشية أن يتخذه الناس فرضاً، وقد أمن هذا أن يفعل بعده[2].

٣ ـ أن صلاة التراويح تعتبر معلماً من معالم شهر رمضان المبارك وشعيرة من أهم شعائره.

٤ ـ نظراً لما حصل من تكاسل بين المسلمين فإن صلاتها في جماعة تكون حافزاً لأصحاب الهمم الضعيفة.

وبناءاً على ورود هذه الأسباب فإن الذي يترجح لي ترجيح القول القائل بأن الأفضل في صلاة التراويح أن يصليها المسلم في جماعة. والله أعلم.

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٦.
(٢) المغني ٢/ ١٦٩.

الفصل السادس
الإمامة

المبحث الأول
إمامة المريض وهو قاعد للأصحاء وهم قعود

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز صلاة القادر قاعداً خلف إمام قاعد عاجز.

القول الثاني: يصلي القائم خلف القاعد.

القول الثالث: لا يجوز أن يؤم القاعد القائم.

القول الأول: قال به جابر بن عبدالله ومن وافقه من الصحابة وفقهاء المذاهب:

قال صاحب الفتح: «روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً»[1].

وأورد ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير قال: «إن جابر بن عبدالله كان به وجع فصلى

(١) فتح الباري ٢/١٧٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١٥.

بأصحابه قاعداً وأصحابه قعوداً»[1].

وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أسيد بن حضير[2] وأبو هريرة وقيس بن قهد[3] وأنس بن مالك والأسانيد عنهم صحيحة[4].

وحديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ صلى في المرض الذي مات فيه جالساً وهم قياماً، وقال لهما: «اجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد)[5].

وبه قال الأوزاعي وحماد بن زيد[6] وإسحاق[7] وابن المنذر[8]. وهو قول الحنابلة وقالوا باستحباب الاستخلاف.

قال صاحب المغني: «والمستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف لأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة فإن قيل: قد صلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً ليبين الجواز

(١) المحلى.
(٢) هو: أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام توفي سنة عشرين، وقال المدائني سنة إحدى وعشرين هجرية. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ١/٥٣.
(٣) هو: قيس بن قهد الأنصاري.. شهد بدراً، أخرج له البخاري بسند جيد من طريق إبراهيم بن حميد حديثاً حيث قال قيس بن قهد: إن إماماً لهم اشتكى أياماً قال فصلينا بصلاته جلوساً. انظر:
- الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٥٧ - ٢٥٨.
(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٥٧، فتح الباري ٢/١٧٥.
(٥) صحيح مسلم ١/٣١٢.
(٦) المغني ٢/٢٢٠.
(٧) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٥٧.
(٨) الإقناع ١/١١٤.

واستخلف مرة أخرى، ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً، فإن صلى بهم قاعداً جاز ويصلون وراءه جلوساً، وقد فعل أربعة من الصحابة هم: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأبو هريرة رضي الله عنهم»[1].

أدلتهم:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً).

الثاني: حديث أنس بن مالك: (وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين)[2].

وقد اشترط الحنابلة لجواز إمامة القاعد المريض لمن خلفه الأصحاء شرطين:

الأول: أن يكون إمام الحي.

الثاني: أن يرجى زوال علته.

قال صاحب المقنع: «ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوساً»[3].

القول الثاني: أن يصلي القائم خلف القاعد:

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال به الإمام مالك في رواية وهو قول الشافعي.

قال السرخسي[4]: «أن الإمام إن كان قائماً أو قاعداً أو موميا يصح

(١) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ٢٢٠.
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٦ ـ حديث عائشة وحديث أنس بن مالك.
(٣) المقنع مع الحاشية ١/ ٢٠٦.
(٤) المبسوط ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فأما إذا كان الإمام قاعداً والمقتدي قائماً يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وعند محمد رحمه الله لا يصح قياساً، ووجه قول محمد ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً).

ونص عن علي رضي الله عنه قال: (لا يؤمن المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين)، أو المعنى أن الإمام صاحب عذر فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وما لا فلا، كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء والأصحاء بالجروح.

وتأثير هذا الكلام وهو أن القيام ركن والمقتدي ينفرد بهذا الركن فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتدياً بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز[1].

وأما وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ما روي عن النبي ﷺ: (أنه صلى بأصحابه وكان قاعداً وهم قيام خلفه)[2].

قال الإمام الشافعي: «إن الإمام المريض يصلي قاعداً ومن خلفه قياماً لأن كل واحد يصلي حسب قدرته، والقيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة ثم قال: ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً وكان ذلك فرضية وصلاة المأمومين غيره إذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فروضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجعاً ومومياً إن لم يطق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يطيقون فيصلي كل فرضه فتجزىء كل صلاته»[3].

وقد علق على حديث أنس أنه منسوخ بحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً»[4].

(١) المبسوط ١/ ٢١٤.
(٢)(٣) الأم ـ للإمام الشافعي ـ ١/ ١٧١.
(٤) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.

القول الثالث:

روي عن الإمام مالك أنه قال: «لا يؤم قاعد قياماً بحال».

وقد رد عليه ابن العربي من المالكية بقوله: «ولا جواب له على حديث أنس بن مالك[1] القائل: (وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)[2].

ولعله قد استند إلى حديث: (لا يؤمن أحد بعدي جلوساً)[3].

وروي «لا يؤمن أحد بعد جالساً».

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء، فإن الذي يترجح لي والله أعلم القول القائل بجواز صلاة المأمومين خلف إمامهم المريض القاعد قعوداً ولكن المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف خروجاً من الخلاف.

ونرد على قول مالك ومحمد صاحب أبي حنيفة بعدة أجوبة:

١ ـ أنهما ليس لديهما جواب على حديث أنس بن مالك.

٢ ـ وأن حديث: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً) قد قال عنه ابن حجر في الفتح: «واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي»[4].

وقال ابن حجر: «والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر وإنكاره أن

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٥٧ ـ ١٥٨.
(٢) صحيح البخاري ١/١٦٩.
(٣) الأم ١/١٧١.
(٤) فتح الباري ٢/١٧٥.

يكون ﷺ صلى في مرض موته قاعداً فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً وكان حديث إمامته في غاية الصحة ولم يمكنهم رده، فسلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة وقد تبين بصلاة عبد الرحمن بن عوف أن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى شفاعة ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد»[1].

وبناء على ما سبق ذكره فإن الذي يترجح لي الرأي القائل بجواز الاقتداء بالإمام إن كان قائماً صلوا قياماً وإن كان جالساً صلوا جلوساً وذلك لموافقته للأحاديث الصحيحة المروية في صحيح البخاري ومسلم. والله أعلم.

المبحث الثاني
إمامة الأعمى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إمامة الأعمى وهو قول غالبية الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المعتمدة.

القول الثاني: كراهة إمامة الأعمى.

القول الأول: جواز إمامة الأعمى:

وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بهذا القول.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل[2] عن جعفر عن أبيه

(١) فتح الباري ٢/١٧٥.
(٢) هو: حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم كوفي سكن المدينة متفق على توثيقه أخرج له الستة مات سنة ست وثمانين ومائة وقيل سبع وثمانين ومائة. انظر:
ـ تهذيب التهذيب ٢/١٢٨، تاريخ الثقات ص ١٠١.

قال: «دخلنا على جابر بن عبدالله وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا».

وقال أيضاً: «حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال: أمنا جابر بعد ما ذهب بصره»[1].

وقال بهذا القول عدد من الصحابة: منهم عتبان بن مالك[2] ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم والبراء[3]. ومن التابعين: الحسن وإبراهيم والحكم بن عتيبة، وهو رواية عن ابن عباس[4].

وبه قال الإمام مالك حيث قال: «لا بأس أن يتخذ الأعمى إماماً راتباً»[5].

وهو قول الشافعي حيث قال: «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سدد إلى القبلة كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحاً كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا اختار إمامة الأعمى على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ولا إمامة البصير على الأعمى لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاب يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى»[6].

وقالت الظاهرية بجواز ذلك:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٤.

(٢) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم الأنصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن إسحاق فيهم وحديثه في الصحيحين كان إمام قوم بني سالم آخى النبي بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية وقد كبر. انظر:
- الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٥٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦٤.

(٤) المرجع السابق - الصفحة نفسها.

(٥) المدونة الكبرى - المجلد الأول ص ٨٥.

(٦) الأم - للإمام الشافعي ١/١٦٥.

حيث قال ابن حزم: «والأعمى والبصير والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سواء في الإمامة في الصلاة كلهم جائز أن يكون إماماً راتباً ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط»[1].

وهو رأي الحنابلة بل إن صاحب المغني قال: «وأما إمامة الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً»[2].

الأدلـة:

استدلوا بحديث ابن أم مكتوم «حيث خرج النبي ﷺ إلى بدر واستخلفه على المدينة فكان يؤمهم وهو أعمى»[3].

القول الثاني:

منهم من كره إمامة الأعمى وقد روي ذلك عن ابن عباس قال: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة[4] وقد روي عن أنس أنه قال: (ما حاجتهم إليه)[5].

وقال به سعيد بن جبير[6].

وهو قول الحنفية حيث قالوا بكراهة إمامة الأعمى وذلك لأنه لا يتوقى النجاسة أي لا يتحفظ عن النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة ولا يقدر على استيعاب الوضوء في أعضاء الطهارة غالباً[7].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس حيث قال: (كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة)[8].

---

(١) المحلى مج ٢/٤/٢١١.

(٢) المغني ٢/١٩٤.

(٣) سنن أبي داود ١/٩٨. قال عبدالقادر الأرناؤوط: إسناده حسن. جامع الأصول ٥/٥٨٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٣، ١١٤، ٢١٥.

(٥) المدني - لابن قدامة ٢/١٩٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥.

(٧)(٨) البناية شرح الهداية - للعيني ٢/٣١٧.

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم القول الأول، قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المعتمدة، والقائل بجواز إمامة الأعمى. وذلك لقوة أدلته والتي منها حديث استخلاف ابن أم مكتوم في إمامة المسلمين عندما خرج إلى معركة بدر وهو قول جابر بن عبدالله وعدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وبه العمل بين المسلمين من السلف والخلف إلى يومنا هذا.

بل إن ابن عباس الذي استدلوا بما ورد عنه قد صح عنه أنه كان يؤم وهو أعمى، وكذلك من أتباع المذهب الحنفي من قال: إذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في المسجد فهو أولى»[1].

وقال السمرقندي: «والصالح للإمامة هو الرجل من أهل الصلاة المفروضة سواء كان حراً أو عبداً بصيراً كان أو أعمى تقياً كان أو فاجراً»[2].

ولهذا لا يسعنا إلا أن نقول كما قال صاحب المغني رحمه الله: «وأما إمامة الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً إلا ما حكي عن أنس أنه قال ما حاجتهم إليه»[3].

وبناء على ذلك فالاتفاق قائم على جواز إمامة الأعمى. والله أعلم.

(١) شرح الهداية ٢/٣١٧.
(٢) تحفة الفقهاء ٢/٢٢٩.
(٣) المغني ٢/١٩٤.

الفصل السابع
صلاة الخوف

كيفية تأدية صلاة الخوف في القتال

تمهيد:

لا ريب أن الشريعة اهتمت بكل شيء في حياة الإنسان، ومن أولويات هذه الاهتمامات اهتمامها بالصلاة حيث كان النبي ﷺ يوصي بها وهو يلفظ أنفاسه وهو يقول الصلاة الصلاة.

ولم يسمح بتركها ما دام الإنسان يدرك ويعقل حتى ولو كان ذلك في أحلك الظروف وشدة القتال إذ إنها تعتبر من أعظم الأسلحة مضاءاً وتأثيراً وبحثاً لهذا الموضوع سوف يقتصر على الصلاة في شدة الخوف.

وقد دل الكتاب والسنة على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ...﴾[1] الآية.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

وصلى ﷺ بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين وصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا أمامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم[1].

والذي يهمنا هنا بيان كيفية الصلاة حال اشتداد المعركة وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الصلاة في شدة القتال ركعة واحدة.

الرأي الثاني: أن الصلاة في القتال ركعتان وفي شدته حسب حاله.

الرأي الأول: أن الصلاة في شدة القتال ركعة واحدة:

وقال بالرأي الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي[2] ومسعر[3] عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال: صلاة الخوف ركعة ركعة»[4].

وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: سئل عن صلاة الخوف فقال: كما يصنع أمراؤكم هؤلاء»[5].

قال أبو داود الطيالسي[6]: حدثنا يونس، قال حدثنا أبو داود قال

(١) صحيح البخاري ٥/٥١، صحيح مسلم ١/٥٧٥.
(٢) هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق، اختلط قبل موته، وضابطُه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. مات سنة ستين وقيل: سنة خمس وستين ومائة. التقريب ١/٤٨٧.
(٣) هو: مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت فاضل، مات سنة خمس وخمسين ومائة. التقريب ٢/٢٤٣، تهذيب التهذيب ١٠/١١٣ ـ ١١٥، العبر ١/١٧٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٣.
(٥) المرجع السابق ٢/٤٦٤.
(٦) هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين هجرية. ـ التقريب ١/٣٢٣ ـ رقم الترجمة ٤٢٨.

حدثني المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير قال: سألت جابر بن عبدالله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال جابر: «إن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال...»[1].

وقال بهذا القول طاووس ومجاهد والحسن وقتادة قالوا: «ركعة في شدة الخوف يومىء إيماء، وقال إسحاق بن راهويه: يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى وقال الضحاك: ركعة فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهة»[2].

وقال: «الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرىء لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا». وبه قال مكحول[3] وهذه الصلاة يقتضي عموم كلام الإمام أحمد[4] جوازها، وجوز ذلك ابن حزم[5].

الأدلـة:

أولاً: حديث جابر بن عبدالله حيث قال: (كنا مع رسول الله ﷺ عند القتال إذ حضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة خلفه وقامت طائفة وجوهها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام أولئك فجاء أولئك فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللقوم ركعة ركعة...)[6].

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٤٧ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) المغني ـ لابن قدامة ٢/٤١٥.
(٣) صحيح البخاري ١/٢٢٧ ـ كتاب ١٣ ـ باب ٤.
(٤) المغني ٢/٤١٥.
(٥) المحلى ٤/٢٧٢.
(٦) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٤٧.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة)[1].

ـ ووجه الاستدلال: «أن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنهم بالقصر»[2].

ثالثاً: حديث رواه ابن عباس أيضاً قال: (قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً)[3].

الرأي الثاني: الصلاة في القتال ركعتان:

رأى أكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب المعتمدة وغيرهم من فقهاء الأمصار أنه لا تأثير للخوف في عدد الركعات، روي ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص والثوري[4].

وهو قول الحنفية[5] ومالك[6] والشافعي[7]، والمختار لدى الحنابلة[8].

حجتهم:

حجتهم في ذلك أن جميع ما ورد من أحاديث في هذا المعنى تشير

(١) صحيح مسلم ١/٤٧٩.
(٢) المجموع للنووي ٤/٤٠٤.
(٣) صحيح البخاري ١/٢٢٧ ـ باب ١٢ باب ٣.
(٤) المغني ٢/٤١٥، طرح التثريب في شرح التقريب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) تحفة الفقهاء ـ للسمرقندي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨.
(٦) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/٤٦.
(٧) المجموع ـ للنووي ٤/٤٠٤.
(٨) المغني ٢/٤١٥.

بل وتصرح بأن النبي ﷺ صلى في الخوف ركعتين إماماً[1].

والمأموم عليه ما على إمامه دون تفريق.

وعمدتهم في ذلك:

حديث أن رسول الله ﷺ: (صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم)[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين) رواه البخاري[3].

وقد نوقش ما استدل به المجيزون للخوف ركعة بما يأتي:

١ ـ أن جميع ما روي عن النبي ﷺ من أحاديث في هذا المعنى لا ينقص عن ركعتين وابن عباس لم يكن ممن حضر غزوات النبي ﷺ لأنه كان لا يزال صغيراً ولا يعلم ذلك إلا بالرواية، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى[4].

٢ ـ أن الصلاة أولى ما احتيط فيه ومن صلى ركعتين في سفره وخوفه خرج من الاختلاف إلى اليقين[5].

(١) التثريب شرح التقريب ٣/١٤٦.
(٢) صحيح البخاري ٥/٥٢ ـ كتاب ٦٤ كتاب المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع ٣١، صحيح مسلم ١/٥٧٥.
(٣) صحيح البخاري ١/٢٢٦.
(٤) المغني ٢/٤١٥ ـ ٤١٦.
(٥) طرح التثريب ٣/١٤٦.

٣ ـ أن أصل فرض الصلاة على الناس واحد في العدد بلا تفريق بين حال وحال، أي بين الأمن والخوف.

٤ ـ أن الصلاة في السفر تقصر فيها الرباعية إلى ركعتين وليست صلاة الخوف أولى منها لأن كلاهما فيه عناء ومشقة ولا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها[١].

وقد أجيب عما استدلوا به أيضاً وتأولوه بما يأتي:

(أ) أن جابراً رضي الله عنه قد يحتمل أنه أخبر عن صلاته في الغداة التي وصف هو وغيره صلاته فيها وأنهم قد قضوا ركعتهم الباقية ويكون في حكم شيء أثبته بعض الرواة دون البعض فيؤخذ بقول المثبت ويترك قول النافي حتى يثبت جواز القضاء عنه[٢].

(ب) الصلاة التي ورد فيها الاقتصار على ركعة واحدة قد روى أنها كانت في غزوة ذي قرد قال الشافعي رحمه الله: «ليس يثبت حديث روي في صلاة الخوف بذي قرد أي الذي ينص على الاقتصار على ركعة»[٣].

(جـ) أن الصلاة في شدة القتال قد تختلف في هيئتها وصفتها عن صلاة الخوف دون الدخول في المعركة.

ـ قال الضحاك بن مزاحم: «يصلي صاحب خوف الموت في المسابقة ركعة فإن لم يقدر فيكبر تكبيرتين» وقال إسحاق بن راهويه: «فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأك عند الشدة ركعة تومىء إيماء فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى»[٤].

ـ قال ابن حجر رحمه الله: «إن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثُر وخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك

(١) المجموع ـ للنووي ٤/ ٤٠٤.
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ١٤٦.
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ١٤٦.
(٤) المغني ٢/ ٤١٥.

مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان... إلخ»[١].

ـ وقال الأوزاعي: «إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال»[٢].

ـ وقال أيضاً: «إن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال» قال ابن العربي رحمه الله: «وهذا علم حسن سديد»[٣].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء في كيفية تأدية صلاة الخوف في القتال وإلى أدلتهم وتلك المناقشات للأدلة فإن الذي يترجح لي هو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة أن صلاة الخوف في القتال ركعتان، وفي شدته حسب حاله استناداً إلى ما يلي:

١ ـ حديث أن النبي ﷺ صلى في الخوف ركعتين إماماً والمأموم عليه ما على إمامه دون تفريق.

٢ ـ وحديث ابن عمر الصحيح وغيرها من الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك.

وبهذا يترجح لي قول جمهور الفقهاء. والله أعلم بالصواب.

(١) فتح الباري ٢/ ٤٣٣.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ٤٦.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٣٤ ـ ٤٤.

الفصل الثامن
صلاة العيدين

المبحث الأول
الأذان والإقامة لصلاة العيدين

في المسألة قولان:

القول الأول: ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة:

والإجماع قائم على أن صلاة العيدين ليس لها أذان ولا إقامة وما نقل عن معاوية وابن الزبير وزياد خلاف الإجماع قبلهم وبعدهم ورأي جابر بن عبدالله مع إجماع الأئمة القائل أن صلاة العيدين ليس لهما أذان ولا إقامة.

قال عبدالرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء قال ولا نداء يومئذ ولا إقامة»[1].

قال البخاري: «وأخبرني عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٧٧، سنن البيهقي ٣/ ٢٨٤.

عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[1].

وقال بهذا القول: عمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة[2] وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: الأذان والإقامة لصلاة العيدين:

من قال بالأذان والإقامة لصلاة العيدين من السلف: معاوية بن أبي سفيان وابن الزبير وابن زياد[3]. وهو قول مرجوح.

قال: صاحب بداية المجتهد: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ»[4].

وقال ابن قدامة: «تعليقاً على قول الخرقي بلا أذان ولا إقامة: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة»[5].

قال النووي: «لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام وقد قيل: أن أول من أذن في العيد زياد وقيل: أول من أذن لها معاوية وقيل غيره»[6].

وسئل محمد بن الحسن الشيباني: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان أو إقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة»[7].

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥.
(٢) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٣) المجموع ـ للنووي ٥/ ١١٤.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧١.
(٥) المغني ٢/ ٧٨.
(٦) للمجموع ـ للنووي ٥/ ٦٤.
(٧) المبسوط ـ لمحمد الشيباني ـ المعروف بالأصل ١/ ٣٧٢.

الترجيـح:

بالنظر في آراء الفقهاء في مسألة الأذان والإقامة في صلاة العيدين فإن الذي يترجح لي ما أجمع عليه الفقهاء المعتد بهم لاستنادهم إلى الأحاديث الصحيحة والتي منها:

- حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: (فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس... إلخ)[1]. فكان أول عمل قام به هو الخطبة ولو كانت الإقامة مشروعة أو سنة قبل الخطبة والصلاة لقال بذلك. والله أعلم.

المبحـث الثانـي
النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها

تمهيـد:

يحث الإسلام على فعل الخير في كل وقت وفي أي مكان ومن الأمور التي يحث عليها الإسلام صلاة النافلة التي تعتبر من أعظم القرب إلى الله سبحانه وتعالى وبالذات النافلة في جوف الليل. وقد وصف الله سبحانه وتعالى الركع السجود في محكم التنزيل قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ...﴾ الآية[2].

وقد ورد عن النبي ﷺ اهتمامه بصلاة النافلة في أكثر من موضع ولكنه لم يرد عنه أنه صلى قبل صلاة العيد ولابعده نافلة ولهذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدهما.

الرأي الثاني: كراهة صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها ويجوز

(١) صحيح البخاري ٢/٥.
(٢) سورة الفتح: الآية ٢٩.

للمصلي إذا رجع إلى منزله.

الرأي الثالث: يجوز التنفل قبل وبعد صلاة العيدين للمأموم دون الإمام.

الرأي الأول: كراهة التنفل قبل وبعد صلاة العيدين:

وقال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس[1] وابن عباد[2] عن ليث عن الشعبي قال: «رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبدالله وشريحاً وابن مغفل[3] لا يصلون قبل العيد ولا بعده»[4].

وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن عباس وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع والضحاك والقاسم ومعمر وابن جريج ومسروق والزهري بل إن الزهري قال: «لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها وقال: ما

(١) هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي - الزعافري أبو محمد الكوفي روى عن الكثير ومنهم ليث وهو ثقة في كل شيء كان عابداً فاضلاً وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة قال النسائي ثقة: ثبت ولد سنة عشر ومائة وقيل ست وعشرين ومائة، قال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. له ترجمة في:
- تهذيب التهذيب ٥/١٤٤ - ١٤٦، تاريخ الثقات ص ٢٤٩.
(٢) لعله يحيى بن عباد أبو عباد الضُّبعي، نزيل بغداد روى عن شعبة، والحمادين وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد الكاتب، وخليفة بن خياط وغيرهم. صدوق مات سنة ثمان وتسعين ومائة.
(تاريخ بغداد ١٤/١٤٤، التقريب ٧٦٢٦).
(٣) هو: عبدالله بن مغفل صحابي جليل من أصحاب الشجرة روى عن النبي ﷺ سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة قال الحسن البصري: كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه، قال البخاري: مات سنة سبع وخمسين وقال غيره مات سنة إحدى وستين. انظر:
- تهذيب التهذيب ٦/٤٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٨.

صلى قبل العيد ولا بعده ونهى عنه أبو مسعود البدري» وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال: «ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ»[1].

وهو قول المالكية[2] والحنابلة[3] وقال به الحنفيون قبل صلاة العيد إلا أنهم أجازوا التنفل بعد الرجوع إلى المنزل[4].

الأدلـة:

استدل أصحاب الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلهما ولا بعدهما[5].

الدليل الثاني: عن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[6].

وفي رواية قال له عمر بن سعد: «يا ابن عمر ما قدامها وما خلفها صلاة قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[7].

توجيه الاستدلال:

صلاة العيدين لها علامات وإمارات بارزة وخصائص تختص بها عن غيرها

(١) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، البناية شرح الهداية ٢/ ٨٦٠.
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١/ ٣٢٠.
(٣) المغني ٢/ ٣٨٧.
(٤) البناية شرح الهداية ٢/ ٨٦١.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٦، صحيح البخاري ٢/ ٥ ـ كتاب ١٣ ـ باب ٨، سنن النسائي ٣/ ١٩٣، سنن الدارمي ١/ ٣٧٦.
(٦) موطأ الإمام مالك ص ١٤٩.
(٧) سنن البيهقي ٣/ ٣٠٢. قال صاحب الجوهر النقي على سنن البيهقي: وفي سند هذا الحديث أبان البجلي، قال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير. ٣/ ٣٠٢، قال ابن حجر: صدوق في حفظه لين. (التقريب ١٤١).

والتي منها عدد التكبيرات أثناء أداء الصلاة ومنها أنه يسن التكبير قبلها وبعدها ومن أهم خصائصها عدم التنفل قبلها ولا بعدها ليكون لها البروز والظهور على غيرها فلن تسن الصلاة قبلها ولا بعدها في مصلاها كصلاة الجنائز[1].

الرأي الثاني: جواز التنفل بعد الرجوع إلى المنزل:

وهو رأي الحنفية:

قال العيني[2]: «لأن مشائخنا قالوا المستحب أن يصلي أربعاً بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظان أنه سنة متوارثة»[3].

واستدلوا بالحديث المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: (لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع صلى ركعتين)[4].

قال المعلق على ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات[5].

قال صاحب الجوهر النقي: «في سنده ابن عقيل، قال البيهقي في (باب لا يتطهر بالمستعمل): أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته»[6].

الرأي الثالث: جواز التنفل قبل وبعد صلاة العيدين في حق المأموم لا الإمام:

وهو رأي الشافعية: «قال النووي وهذا قول الشافعي والأصحاب

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/ ٣٢٠، المغني ٢/ ٣٨٧.
(٢) هو: محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ علامة من كبار المحدثين أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة هجرية له مؤلفات جليلة منها عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، والبناية في شرح الهداية وغيرها كثير مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة. انظر:
ـ الأعلام ـ للزركلي ٧/ ١٦٣ ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ ـ دار العلم للملايين ـ لبنان.
(٣) البناية شرح الهداية ٢/ ٨٦١.
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٤١٠، سنن البيهقي ٣/ ٣٠٢.
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٤١٠.
(٦) الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى ٣/ ٣٠٢.

ومنهم البيهقي، وليس لصلاة العيد سنة قبلها «ولا بعدها»[1]. واستدلوا:

ـ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: (خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها)[2].

ـ قال الشافعي: «وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلي أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف وأما المأموم فمخالف للإمام لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة ولايتنفل... وقال: ولا أرى بأساً أن يتنفَّل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس»[3].

مناقشة أدلة الشافعية:

حديث ابن عباس «أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبل العيد وبعده في المصلى» ليس فيه أن الإمام مختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لأن ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لأمته إلا ما خص به بدليل ونرد عليهم بحديث ابن عمر «أنه قعد حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها» الحديث: حيث فيه دليل على أن المأموم أيضاً لا يصلي قبلها ولا بعدها لأن ابن عمر كان مأموماً[4].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلتهم فإن الذي يترجح لي الرأي الأول القائل بعدم التنفل قبل وبعد صلاة العيد للإمام والمأموم وهو

(١) المجموع ـ للنووي ٥/١٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الأم ـ للإمام الشافعي ١/٢٣٤.
(٤) الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى ٣/٣٠٢.

رأي جابر ومن وافقه وذلك لما يلي:

١ ـ حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدهما) المتفق على صحته[1].

٢ ـ قال الزهري لم أسمع أحد من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد[2].

وبناءاً على ذلك كله يترجح لي القول الثالث. والله أعلم.

المبحث الثالث
عدد التكبيرات في ركعات صلاة العيدين

التكبير في العيدين يعتبر هو السمة المميزة لهما في كل وقت على أي حال والتكبير أثناء أداء صلاة العيدين يختلف عنه في أي صلاة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء فيه على ستة آراء:

الرأي الأول: التكبير في صلاة العيدين تسع تكبيرات.

الرأي الثاني: عدد التكبير في صلاة العيدين ست تكبيرات.

الرأي الثالث: التكبير في صلاة العيدين ثلاث عشرة تكبيرة.

الرأي الرابع: التكبير في صلاة العيدين أربع عشرة تكبيرة.

الرأي الخامس: التكبير في صلاة العيدين إحدى عشرة تكبيرة.

الرأي السادس: التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة.

الرأي الأول: التكبير في صلاة العيدين تسع تكبيرات:

ومن الذين قالوا بالرأي الأول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

(١) سبق تخريجه.
(٢) المغني ٢/٣٨٧.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة[1] عن سعيد بن أبي عروبة[2] عن قتادة عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالا: «تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين»[3].

قال عبدالرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبدالله قال: «التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً وفي الآخر ثلاثاً فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة»[4].

وأورد ابن حزم في المحلى عن جابر بن عبدالله قال: «التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً وفي الآخرة ثلاثاً، فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة»[5].

قال ابن حزم: «إلا أن في الطريق إبراهيم بن يزيد وليس بشيء».

قال الأستاذ محمود شاكر المعلق على هذه الطبعة: «إبراهيم بن يزيد في الرواة شائع فما أدري أيهم أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة»[6].

قال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ذكر أن زياداً سأل مسروقاً عن تكبير الإمام قال: «يكبر الإمام واحدة ثم يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يسجد ثم يقوم في الآخرة فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر واحدة يركع بها قال

---

(١) هو: حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين. ـ التقريب ١/ ١٩٥.

(٢) هو: سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي مولى ابن عدي بن يشكر أبو النضر البصري قال ابن معين والنسائي: ثقة وقال أبو زرعة: ثقة مأمون وقال ابن أبي خيثمة أثبت الناس في قتادة. مات سنة ست وخمسين ومائة وقيل: سبع وخمسين ومائة، ومن سمع منه بعد سنة خمس وأربعين، ليس بشيء. انظر:
ـ تهذيب التهذيب ٤/ ٦٣ ـ ٦٥، تاريخ الثقات ص ١٨٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٦.

(٥)(٦) المحلى ـ لابن حزم ٥/ ٨٤.

قتادة: وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبدالله وابن عباس»[1].

«وعليه يكون قد وافق جابر بن عبدالله: عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب ومسروق وأبو قلابة وابن سيرين والشعبي، وبه قال النخعي»[2].

الرأي الثاني: عدد التكبيرات ست تكبيرات:

وقال بهذا الرأي الحنفية حيث قالوا: «يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر راكعاً ولا يرفع يديه، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه».

وعمدتهم فعل عبدالله بن مسعود حيث ثبت عنه أنه كان يصلي فيهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة[3].

قال صاحب الهداية: «ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة، يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا ـ أي قول ابن مسعود مذهبنا ـ وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين»[4].

الرأي الثالث: عدد تكبيرات صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة:

وقد روي عن عبدالله بن عباس وعطاء[5].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ «بتصرف».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ «بتصرف»، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٢.

(٤) البناية شرح الهداية ٢/ ٨٦٣، ٨٦٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦، مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.

وذهب إلى هذا القول الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله.

فذهب الإمام مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود[1] وهو قول الإمام أحمد[2].

الأدلة:

١ ـ استدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعاً ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة ثم كبر في الأخرى خمساً ثم قرأ ثم كبر ثم ركع[3].

٢ ـ ولقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح»[4] والحديث أحد رواته ابن لهيعة فالحديث فيه اضطراباً[5].

٣ ـ قال ابن عمر: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[6].

الرأي الرابع:

رأي الإمام الشافعي: قال يكبر في الأولى ثمان تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وفي الثانية ستاً مع تكبيرة القيام من السجود، واعتمد على ما روي عن ابن عمر، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام، كما ليس

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٢.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ـ ص ١٢٨، المغني ٢/ ٣٨٠.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٢.
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٤٦.
(٥) التعليق المغني عن سنن الدارقطني ٢/ ٤٦.
(٦) موطأ الإمام مالك ص ١٤٩.

في الخمس تكبيرة القيام زائدة على الخمس المروية[1].

جاء في الأم: «قال الشافعي وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال: وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد»[2].

الرأي الخامس: قول من قال إحدى عشرة تكبيرة ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

الرأي السادس: قول من قال يكبر اثنتا عشرة تكبيرة في الركعتين:

روي ذلك عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري ورواية ثالثة عن ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول مكحول والزهري[4].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب نجد اختلافاً واضحاً في آرائهم، وسبب ذلك الاختلاف في هذه المسألة «أنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف إذ لا مدخل للقياس في ذلك»[5] ومن هذا المنطلق لعل النبي ﷺ صلى صلاة العيدين بكيفيات مختلفة ونقلها عنه صحابته رضي الله عنهم.

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٢.
(٢) الأم ١/ ٢٣٦.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ـ ص ١٢٧.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥، ١٧٦، مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٢.

والذي أميل إليه والله أعلم ما ذهب إليه ابن عباس في إحدى الروايات وعطاء وهو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله، وهو أن يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ويكبر في الركعة الثانية ست مع تكبيرة القيام وقد روي هذا عن فقهاء المدينة السبعة[1] وعمر بن عبدالعزيز والمزني[2].

قال ابن عبدالبر: «قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية»[3].

وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعاً ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة ثم كبر في الأخرى خمساً ثم قرأ ثم كبر ثم ركع وبناءاً على ذلك فإن الذي يتوجه لي ويترجح هو قول مالك والإمام أحمد وفقهاء المدينة السبعة. والله أعلم.

المبحث الرابع
صفة التكبير في أيام التشريق

اختلف الفقهاء في صفة التكبير في أيام التشريق على قولين:

القول الأول: التكبير في أيام التشريق ثلاثاً.

القول الثاني: صفة التكبير أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

القول الأول: يكبر ثلاثاً:

قال به جابر بن عبدالله رضي الله عنه حيث روى تكبيرة:

(١) هم: عبيدالله وعروة وقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة.
(٢) المغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١ «بتصرف».
(٣) المرجع السابق نفسه.

قال الدارقطني: «قال وحدثنا ربيعة بن عثمان[1] عن سعيد بن أبي هند[2] عن جابر بن عبدالله سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً»[3].

وقال بهذا القول: ابن عباس والحسن[4].

وهو قول مالك[5] والشافعي حيث قالوا: إن جابراً صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقالوا: (إن هذا لا يقوله إلا توقيفاً)[6].

القول الثاني: التكبير أيام التشريق هكذا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد:

قال به عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وإسحاق وابن المبارك وهو قول الحنفية، والحنابلة، حيث قالوا صفة التكبير على النحو التالي: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

إلا ابن المبارك زاد على ما هدانا[7]، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[8].

(١) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن سبع وسبعين. انظر:
- تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠.
(٢) سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب، روى عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عباس، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ست عشرة ومائة. انظر:
- تهذيب التهذيب ٤/ ٩٤.
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٥١، نقله من طريق الواقدي بأسانيده وهو ضعيف.
(٤) المجموع - للنووي ٥/ ٣١، سنن الدارقطني ٢/ ٥١.
(٥) المدونة الكبرى - لسحنون ١/ ١٧١.
(٦) الأم - للشافعي ١/ ٢٤١، المغني ٢/ ٣٥٥.
(٧) المغني - لابن قدامة ٢/ ٣٩٤، الهداية متن البناية ٢/ ٨٨٧.
(٨) سورة الحج: الآية ٣٧.

دليلهم:

حديث جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد... إلخ»[1].

وقد انتصر الحنفية والحنابلة لمذهبهم بقولهم:

«إن خبر جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ هو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود وقول جابر لا يسمع مع قول النبي ﷺ ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول جميعهم، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان وقولهم إن جابراً لا يفعله إلا توقيفاً فاسداً لوجوه:

الوجه الأول: أنه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده.

الوجه الثاني: أنه إن كان قوله توقيفاً كان قول من خالفه توقيفاً فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه مع إمامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم.

الوجه الثالث: أن هذا ليس بمذهب لهم فإن قول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم.

الوجه الرابع: أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول وذكر الله تعالى... لا يخالف الأصل ولا سيما إذا كان وتراً»[2].

قال صاحب البناية: «وقول أصحابنا أولى لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين»[3].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٥٠.
(٢) راجع المغني ٢/ ٣٩٥.
(٣) البناية شرح الهداية ـ للعيني ٢/ ٨٨٨.

الترجيح:

بالنظر في هذه المسألة وهي مسألة التكبير فإن الذي يظهر لي أن قول الحنفية والحنابلة والصحابة الذين ورد ذكرهم هو الراجح وذلك لأنه أكمل وموافق للحديث، والكل جائز سواء أكان قول المذهب الأول أو قول المذهب الثاني لأنه كله ذكر وتكبير ودعاء لله سبحانه وتعالى. هذا ما يظهر لي والله أعلم.

الفصل التاسع
صلاة الجنائز

المبحث الأول
التكبيرات على الجنازة لا تزيد على أربع تكبيرات

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

قول أكثر الفقهاء على أن التكبير في صلاة الجنازة لا يزيد على أربع تكبيرات.

وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك ومن الذين روى عنهم أنه أربع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا تزيد على أربع لأن فيه خروجاً من الخلاف وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً، منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والأوزاعي والثوري[1].

(١) المغني ٢/٥١٦.

وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال صاحب البناية على الهداية: «والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبها ويكبر تكبيرة ويصلي على النبي ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها لنفسه وللميت ثم يكبر الرابعة ويسلم لأنه ﷺ كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم خلافاً لزفر لأنه منسوخ، أي لأن الزائد على الأربع تكبيرات منسوخ ولا متابعة في المنسوخ»[5].

وقال مالك: «إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع»[6].

وقال الشافعي: «يكبر أربعاً على الجنائز ومن زاد فقد خالف السنة»[7].

الأدلة:

١ ـ أن النبي ﷺ (كبر على النجاشي أربعاً) متفق عليه[8].

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم كبر النبي ﷺ سبعاً، وقال بعضهم: خمساً، وقال بعضهم: أربعاً فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة.

٣ ـ ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع ولا يجوز النقصان منها[9].

(١) البناية شرح الهداية ٢/٩٨٩.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٧٦.
(٣) الأم ١/٢٧٠.
(٤) المغني ٢/٥١٦.
(٥) البناية شرح الهداية ٢/٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ «بتصرف».
(٦) المدونة ١/١٧٦.
(٧) الأم ـ للإمام الشافعي ١/٢٧٠.
(٨) صحيح البخاري ٢/٧١، صحيح مسلم ٢/٦٥٦.
(٩) المغني ـ لابن قدامة ٢/٥١٥ ـ ٥١٦.

القول الثاني:

روي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثاً. وقال الإمام أحمد: «كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ولأنه خلاف ما نقل عن النبي ﷺ ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامداً بطلت كما لو ترك ركعة عمداً، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل كما لو نسي ركعة ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين»[1].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي أن القول الأول قول غالبية الفقهاء القائل بأن صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

وقد جاء في شرح معاني الآثار عن زيد بن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها أربعاً[2]. وبهذا فالذي يظهر لي أن الاجماع قائم على أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات. وهي السنة والله أعلم.

المبحث الثاني

القراءة في الصلاة على الميت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: منع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ومنهم جابر بن عبدالله.

الرأي الثاني: جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ولكل رأي دليله المستند عليه.

---

(١) المغني ٢/٥١٦، شرح معاني الآثار ١/٤٩٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٥٠٠.

وفيما يلي آراء الفقهاء في هذه المسألة:

الرأي الأول: منع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

قال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

روى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وواثلة بن الأسقع والقاسم وسالم بن عبدالله وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت[1].

وهو قول طاووس وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم ومجاهد والثوري[2].

وهو قول الحنفية حيث قالوا: «وإن قرأ الفاتحة على نية الدعاء جاز وليس في صلاة الجنازة قراءة للقرآن»[3] وقال بهذا القول المالكية[4].

حجتهم:

١ ـ أن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة.

٢ ـ ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة[5].

الرأي الثاني: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت:

روي ذلك عن ابن عباس، وروي عنه أنها سنة، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة[6].

---

(١) المدونة ١/١٧٤.

(٢) البناية ٢/٩٨٩.

(٣) البناية ٢/٩٨٩.

(٤) المدونة ١/١٧٤.

(٥) المغني ٢/٤٨٥.

(٦) صحيح البخاري ٢/٩١ ـ كتاب ٢٣ ـ باب ٦٦.

وقال به الشافعية[1] والحنابلة[2] وبه قال مكحول وإسحاق بن راهوية «قالوا بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى»[3].

قال الشافعي: «نقول يكبر أربعاً على الجنائز يقرأ في الأولى بأم القرآن»[4].

وقال النووي: «وقراءة الفاتحة هي الركن الخامس من أركان صلاة الجنائز عند الشافعية»[5].

وقال صاحب المغني: «أن سنة التكبير على الجنازة أربعة ولا تسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد ويبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم»[6].

وعليه فإن قراءة الفاتحة واجبة أخذاً من قول ابن قدامة ولا يجوز النقص منها فيكبر في الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد... إلخ، وكذلك عند الشافعية واضح لا لبس فيه.

حجتهم:

١ ـ ما رواه الشافعي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)[7].

---

(١) الأم ١/ ٢٧٠، المغني ٢/ ٤٨٦.
(٢) المغني ٢/ ٤٨٦.
(٣) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(٤) الأم ـ للإمام الشافعي ١/ ٢٧٠.
(٥) روضة الطالبين ٢/ ١٢٥.
(٦) المغني ٢/ ٤٨٥.
(٧) سنن البيهقي ٤/ ٣٩، ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢٠٩ وأحد رواته عبدالله بن محمد بن عقيل قال ابن حجر منكر الحديث وقيل: في حديثه ضعف شديد. انظر التهذيب ٦/ ١٤ ـ ١٥.

٢ ـ أنه داخل في عموم قوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)[1].

٣ ـ ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.

الرد على استدلال أصحاب القول الأول:

إن صح ما روي عن ابن مسعود فإنما قال: «لم يوقت» أي لم يقدر ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ثم لا يعارض ما روينا لأنه نفي يقدم عليه الإثبات ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه، والقراءة إنما محلها القيام[2].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء، في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي رأي أصحاب المذهب الثاني وذلك للآتي:

١ ـ لقوة أدلتهم والتي منها ما روي عن جابر رضي الله عنه، وعموم حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)[3]، وقول البخاري قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز[4].

٢ ـ إن استدلالهم عام لا يدل على نفي أصل القراءة حيث رواه عن ابن مسعود قوله لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة.

وبناءاً على ذلك فإن الذي يترجح لي رأي أصحاب المذهب الثاني والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٨٤.
(٢) المغني ٢/ ٤٨٦.
(٣) صحيح البخاري ١/ ١٨٤.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٩١.

المبحث الثالث
الصلاة على السقط

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه. روى ذلك ابن المنذر[1].

وممن روى عنه ذلك: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا أسباط بن محمد[2] عن أشعث[3] عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل صلى عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث[4].

قال الطحاوي: «حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه[5].

ـ الحكم على هذا الأثر:

روي هذا الأثر على أنه حديث في صحيح الترمذي لكن الترمذي قال فيه هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وقال الترمذي وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع[6].

---

(١) المغني ٢/٥٢٢، مراتب الإجماع ص ٤٦.
(٢) أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولاهم أبو محمد، روى عنه أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وروى عن ابن معين، أنه قال: ليس به بأس، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف ولد سنة خمس ومائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة. انظر:
ـ تهذيب التهذيب ١/٢١١.
(٣) أشعث بن سوّار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف. مات سنة ست وثلاثين. انظر: التقريب ٥٢٨.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٩، انظر: المحلى ٥/١٥٨.
(٥) شرح معاني الآثار ١/٥٠٩.
(٦) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٤/٢٤٩٤.

وقد وافق جابر بن عبدالله من السلف: ابن عمر والزهري والشعبي وسعيد بن المسيب[1].

وهو قول سفيان الثوري[2]، والحسن، وإبراهيم[3]، وقول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال صاحب الهداية: «ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه، لأن الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى»[4].

قال صاحب المبسوط: «وإن ولد حياً ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حياً»[5].

قال مالك: «لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً»[6].

وللسقط عند الشافعية حالتان:

إحداهما: أن يستهل أو يبكي ثم يموت فهو كالكبير.

الثانية: أن تتيقن حياته باستهلال ولا غيره فتارة يعرى عن إمارة كالاختلاج ونحوه وتارة لا يعرى فإن عرى نظر إن لم يبلغ حداً فيه ينفخ الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصل عليه مطلقاً ولا يغسل على المذهب وإن بلغ أربعة أشهر صلي عليه في القديم ولم يصل عليه في الجديد[7].

والأحاديث الواردة في الصلاة على السقط كثيرة منها:

١ ـ حديث للمغيرة بن شعبة أخرجه الترمذي عن النبي ﷺ قال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٨، ٣١٩.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٤/٢٤٩.
(٣) المحلى ـ لابن حزم ٥/١٥٨ ـ ١٥٩.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدى ١/٩٢.
(٥) المبسوط ـ للسرخسي ٢/٥٧.
(٦) المدونة الكبرى ١/١٧٩.
(٧) روضة الطالبين ٢/١١٧.

(والطفل يصلي عليه)[1].

٢ - وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه قال ﷺ: (صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم) وهو ضعيف[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإجماع قائم على أن السقط إذا استهل صارخاً يصلى عليه.

وقد وقع الخلاف فيمن بلغ أربعة أشهر ولم يستهل على النحو التالي:

القول الأول: قول جابر بن عبدالله والحنفية ومالك أنه إذا كان السقط له أربعة أشهر لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً.

القول الثاني: قول الشافعية ففيه قولان في المذهب يصلى عليه في القديم ولا يصلى عليه في الجديد.

القول الثالث: قول الإمام أحمد وهو قول سعيد بن المسيب أنه يصلى عليه إذا بلغ نفخ الروح فيه وهو تمام أربعة أشهر وروي أن ابن عمر صلى على ابن لابنته ولد ميتاً[3].

الراجح:

والذي يترجح لي ما انعقد عليه الإجماع أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صلي عليه[4]. والله أعلم.

المبحث الرابع
التسليم في صلاة الجنازة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٤/٢٤٨، وقال الترمذي والحديث حسن صحيح.
(٢) سنن ابن ماجه ١/٤٨٣.
(٣) المغني - لابن قدامة ٢/٥٢٢، شرح معاني الآثار ١/٥٠٩.
(٤) مراتب الإجماع ص ٤٦.

القول الأول: يسلم تسليمة واحدة.

القول الثاني: يسلم تسليمتين.

القول الأول: أن التسليم على الجنازة بعد الصلاة عليها تسلمية واحدة:

وبه قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال الحاكم: «التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة، فإنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة[1].

قال ابن قدامة: «وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة ابن الأسقع»[2].

وقال البغوي: «وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر تسليمة واحدة»[3].

وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة ابن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك حيث قالوا: «من سلم على جنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل».

قال صاحب المغني: «وهو قول من سميناه من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان اجماعاً»[4] على أنه يسلم تسليمة واحدة[5].

(١) المستدرك على الصحيحين - للحاكم - ١/٣٦٠ - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية.
(٢) المغني - لابن قدامة ٢/٤٩١.
(٣) شرح السنة ٥/٣٤٧ - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - دمشق.
(٤) المغني - لابن قدامة ٢/٤٩٠ - ٤٩١.
(٥) شرح صحيح مسلم ٧/٢٤.

وهو قول الحنابلة[1] ورواية مرجوحة عن الشافعي[2].

روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة)[3].

وأخرجه البخاري بلفظ: (نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً)[4].

القول الثاني: أن يسلم على الجنازة بعد الصلاة عليها تسليمتين:

وقالت طائفة الحنفية يسلم تسليمتين واختاره المزني من الشافعية وهو أشهر الروايتين عن الشافعي واختاره القاضي من الحنابلة أن المستحب تسليمتان وتسليمة واحدة تجزىء[5].

قال صاحب البناية: «ويسلم عن يمينه ويساره والمشهور عن الشافعي تسليمتان»[6].

وقال النووي: «وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا المشهور أنه يستحب تسليمتان وفي الأم تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها، وقيل: بها تلقاء وجهه وهو أشهر»[7].

قال الشافعي: «ويسلم تسليمة يسمع من يليه وإن شاء تسليمتين»[8].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف الحاصل في هذه المسألة اختلافهم في التسليم في

(١) المغني ٢/ ٤٩١.
(٢) المجموع ـ للنووي ٥/ ٢٣٩.
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٧٢.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٧١.
(٥) المغني ٢/ ٤٩٠.
(٦) البناية شرح الهداية ٢/ ٩٩٢، المجموع ـ للنووي ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٧) المجموع ـ للنووي ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٨) الأم ١/ ٢٣١.

الصلاة وقياسهم صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة قاس صلاة الجنائز عليها وقال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتان في الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين، وإن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وإن كانت فرضاً فهذه فرض[1].

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم أن السلام بعد صلاة الجنائز يكون تسليمة واحدة وذلك لوجود إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وللحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (صلى أربعاً وسلم تسليمة واحدة). وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم من أصحاب المذاهب. والله أعلم.

المبحث الخامس
كراهة الصلاة على الجنازة في ثلاث ساعات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي.

القول الثاني: جواز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات.

القول الأول: كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي:

قال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن قدامة: سألت أبا عبدالله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس قال: أما حين تطلع فما يعجبني[2]، ثم قال وقد روي عن جابر[3]

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٨٨.
(٢) المغني ٢/ ١١٠.
(٣) بحثت عنه فلم أجده مسنداً.

وابن عمر القول بكراهة الصلاة على الجنازة بعد طلوع الشمس.

وقال أيضاً: «أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه»[1].

وقال ابن المنذر: «يصلي على الميت في جميع ساعات الليل والنهار إلا في الساعات الثلاثة: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال[2]، وهو قول مالك حيث ذكره في الموطأ عن ابن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما[3].

وقال الخطابي: «هذا قول أكثر أهل العلم[4] وهو قول الحنفية. قال صاحب التحفة: «إن الصلاة كلها مكروهة في الأوقات الثلاثة وهي بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وتبيض ووقت استواء الشمس حتى تزول، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب لكن لو صلوا على الجنازة في هذه الأوقات لم تجب الإعادة وإن كانت واجبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية وإنما يتعين الوجوب على المصلين بالشروع وقد وجد الشروع في الوقت المكروه فيجب ناقصاً بمنزلة عصر الوقت فيجزئه»[5].

وهو قول الحنابلة[6].

سئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «أرأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس وعند طلوعها أو نصف النهار هل تكره ذلك؟ قال: نعم أكرهه قلت: فإن فعلوا وصلوا عليها هل عليهم أن يعيدوا الصلاة قال: لا»[7] واستدلوا بحديث: قال عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان

(١) المغني ٢/١١٠.
(٢) الإقناع ـ لابن المنذر ١/١٥٨.
(٣) الموطأ ـ للإمام مالك ص ١٨٤.
(٤) المغني ٢/١١٠.
(٥) تحفة الفقهاء ٢/١٠٥، ٢٥٢.
(٦) المغني لابن قدامة ٢/١١٠.
(٧) كتاب الوصل المعروف بالمبسوط ١/٤٢٩.

رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[1].

القول الثاني: جواز صلاة الجنائز في جميع الأوقات:

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الإمام الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض[2].

قال النووي: «تجوز الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي، لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً»[3].

الترجيح:

الذي يترجح لي هو قول جابر بن عبدالله وهو قول جمهور الفقهاء وهو كراهة الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات وذلك استناداً إلى حديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا»[4]. وذكره مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة وإنما أبيحت بعد صلاة الصبح والعصر لأن مدتها تطول فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر، وأما الفرائض فلا يقاس

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٢) المغني ٢/١١٠.
(٣) المجموع ٥/٢١٣.
(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

عليها لأنها آكد[1].

أما بالنسبة لأصحاب القول الثاني فإننا نأخذ به في حالة وجود ضرورة لذلك كأن يخاف على الميت على أن ينتفخ بطنه أو أن يكون هناك أمر يخرج من الميت ولم نستطع قطعه فيتعجل في الصلاة، وكذلك الدفن. والله أعلم.

المبحث السادس

المرأة تموت في نفاسها من الفجور هل يصلى عليها

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على كل من قال: لا إله إلا الله ومن هؤلاء الفقهاء: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص بن غياث[2] عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها؟ فقال: (صل على من قال لا إله إلا الله)»[3].

قال ابن قدامة: «ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في حد الزنا وغيرهم. وقال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ويصلى على ولد الزانية وعلى الزانية»[4].

قال ابن رشد: «وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله، سواء من أهل الكبائر أو من أهل البدع إلا أن مالكاً

(١) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ١١٠.

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي، ولد سنة سبع عشرة ومائة، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. مات على الصحيح سنة أربع وتسعين ومائة.
ـ تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧، التقريب ١٤٣٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠.

(٤) المغني ٢/ ٥٥٩.

كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حداً»[1].

وقال مالك: «لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه وهذا كما قال: إن ولد الزنى من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا وهذا قول جمهور الفقهاء، وأما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم»[2].

وقال ابن المنذر: «ويصلى على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار من قتل في حد أو مات سكراناً وعلى من قتل نفسه وولد الزنا إلا الشهداء، الذين أكرمهم الله تترك الصلاة عليهم ويصلى على العضو من أعضاء الإنسان»[3].

وقال ابن رشد: «وأما اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر»[4].

وحجتهم: حديث أن رسول الله ﷺ: (أتى شاباً يهودياً يعوده فقال: أفتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: فجعل ينظر إلى أبيه فقال: قل كما يقول لك محمد، قال: ثم مات فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم)[5].

وقوله ﷺ: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)[6].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٩٠.

(٢) المنتقى ـ للباجي ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

(٣) الإقناع ـ لابن المنذر ١/ ١٥٨.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٩١، بتصرف.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥١.

(٦) أدرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٦٢٢، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٢٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٧) «وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب».

وبهذا القول قال إبراهيم النخعي وعطاء وابن سيرين[1].

وهو الراجح وعليه اتفاق أكثر الفقهاء كما قال ابن رشد في بداية المجتهد[2]. والله أعلم.

المبحث السابع
المشي مع الجنازة

حث الإسلام على المسارعة إلى فعل الخير وطلب الأجر والثواب ومن ذلك الاهتمام بالمسلم عند موته، فقد جاء الحث على الصلاة عليه بل تعتبر الصلاة من فروض الكفاية، وجاء الحث على تشييعه حتى دفنه.

ولكن الفقهاء اختلفوا في المشي مع الجنازة حتى دفنها، وذلك على قولين:

القول الأول: أن المشيع له مطلق الحرية في الاستمرار مع الجنازة أو الانصراف.

القول الثاني: المشيع للجنازة لا يعود إلا بعد الإذن من أصحاب الجنازة.

القول الأول: أن المشيع له الحرية في الاستمرار مع الجنازة أو الانصراف:

وقال بهذا القول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: (امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع)[3].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٠، المغني ٢/٥٥٩.
(٢) بداية المجتهد ١/١٩٠.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٠.

وقال أيضاً: «حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: (يتبع الجنازة ما بدا له ويرجع إذا بدا له»[1].

وقال بهذا القول: زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث قال: «إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها» وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير والحسن»[2].

وهو قول حميد بن هلال حيث قال: «ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط»[3].

قال صاحب الفتح تعليقاً على هذا الأثر: «بأن مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف على الإذن منهم[4].

القول الثاني: قول بعض السلف والإمام مالك:

حيث قالوا: «إن المشيع للجنازة لا يعود إلا بعد الإذن من أصحاب الجنازة ومنهم: أبو هريرة وابن عمر والمسور بن مخرمة»[5].

روي عن أبي هريرة: «أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها»[6].

قال ابن حجر: «وهذا منقطع وموقوف»[7].

وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن[8].

وقال الباجي: «ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها إذا بقي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٠.
(٣) صحيح البخاري ٢/٨٩.
(٤) فتح الباري ٣/١٩٣.
(٥) صحيح البخاري ٢/٨٩.
(٦) مصنف عبدالرزاق ٣/٥١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١١.
(٧) فتح الباري ٣/١٩٣.
(٨) المنتقى ـ للباجي ٢/٢٤، فتح الباري ٢/٨٩.

معها من يلي ذلك منها قاله ابن القاسم وينصرف لعلة ولغير علة وأضاف قائلاً قال الشيخ أبو محمد: وذلك إذا قام بها غيره ووجه ذلك أن الغرض إنما هو في الصلاة أما البقاء حتى تدفن فإنما هو فضيلة فمن أقام لها فحسن وينصرف إن شاء بعد كمال الدفن دون إذن لأنه ليس في حكم أحد فيؤذن له»[١].

وهذا موافق لرأي جمهور الفقهاء من السلف وغيرهم:

قال صاحب الفتح: «والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال»[٢].

ولا شك أن الأفضل في حق المسلم أن يتبع جنازة أخيه المسلم حتى تدفن لما في ذلك من الأجر العظيم ولما فيه من تطييب لأهل الميت، وقد وردت أحاديث في هذا الشأن منها:

١ ـ حديث عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة[٣]. قال الهيثمي رجاله ثقات[٤].

٢ ـ وحديث (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفع فإنه يرجع بقيراط)[٥].

والملاحظ: أن هذه الأحاديث جاءت تحث على الاستزادة من فعل الخير وتبين المقدار العظيم من الأجر لمن صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن، وليس فيها دليل على طلب الإذن في الانصراف من أهل الميت.

فالذي يترجح لي أن للإنسان مطلق الحرية في الاستمرار والانصراف وهذا قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

---

(١) المنتقى ـ للباجي ٢/ ٢٤، ٢٥.
(٢) فتح الباري ٣/ ١٩٣.
(٣) سنن البيهقي ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠. رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢، ٤٨، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٧٨.
(٤) مجمع الزوائد ٣/ ٢٩.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ٨٩.

الباب الثالث

فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الزكاة

ويشتمل على فصول:

* **الفصل الأول**: زكاة بهيمة الأنعام.
* **الفصل الثاني**: زكاة الخارج من الأرض.
* **الفصل الثالث**: زكاة المعادن.
* **الفصل الرابع**: تطبيقات على شروط الزكاة.
* **الفصل الخامس**: زكاة الفطر.

الفصل الأول
زكاة بهيمة الأنعام

المقدمة
في ذكر أصناف بهيمة الأنعام

المملكة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف حتى إن فصائلها لتعد بالآلاف، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها وأعظمها نفعاً له، ما عرفه العرب باسم (الأنعام) وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والماعز وهي التي امتن الله تعالى بها على عباده وعدد منافعها في مواضع كثيرة في كتاب الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[2].

هذه النعم التي يمتن بها الله على عباده جعل فيها نصيباً مفروضاً يرد

---

(١) سورة النحل: الآيات ٥، ٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٦٦.

ويراجع فقه الزكاة ـ للقرضاوي ١/ ١٦٧.

على الفقراء وعلى من يستحق الزكاة من أهلها وهذا النصيب له نسب مختلِفة في الإبل والبقر والغنم والذي سنقوم ببحثه هو: زكاة البقر سواء كانت سائمة أو من العوامل. والله الموفق.

المبحث الأول
نصاب زكاة البقر

تمهيد:

«البقر نوع من أنواع الأنعام التي امتن الله بها على عباده وناط بها كثيراً من المنافع للبشر فهي تتخذ للدر والنسل وللحرث والسقي كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من الفوائد، وقد جعل الإسلام في البقر نصيباً لأصحاب الزكاة الثمانية وهم من تجوز عليهم الزكاة»[1].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: نصاب البقر من خمس إلى عشرين في كل خمس شاة.

الرأي الثاني: أقل النصاب خمس وعشرون.

الرأي الثالث: أقل النصاب ثلاثون بقرة.

الرأي الأول: نصاب البقر من خمس إلى عشرين في كل خمس شاة:

وقال بهذا الرأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال عبدالرزاق: «عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبدالله قال: (في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه)[2].

(١) فقه الزكاة ـ للقرضاوي ١/١٩٢ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/٢٤، المحلى مج ٣ ٦/٢.

قال الزهري: «معلقاً على قول جابر: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة»[1].

وقال بهذا القول سعيد بن المسيب.

دليلهم من القياس: فقد قاسوا البقر على الإبل لأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية، فكذلك في الزكاة[2].

الرأي الثاني: أقل النصاب خمس وعشرين:

وهو كحد أدنى ويكون فيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة وقال بهذا القول أبو سعيد والزهري وغيرهما[3].

الرأي الثالث: أقل النصاب ثلاثون بقرة:

وهو قول جمهور الفقهاء وهو ليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

الأدلة:

قد استدلوا بالآتي:

١ ـ بحديث معاذ بن جبل حيث أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن (وأمره

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/٢٤، ٢٥.

(٢) المغني ـ لابن قدامة ٢/٥٩٢.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٣٩.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/٤٦.

(٥) المدونة الكبرى ١/٣١٠ ـ ٣١١.

(٦) الأم ـ للإمام الشافعي ٢/٩.

(٧) المغني ٢/٥٩٢.

أن يأخذ من كل حالم ديناراً ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة وفي أربعين مسنة). قال الترمذي حديث حسن[1].

٢ ـ وقوله ﷺ: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة وفي أربعين مسنة). قال الترمذي هذا الحديث مقطوع[2] والتبيع: أي له سنة. والمسنة أي ما تم لها سنتان[3].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ولذلك لم يخرجه الشيخان، وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص[4] في البقر أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص وقال حتى أسأل فيها النبي ﷺ، فلما قدم عليه وجده قد توفي ﷺ فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً، ومن قال إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص إذ لا دليل هناك من إجماع ولا غيره[5].

الترجيح:

الذي يترجح لي قول جمهور الفقهاء وهو أنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة وذلك استناداً إلى حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال فيه الترمذي بأنه حديث حسن. وإلى حديث عبد السلام بن حرب عن خصيف[6] عن أبي

(١)(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١١٤، ١١٥.
(٣) الروض المربع ٣/ ٢٠٠.
(٤) الوقص: ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر من الإبل. المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٤.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٦) خُصَيف بن عبدالرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورُمي بالإرجاء، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك. التهذيب ٣/ ١٤٣، التقريب ١٧٢٨.

عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة... إلخ) وقال الترمذي في حق خصيف بأنه ثقة حافظ[1].

وأما دليلهم الذي يقولون بقياس زكاة البقر على الهدي والأضحية في الإبل فنرد عليهم بأن الزكاة إنما تثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكره أصحاب المذاهب الأخرى نص ولا توقيف وقياسهم فاسد فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها[2].

وبهذا يترجح قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

المبحث الثاني
زكاة البقر العوامل «المثيرة»

اختلف الفقهاء في زكاة العوامل غير السوائم على رأيين:

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة في العوامل:

الرأي الثاني: تجب الزكاة في العوامل.

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة في العوامل:

وقال بهذا الرأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال عبدالرزاق: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: (لا صدقة في المثيرة)[3].

وقال ابن أبي شيبة: (حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في المثيرة)[4].

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.
(٢) المغني ٢/ ٥٩٨.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٩.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣١.

قال البيهقي: «أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبأنا محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن إسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (ليس على مثير الأرض زكاة) وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه، وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. قال البيهقي: وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف»[1].

وقال البيهقي أيضاً: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير، ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: (لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء). تابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وهو إسناد صحيح»[2].

وهو قول عدد من فقهاء السلف منهم معاذ بن جبل ومجاهد وطاووس والشعبي والضحاك وعطاء[3]. وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي[4].

وأورد ابن حزم في المحلى ما روي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: (لا صدقة في المثيرة).

وقال معلقاً على هذا الأثر: «ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنه خلاف في ذلك»[5].

وهو قول الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

(١) السنن الكبرى ٤/١١٦.
(٢) سنن البيهقي ٤/١١٦، ١١٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٠، ١٣١.
(٤) سنن البيهقي ٤/١١٧.
(٥) المحلى ٦/٤٥ ـ مسألة «٦٧٨».
(٦) الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٠٢.
(٧) روضة الطالبين ٢/١٩٠.
(٨) المغني ٢/٥٩٤.

الأدلـة:

وقد استدلوا بالآتي:

ـ بقول النبي ﷺ: (ليس في البقر العوامل شيء) وهذا الحديث هو أشهر ما روي في هذا الجانب وقد رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد[1] عن زهير من غير شك[2].

الرأي الثاني: تجب الزكاة في العوامل:

وهو قول الإمام مالك رحمه الله حيث قال: «في الإبل النواضح[3] والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجب فيه الصدقة»[4].

مستدلين بظواهر النصوص[5] واستدلوا بكتاب عمر بن الخطاب في الصدقة حيث جاء فيه: (في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة... إلخ)[6].

وجه الاستدلال:

إن هذا عام في السائمة والمعلوفة فيجب حمل ذلك على عمومه إلا أن يخصه دليل ودليلهم من ناحية المعنى أن كثرة الإنفاق وقلتها إذا أثرت

(١) شجاع بن الوليد السكوني أبو بدر الكوفي قال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث ومائتين، وقيل: سنة أربع ومائتين، وقيل: خمس ومائتين. انظر:
ـ تهذيب التهذيب ٤/٣١٣ ـ ٣١٤، تاريخ الثقات ص ٢١٥.
(٢) السنن الكبرى ـ للبيهقي ٤/١١٦.
(٣) النواضح: جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة، يسقى عليه. المطلع ص ١٣٢.
(٤) موطأ الإمام مالك ـ ص ٢١١.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٠٢.
(٦) الموطأ ص ٢٠٧.

في الزكاة فإنها تؤثر في تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر في إسقاطها ولا إثباتها كالخلطة والتفرقة والسقي بالنضح والسيح ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في تخفيف النفقة وتثقيلها وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل[1].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والحنفية والشافعية والحنابلة القائل بعدم وجوب الزكاة في البقر العوامل.

مستدلين بـ:

حديث (ليس في البقر العوامل صدقة).

وحديث: (ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة)[2].

ولأن المعلوفة تتراكم مؤنتها فينعدم النماء[3].

وصفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة[4].

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي هو قول جمهور الفقهاء لما سبق بيانه والله أعلم.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ـ للباجي ٢/١٣٦.
(٢) سنن البيهقي ٤/١١٦. قال صاحب الجوهر النقي في هذه العبارة نظر إذ لا إسقاط يقتضي مسابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل أصلاً ـ هامش السنن الكبرى ٤/١١٦.
(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٠٢.
(٤) المغني ٢/٥٩٢.

الفصل الثاني
زكاة الخارج من الأرض

المقدمة

كان من أجل نعم الله على الإنسان أن مهد له هذه الأرض وجعلها صالحة للإنبات والإثمار وأجرى سننه الكونية بذلك فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته وقوام بدنه.

وهذا لمن نظر بعين بصيرته محض فضل الله تعالى فهو الذي سخرها وجعلها ذلولاً وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعل فيها معايش لهذا النوع المكرم وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾[1].

ولو عرفنا شيئاً قليلاً مما تحتاج إليه البذرة من النبات كي تحيا وتنمو وتثمر فسبحان الله والحمد لله على نعمه.

المبحث الأول
زكاة ما سقي بمؤنة وما سقي بغير مؤنة

أجمع الفقهاء[2] على أن زكاة ما سقي بمؤنة نصف العشر وما سقي بغير مؤنة العشر.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٠.
(٢) مراتب الإجماع ـ لابن حزم ـ ص ٣٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٤٢.

وممن قال بهذا: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما حيث قال: (فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب العشر وفيما يسقى بالدلو وبالمناضح نصف العشر).

وقال عبدالرزاق عن ابن جريج: «قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فيه العشر»[1].

وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العشر، قلت فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب قال: العشر قال: قلت فيما يسقى بالدلو وبالمناضح قال نصف العشر»[2].

ذكر ابن حزم في المحلى: «حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في الماء يكون على العين أو بعلاً عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها فقال: إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر. قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول»[3].

وممن قال بهذا القول: عمر بن الخطاب وعلي وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والزهري والحسن[4].

والإجماع على ذلك من الفقهاء قائم.

قال الإمام النووي: «ولا خلاف بين المسلمين في وجوب نصف عشر الثمار والزروع إذا سقيت بالنضح أو بالدلاء أو بالدواليب أو

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٦.
(٣) المحلى ـ لابن حزم ٥/ ٢٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٦.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٦، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١٣٤.

بالناعورة[1]»[2].

وقال ابن رشد: «وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسماء فالعشر وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عن النبي ﷺ»[3].

قال صاحب مراتب الإجماع: «في أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها، إن فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالدلو أو السانية»[4].

وعمدتهم في ذلك حديث الرسول ﷺ حيث قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر)[5].

وقد روي هذا الحديث في الصحيح، ولا أرى بعد النص الصريح الصحيح عن رسول الله ﷺ قول لأحد. والله أعلم.

المبحث الثاني
زكاة الحبوب

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وهو قول جمهور الفقهاء.

الرأي الثاني: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره صدقة. وهو قول أبو حنيفة ومجاهد.

(١) الدولاب: تديره البقر، والناعورة: يديرها الماء.
المطلع على أبواب المقنع ـ ص ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) المجموع للنووي ٥/ ٤٦٢.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٤٢.
(٤) مراتب الإجماع ص ٣٥.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٣٣ ـ باب ٥٥.

الرأي الأول: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة:

وممن قال بهذا القول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة وعن أبي الزبير عن جابر قال: (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)[1].

قال ابن قدامة: «أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم منهم جابر بن عبدالله وابن عمر وأبو إمامة ابن سهل وعمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى»[2]. وأبو يوسف ومحمد[3] ومالك[4] والشافعي[5].

قال ابن قدامة: «وسائر أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه»[6].

دليلهم:

قول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه[7].

الرأي الثاني: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره صدقة:

وهو قول مجاهد وأبي حنيفة وزفر[8]. أن الزكاة تجب في كل شيء خارج من الأرض:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٧.
(٢) المغني ـ لابن قدامة ٣/ ٦٩٥.
(٣) تحفة الفقهاء ـ للسمرقندي ٢/ ٣٢٢.
(٤) موطأ الإمام مالك ص ٢١٩.
(٥) الأم ٢/ ٣٥.
(٦) المغني ٢/ ٦٩٥.
(٧) صحيح البخاري ٢/ ١٣٣. وصحيح مسلم ٢/ ٦٧٤.
(٨) البناية شرح الهداية ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

قال أبو حنيفة رحمه الله: «كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات، يجب فيه العشر سواء كانت له ثمرة باقية كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر أو لم يكن له ثمرة باقية كأصناف الفاكهة الرطبة... إلخ»[1].

وجاء في البناية شرح الهداية: «قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحاً أو سقته السماء إلا القصب والحطب والحشيش لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية»[2].

أدلتهم:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3].

٢ ـ ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب[4] أو دالية نصف العشر)[5].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد تعليقاً على هذا الخلاف: «سبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر). وأما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والحديثان ثابتان فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم قال لا بد من النصاب وهو المشهور، ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جُهِل المتقدم فيهما والمتأخر إذا

(١) تحفة الفقهاء ـ للسمرقندي ٢/ ٣٢١.
(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٤) الغرب: هو الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور.
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٤٩.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٣٣، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٣٥.

كان ممن ينسخ الخصوص بالعموم عنده وينسخ العموم بالخصوص إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل ومن رجح العموم قال: لا نصاب ولكن حمل الجمهور الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فهذا السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا بني العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنياناً فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناءاً واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر والواجب منه»[1].

وقد أيد ابن العربي ـ رحمه الله ـ مذهب الإمام أبي حنيفة ومن تابعه بقوله: «وأقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً وشكراً لنعمة الله، وعليه يدل عموم الآية والحديث»[2].

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم قول جمهور الفقهاء ومنهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهم القائل بما جاء في الحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وذلك لعدة عوامل:

١ ـ إن الحديث جاء نصاً في المسألة وبين المقدار وهو خاص والخاص يجب تقديمه على العام وقد خصص في غيره كما في زكاة السائمة[3] (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[4] وفي النقد: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[5].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١٣٥.
(٣) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ٦٩٦.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ١٢١، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٣.
(٥) المراجع السابقة ـ الصفحات نفسها.

٢ ـ ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، والصدقة لا تجب إلا على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب[1].

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي هو قول جابر بن عبدالله وهو قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

المبحث الثالث
زكاة العنبر

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا زكاة في العنبر.

القول الثاني: فيه الخمس قياساً على المعادن.

القول الأول: أنه لا زكاة في العنبر:

وقال بهذا القول جابر بن عبدالله وهو يمثل رأي جمهور الفقهاء.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: (ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه)[2].

وهو قول ابن عباس وسفيان[3] وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والزهري[4].

وهو قول الحنفية[5]، وأبي ثور وأبي عبيدة[6].

(١) المغني ٢/ ٦٩٦.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٣.
(٤) المغني ـ لابن قدامة ٣/ ٢٧.
(٥) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٢.
(٦) المغني ٣/ ٢٧.

وقال به مالك حيث قال: «وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة»[1].

وقال به الشافعي[2] وهو قول الحنابلة[3].

القول الثاني: وجوب إخراج الخمس من العنبر:

وهو رواية عن ابن عباس ورواية عن عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم بن سعد بن عياش والزهري[4].

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5].

ودليلهم: القياس:

حيث قاسوا العنبر على المعدن الخارج من معدن التبر[6].

الترجيح:

بالنظر في هذه المسألة وفي حكمها فإنه كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يرد في سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح أن فيه زكاة، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد نص يوجب حقاً فيه أو يحرمه.

وأما قياسهم على معدن التبر فهذا القياس لا يصح لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما[7].

وبناء على ما سبق فإن الذي يترجح لي هو القول بعدم وجوب الزكاة في العنبر. والله أعلم.

---

(١) المدونة الكبرى ـ لسحنون ١/ ٢٩٢.
(٢) روضة الطالبين ـ للنووي ٢/ ٢٦٠.
(٣) المغني ٣/ ٢٧.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣، مصنف عبدالرزاق ٤/ ٦٤ ـ ٦٥.
(٥) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٢.
(٦) المغني ٣/ ٢٨.
(٧) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.

الفصل الثالث
زكاة المعادن

المقدمة

«بينت فيما سبق ثروة تخرج من الأرض وهي الزروع والثمار وغيرها من أنواع الأغذية. وبقي علينا هنا أن نعرف الحكم في ثروة أخرى تستخرج من باطن الأرض وهي الثروة المعدنية تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض وخلطها بترابها وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى حتى يصنعها ويميزها ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو قصديراً أو زرنيخاً أو نفطاً أو قاراً أو ملحاً إلى آخر تلك المعادن السائلة أو الجامدة.

ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان وخاصةً في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض بل تصطرع حكومات وقد تشعل حروب من أجل هذه الثروة المذخورة في التراب...»[1].

المبحث الأول
زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

---

(١) فقه الزكاة ـ للقرضاوي ١/ ٤٣٧.

الرأي الأول: عدم وجود الزكاة في الحلي.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في الحلي.

الرأي الثالث: أن الحلي يزكى مرة واحدة فقط.

الرأي الرابع: إن زكاته إعارته.

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة في الحلي:

وقال بهذا الرأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال عبدالرزاق: «عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير).

وروي مثله عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، وروي عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله[1].

قال الشافعي: «أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة، فقال جابر: لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير»[2].

وروي الدارقطني: «من طريق أبي حمزة[3] عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال: ليس في الحلي زكاة»[4].

وقد وافقه من الصحابة: عائشة وابن عمر وأنس وأسماء رضي الله عنهم، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة وأبو عبيدة

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٨٢.
(٢) الأم ـ للإمام الشافعي ٢/ ٤١، السنن الكبرى ـ للبيهقي ٤/ ١٣٨.
(٣) هو: ميمون أبو حمزة الأعور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة وقال سفيان: ليس بمتروك الحديث وهو حجة، وقال النسائي: ليس بثقة، وهو متفق على ضعفه.
ـ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، التقريب ٢/ ٢٩٢.
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٧، وقال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

وإسحاق وأبو ثور[1] ومالك[2] والشافعي، حيث قال: «وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه سواء في هذا كثير الحلي لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلي العرائس وغير هذا، من الحلي»[3].

قال الإمام مالك: «كل حلي هو للنساء اتخذته حلياً تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الحبيب وما أشبه ذلك كل ذلك ليس فيه زكاة»[4].

وهو قول الحنابلة، قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون زكاته عاريته»[5].

الأدلة:

وقد استدلوا بالآتي:

١ ـ ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في الحلي زكاة)[6].

٢ ـ ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية[7].

٣ ـ وقال ﷺ: (لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وقال الذهبي على شرط مسلم[8].

(١) المغني ٣/ ١١.
(٢) المدونة ١/ ٢٤٥.
(٣) الأم ـ للإمام الشافعي ٢/ ٤٢.
(٤) المدونة ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٥) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ١١ ـ ١٢.
(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٧.
(٧) المغني ٣/ ١٢.
(٨) المستدرك على الصحيحين ـ للحاكم ١/ ٤٠٠. وبذيله التلخيص للذهبي ١/ ٤٠٠، صحيح البخاري ٢/ ١٢٤ بلفظ: لا صدقة في الرقة.

الرأي الثاني: يرى وجوب الزكاة في الحلي:

وقال به جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وهو قول ابن حبيب وابن جبير وعبدالله بن شداد وعطاء وطاووس بن كيسان وميمون بن مهران ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبدالعزيز والثوري والزهري[1].

وهو رأي الحنفية[2]. ورواية عن الإمام الشافعي حيث قال: «وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما استخير الله فيه»[3]. ورواية عن الحنابلة «أن في حلي النساء الزكاة»[4].

الأدلـة:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

١ ـ قول الرسول ﷺ: (في الرقة ربع العشر)[5] وحديث (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق[6].

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال: (هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟) قال الجمهور بضعف أحاديث زكاة الحلي وقال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»[7].

---

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١، المغني ٣/ ١١، سنن الدارقطني ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٩ «بتصرف»، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ١٠٧.
(٣) الأم ـ للإمام الشافعي ٢/ ٤١.
(٤) المغني ٣/ ١١.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٢٤ باب ٣٨.
(٦) صحيح البخاري ٢/ ١٢١ باب ٣٢.
(٧) صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٤٤، سنن النسائي ٥/ ٣٨، صحيح الترمذي ٣/ ١٣١.

٣ ـ ولأنه من جنس الأثمان. أشبه التبر[1].

٤ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتختان من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول لله، قال أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا قال: هذا حسبك من النار) قال الدارقطني وهو من رواية محمد بن عطاء وهو مجهول[2].

قال صاحب سبل السلام معلقاً: «وهذه الأدلة تدل على وجوب الزكاة في الحلي وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في الأغلب»[3].

وقال العيني: «إن سبب وجوب الزكاة أنه مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للزكاة وهو معد للتجارة من حيث الخلقة وهو المعتبر»[4].

الرأي الثالث: أنها تزكى مرة واحدة فقط:

قاله أنس بن مالك: في الحلي إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة[5].

الرأي الرابع: زكاته إعارته:

وهو قول: الحسن البصري، وعبدالله بن عتبة، وقتادة[6] ورواية ثانية عن جابر بن عبدالله قال ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي قلت: أنه فيه ألف دينار قال: يعار ويلبس[7].

---

(١) المغني ٣/ ١١.
(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٣) سبل السلام ٢/ ٢٦٣.
(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٥) سنن البيهقي ٤/ ١٣٨.
(٦) المغني ٣/ ١١.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥.

وقد رجح القول بوجوب إخراج زكاة الحلي الإمام محمد بن إسماعيل الأمير: حيث قال: «وأظهر هذا الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين لها نصاب النقدين»[1].

وقد رد أصحاب هذا الرأي على من قال بعدم وجوبها ما نصه: «ردوا على حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة) لا أصل له وفيه عاقبة بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعاً كان مقراً بذنبه داخلاً فيما يعيب به من يحتج بالكذابين وقال ابن الجوزي هو ضعيف مع أنه موقوف على جابر بن عبدالله رضي الله عنه»[2].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء من السلف والخلف في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي وذلك لما يلي:

أولاً: أن الحلي إنما يؤخذ للاقتناء وليس للبيع والشراء، وهناك ما يساوي مئات الملايين من المقتنيات لا تجب فيها الزكاة.

ثانياً: عدم اشتراط النصاب بل قيل إنه يجب أن يزكى القليل والكثير هذا لا شك أنه يخالف جميع الأصناف التي تجب فيها الزكاة إذ إنه لا بد لها من نصاب محدد وأن الفتخة أو الفتختين لا تبلغ نصاباً.

ثالثاً: إنّ الأحاديث الواردة في هذا الشأن عامة وأن ما ورد فيها صريحاً يكون غير صحيح لقدح في رواته أو غير ذلك، وما هو صحيح يكون غير صريح وهذا الأمر يحتاج إلى نص صحيح صريح.

وكذلك الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة[3].

---

(١) سبل السلام ٢/٢٦٣.
(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ١١٠.
(٣) المغني ٣/ ١٢.

وبناءاً على ذلك فالذي يترجح لي عدم وجوب الزكاة في حلي النساء. والله أعلم.

المبحث الثاني
زكاة الركاز

اتفق الفقهاء على إخراج خمس الركاز[1]، وقال ابن المنذر: «لا نعلم أحداً خالف الحديث (. . . وفي الركاز الخمس) إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الركاز وما يوجد في أرض العرب الزكاة»[2].

وممن قال بإخراج زكاة الركاز: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال عبدالرزاق: عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (ما وجد من غنيمة ففيها الخمس)[3].

وفي صحيح البخاري: (في الركاز الخمس) وقال مالك وابن إدريس[4] الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وأخذ عمر بن عبدالعزيز: من المعادن من كل مائتين خمسة، قال ﷺ: (في المعدن جبار وفي الركاز الخمس)[5].

وقد فسر جمهور الفقهاء الركاز بأنه المال المدفون في الجاهلية لكن حصره للشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجد في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢١٧.
(٢) المغني ـ لابن قدامة ٣/ ١٩.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١١٦.
(٤) ابن إدريس: هو الإمام الشافعي وقيل: عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي ـ فتح الباري ٣/ ٣٦٤.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٣٧ ـ باب ٦٦.

تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيى تلك الأرض[1].

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: «تكلم الفقهاء في الأرض التي يوجد فيها الركاز وجعل الحكم مختلفاً باختلافها ومن قال منهم بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث»[2].

وقال محمد بن إسماعيل الأمير في التعليق على قوله: «في الأراضي التي يوجد فيها ركاز»: «إن وجد درهم إسلامي علم مالكه فله ويجب رده عليه لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ويعرف الدرهم الإسلامي بما كتب عليه من قرآن واسم خليفة أو نحوه»[3].

قال ابن المنذر: «في الركاز الخمس قليلاً كان أو كثيراً والركاز دفن في الجاهلية وسواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جوهراً أو غير ذلك على ظاهر الحديث وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً مكاتباً أو امرأة أو صبياً أو ذمياً وسواء ما وجده منه في موات أرض الإسلام أو أرض الحرب أن فيه الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده، فأما ما يخرج من المعادن فهي فائدة يستقبل بها وبما يستفيده المرء من غير المعادن الحول»[4].

الترجيح:

الذي يترجح لي هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن في الركاز الخمس وهو ظاهر الحديث المروي في الصحيح، «وفي الركاز الخمس». والله أعلم.

(١) فتح الباري ٣/٣٦٥، الإنصاح ـ لابن هبيرة ١/٢١٧.
(٢) العدة ـ لابن دقيق العيد ٣/٢٩٦.
(٣) حاشية العدة ـ للصنعاني ٣/٢٩٦.
(٤) الإقناع ـ لابن المنذر ١/١٧٨.

الفصل الرابع
تطبيقات على شروط الزكاة

المبحث الأول
زكاة الدين

الشريعة الإسلامية كلها يسر وسهولة، فقد جاءت بكل شيء فيه خير للإنسان ورفع الحرج عنه، ومن ذلك الدين وتنفيس الكرب عن الناس وهو يعتبر من أبواب التكافل الاجتماعي، ولكن هذا الدين قد يحول عليه الحول فهل فيه زكاة أم لا؟

قبل أن ندخل في ذلك لا بد من معرفة أضرب الدين، فالدين ينقسم إلى ضربين:

الضرب الأول: دين معترف به باذل له المدين.

الضرب الثاني: أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به.

وللفقهاء رحمهم الله أقوال في الضربين:

الضرب الأول:

ولنبدأ أولاً بالضرب الأول: وهو دين معترف به باذل له المدين. وللفقهاء فيه أربعة أقوال:

القول الأول: يزكيه كل سنة.

القول الثاني: وجوب الزكاة على الدين ويلزمه إخراجها عند قبضه.

القول الثالث: ليس في الدين زكاة.

القول الرابع: يزكيه إذا قبضه سنة واحدة.

القول الأول: يزكيه كل سنة:

وقال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: (سئلت[1] عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض ويكون له الدين أيزكيه قال: نعم)[2].

وقال بهذا القول: عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما وقال به طاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبو عبيدة[3].

وهو قول مالك[4]، والشافعي[5]:

قالوا جميعاً عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة[6].

القول الثاني: وجوب الزكاة على الدين ويلزمه إخراجها عند قبضه:

روي هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وأبي ثور[7]

(١) في الأصل: (سألت).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٣/٤٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/٢٥٦.
(٥) الأم ـ للشافعي ٢/٥١.
(٦)(٧) المغني ٣/٤٦.

وأصحاب الرأي[1] وهو رأي الحنابلة[2].

ومستندهم:

إن الدين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس في المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به[3].

القول الثالث: ليس في الدين زكاة:

قال به عكرمة وروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

ودليلهم:

أنه مال غير نام فلم تجب زكاته[4].

القول الرابع: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة:

روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد[5].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء في زكاة الدين إذا كان مقراً به باذلاً له فإن الذي يترجح لي قول الحنابلة والحنفية ومن وافقهم القائل بوجوب الزكاة على الدين ويكون ذلك عند قبضه. والله أعلم.

الضرب الثاني: إذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل:

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة عليه.

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ١/٩٧.
(٢) المغني ٣/٤٦.
(٣)(٤)(٥) المغني ـ لابن قدامة ٣/٤٦.

القول الثاني: تجب عليه الزكاة إذا قبضه.

القول الثالث: وجوب الزكاة على أي حال كان.

القول الرابع: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

القول الأول: لا تجب الزكاة عليه:

الرواية الأولى عند الحنابلة لا تجب الزكاة عليه وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور، لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب[1].

وهو قول محمد من الحنفية حيث قال: «لا تجب الزكاة لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس»[2] وهذا الرأي مروي عن الإمام الشافعي[3].

القول الثاني: تجب عليه الزكاة إذا قبضه:

وهذا القول هو الرواية الثانية في المذهب الحنبلي وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون قال: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى وروي نحوه عن ابن عباس.

ودليلهم:

أنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على مليء[4].

القول الثالث: وجوب الزكاة على أي حال كان:

أي على مقر مليء أو معسر وعلى الجاحد.

هو قول أبي حنيفة:

جاء في الهداية: «ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد

(١) المغني ـ لابن قدامة ٣/٤٦.
(٢) البناية شرح الهداية ٣/٢٩.
(٣) الأم ـ للإمام الشافعي ٢/٥١.
(٤) المغني ٣/٤٧.

وعليه بينة أي وكذا تجب الزكاة لو كان الدين على جاحد أي منكر والحال أن عليه بينة لإمكان الوصول أو علم به القاضي، لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضي لا يصح عنده[1].

ومعنى أن تفليس القاضي لا يصح عنده: أي عند أبي حنيفة لأن المال غاد ورائح فذمته بعد التفليس صحيحة كما هي قبله[2].

القول الرابع: يزكيه إذا قبضه لعام واحد فقط:

وقد روي هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي[3] ومالك حيث قال: «في الدين إن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة وقال مالك: والدليل على الدين يغيب أعواماً ثم يقتضي فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة وأن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره»[4].

الترجيح:

وقد رجح ابن قدامة القول بعدم وجوب الزكاة على الدين الذي عند المفلس أو الجاحد أو المماطل حتى يقبضه، وإن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما[5].

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ١/٩٧.
(٢) البناية شرح الهداية ٣/٢٨ ـ ٢٩.
(٣) المغني ـ لابن قدامة ٣/٤٧.
(٤) الموطأ ـ للإمام مالك ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٥) المغني ـ لابن قدامة ص ٤٣.

وعليه فإن الذي يترجح لي هو ما اختاره ابن قدامة رحمه الله أنه لا تجب الزكاة في الدين سواء كان على مليء معترف أو معسر أو جاحد أو مماطل أو غير ذلك إلا عند قبضه. والله أعلم.

المبحث الثاني
زكاة مال اليتيم والمجنون

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا[1] على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل فإنهم قد اختلفوا في مال اليتيم والمجنون اختلافاً كثيراً يمكن أن أرده إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وهو رأي جمهور الفقهاء.

الرأي الثاني: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه.

الرأي الثالث: لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة.

الرأي الأول: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

وقال بهذا الرأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر: (يعطي زكاته)[2].

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: (في مال اليتيم زكاة)»[3].

وممن قال بهذا القول عائشة رضي الله عنها والحسن بن علي[4] وعمر

(١) الإفصاح ـ لابن هبيرة ١/١٩٦.
(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/٦٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٤٩.
(٤) سنن البيهقي ٤/١٠٨.

وعلي وابن عمر وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور[1].

وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلتهم:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5].
قال الإمام الشافعي في توجيه هذه الآية: «الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ، لأن الله عز وجل لم يخص مالاً دون مال»[6].

٢ ـ حديث: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) قال أحمد بن حنبل ليس بصحيح[7].

٣ ـ حديث: (احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة). أحد رواته عبيد بن إسحاق وهو ضعيف[8].

٤ ـ حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة)[9].

قال الإمام الشافعي: «فدل هذا الحديث إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك لأن المال لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة»[10].

(١) المغني ـ لابن قدامة ٢/٦٢٢.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/١٠٨.
(٣) الأم ـ للإمام الشافعي ٢/٥٠.
(٤) المغني ٢/٦٢٢.
(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٦) الأم ٢/٢٨.
(٧)(٨) سنن الدارقطني ٢/١١٠، والتعليق المغني ٢/١١٠.
(٩) صحيح البخاري ٢/١١، صحيح مسلم ٢/٦٧٣.
(١٠) الأم ٢/٣٠.

٥ ـ إن هذا القول مروي عن جمع من الصحابة منهم عائشة وعمر وعلي وابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم وغيرهم كثير من التابعين[١].

الرأي الثاني: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه:

قال ابن مسعود: «يحصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى وإن لم يشأ لم يزك» روي ذلك عن الثوري وإبراهيم قالوا جميعاً: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه[٢].

الرأي الثالث: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة:

لأن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار. وهو مذهب الإمام علي بن أبي طالب، وقال به ابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي، والثوري والحسن البصري وسعيد بن المسيب، قال الإمام النسائي وأهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه، وقالوا: لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة[٣].

إلا أن أبا حنيفة يقول بوجوب العشر في زروعهما وثمرتهما وتجب صدقة الفطر عليهما، قال صاحب الهداية: بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض وكذلك الغالب في العشر[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٥] وقالوا: إنما تجب الزكاة على من وجبت عليه الصلاة وكيف يكون على يتيم

(١) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ٦٢٢.
(٢) راجع: المغني ٢/ ٦٢٢، بداية المجتهد ١/ ٢٢٥، الأم ٢/ ٢٩.
(٣)(٤) راجع هذا القول في: الهداية شرح بداية المبتدى، البناية شرح الهداية ٣/ ١٣، المغني ـ لابن قدامة ٢/ ٦٢٢، بداية المجتهد ١/ ٢٢٥، المبسوط ـ للسرخسي ٢/ ١٦٢.
(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.

صغير زكاة والصلاة عنه ساقطة[١].

٢ ـ قال ﷺ: (إن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)[٢].

وروي في موضع آخر: (إن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يدرك... إلخ).

٣ ـ إنها عبارة عن عبادة مالية فلا تتأدى إلا باختيار صحيح أو باختيار ثابت بسبب ثباته على اختيار صحيح ليتحقق معنى الابتلاء[٣].

وقد ردوا على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: إن حديث (من ولي يتيماً له مال فليتجر له... إلخ).

وحديث: (احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة).

قال صاحب التعليق المغني: «كلاهما ضعيفان»[٤].

وقال البيهقي: «مرسل»[٥].

وقال الدارقطني: «في إسناد حديث من ولى يتيماً له... إلخ مقال»[٦].

قال الإمام السرخسي راداً على استدلال الجمهور:

«المراد بقوله: (كي لا تأكله الصدقة) أي النفقة ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة والمعنى فيه أنها عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات وتفسير الوصف أنها أحد أركان الدين، والمقصود من أصل الدين معنى العبادة

(١) البناية ٣/ ١٣.
(٢) صحيح البخاري ٧/ ٢١ ـ كتاب الحدود ـ باب ٢٢، ٦/ ١٦٩ ـ كتاب الطلاق ـ باب ١١.
(٣) البناية شرح الهداية ٣/ ١٥ ـ ١٦.
(٤) التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ١١٠.
(٥) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧.
(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١١٠.

فكذلك ما هو من أركان الدين لأن المتصدق يجعل ماله لله تعالى ثم يصرفه إلى الفقير، قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1] ويجعل المال له خالصاً يكون عبادة خالصة، ولهذا يحصل به التطهير وبه تبين أنه ليس فيه حق العباد لأن الشركة تتنافى مع معنى العبادة وإذا ثبت أنه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الأداء وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً ومثل هذه الولاية تتأدى بها العبادة بخلاف ما إذا وكل بالأولاد بعد البلوغ، فتلك نيابة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها لمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فإنا لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب كما إذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق العشر، فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة بخلاف زكاة المجنون الأصلي لا ينعقد الحول على ماله حتى يفيق»[2].

وقد ناقش جمهور الفقهاء رأي الحنفية ومن وافقهم، وقد انبرى الإمام الشافعي لهذه المهمة وناقش رأيهم وأدلتهم مناقشة حوارية مفنداً أدلتهم وما اعتمدوا عليه ومبيناً الطريق الأمثل في ذلك حيث قال: «الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله عز وجل يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فلم يخص مالاً دون مال».

وقال بعض الناس: إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها، واحتج بأن الله يقول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، وقال كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة) ثم ذكر (الصبي حتى يبلغ).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.
(٢) المبسوط ـ ٢/١٦٣.

قال الشافعي رحمه الله لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة، قال: وأين قلت زعمت أن الماشية والزروع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة؟ فإن زعمت أن لا زكاة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله ولعله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ما ليس عليه في ماله وإن كان داخلاً في الإرث لأن في ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال: آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلاً في معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة في جميع ماله أو يكون خارجاً منها بأنه غير بالغ فلا يكون في شيء من ماله الزكاة، أو رأيت إذا زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته في أخرى؟ أو رأيت إذا زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض تثبت معاً وتزول معاً وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض حتى فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم زعمت أن الصغيرة داخلة في معنى فرض العدة وهي رضيع غير مدخول بها، أو رأيت إذا فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسنها رسول الله ﷺ على العاقلة بجناية القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبي إذا قتل إنساناً كانت فيه دية، وكيف زعمت أن الصبي في كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش أو أفسد له من متاع أو استهلك له من مال فهو مضمون عليه في ماله كما يكون مضموناً على الكبير وجنايته على عاقلته أليس قد زعمت أنه داخل في معنى الفرائض خارج من فرائض غيرها أو رأيت إذا زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مفروضتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى، أفرأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجاً من فرض الصلاة، أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر أفليس له أن ينقص من عدد الحضر؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة؟ أو رأيت لو أغمي عليه سنة

أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عشراً وتطهر خمسة عشراً وتحيض عشر أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة في أيام حيضها؟ وأما الزكاة عليها في الحول فيرفع عنها في الأيام التي حاضتها إن تحسب عليها في عدد أيام السنة؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة وأن يكون قياساً على غيره أو رأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عندك زائلة؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من ثبت عليه بعض الفرض دون بعض؟ قال: فإنا روينا عن النخعي وسعيد بن جبير وسمى نفراً من التابعين أنهم قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة فقيل له: لو لم تكن لنا حجة بشيء مما ذكرنا ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجاً به قال: وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطىء باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله، أو يكون في قولهم حجة فتخطىء بقولك لا حجة فيه وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع، فإذا قيل لك: لم خالفتهم؟ قلت: إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه أو قياس داخل في معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء. هؤلاء يقولون فيما رويت: ليس في مال اليتيم زكاة، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة؟ قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال أخص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا وهذا حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا، هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود، كان ابن مسعود أمر والي اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما: أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ، ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب

النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم، كانت لنا بهذا حجة عليك وأنتم ترون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ولي بني أبي رافع أيتاماً فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع قال: (ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أو لا تذهبه الصدقة) وكانت عائشة رضي الله عنها تربي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالهما الزكاة وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وغيرهما من هذه الأحاديث والآثار.

قال الشافعي: «وبهذه الأحاديث نأخذ وبالاستدلال بأن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة) فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك، لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة»[1].

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي قول جمهور الفقهاء القائل بوجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون. والله أعلم.

المبحث الثالث

زكاة مال المكاتب ومال العبد

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا تجب الزكاة في مال المكاتب ومال العبد.

الرأي الثاني: إن زكاته تكون على سيده.

الرأي الثالث: تجب الزكاة في مال العبد.

---

(١) انظر: الأم ـ للإمام الشافعي ـ ٢/٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠.

الرأي الأول: لا تجب الزكاة في مال المكاتب ومال العبد:

وممن قال بهذا الرأي: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: «عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا)[1].

وقال أيضاً: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (لا صدقة للعبد بغير إذن سيده)[2].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا)[3].

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (ليس في مال العبد زكاة)[4].

وقال بهذا القول من السلف:

عمر بن الخطاب وابنه[5] وقال به مجاهد وسعيد بن جبير، وابن المسيب ومسروق وعطاء ومكحول[6] والزهري وقتادة[7] وهو قول مالك حيث قال: «ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد»[8]. ورواية عن الشافعي[9]، ورواية عن الإمام أحمد[10]، قال النووي: «ومذهبنا

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٧١ ـ مسألة رقم ٧٠٠٤.
(٢) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها ـ مسألة رقم ٧٠١٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١، السنن الكبرى ـ للبيهقي ٤/ ١٠٩.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠.
(٥) المحلى ـ لابن حزم ٥/ ٢٠٤.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠.
(٧) سنن البيهقي ٤/ ١٠٩، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٧٢.
(٨) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٨.
(٩) المجموع ـ للنووي ٥/ ٣٣١.
(١٠) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ٦٢٣.

لا يملك على الصحيح وإن ملك على الضعيف فلا زكاة»[1].

الرأي الثاني: أن زكاة مال العبد على سيده:

وهو قول الحنفية[2] ورواية عن الشافعية[3] ورواية عن الإمام أحمد وقول سفيان وإسحاق وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو اختيار ابن المنذر حيث قالوا: «تكون زكاته على سيد العبد لأنه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل»[4].

قال صاحب المبسوط: «وأما العبد المأذون فإن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة، لأن المولى لا يملك كسبه وكذلك عندهما لأن المولى وإن كان يملك كسبه فهو مشغول بالدين والمال والمشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول»[5].

الرأي الثالث: يجب على العبد في ماله الزكاة:

وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة وبه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء[6].

وهو مذهب أهل الظاهر:

قال ابن حزم: «وموه بعضهم بأنه صح الإجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب فقلنا هذا باطل وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع وقد صح عن كثير من السلف من

(١) المجموع ٥/ ٣٣١.
(٢) المبسوط ٢/ ١٦٤.
(٣) المغني ٢/ ٦٢٣.
(٤) المرجع السابق ـ الصفحة نفسها.
(٥) المبسوط ٢/ ١٦٤.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٢٦.

الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة، فالزكاة على هذا واجبة في مال المكاتب»[1].

وأخيراً قد نقل عن ابن هبيرة في الإفصاح الإجماع حيث قال: «الإجماع على عدم وجوب الزكاة على المكاتب حيث قال: وأجمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله»[2].

الترجيح:

الذي يترجح لي مذهب جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ومن وافقه من الصحابة والتابعين، والأقوال الراجحة عند المالكية والشافعية والحنابلة القائلة بعدم وجوب الزكاة على العبد والمكاتب وذلك لما يلي:

١ ـ أنه يعتبر أحد مصارف الزكاة بنص القرآن فكيف يؤخذ منه زكاة وهو بحاجة إليها وهو أحد أصنافها الثمانية[3].

٢ ـ قول الرسول ﷺ: (لا زكاة في مال المكاتب) قال ابن قدامة: رواه الفقهاء في كتبهم[4].

٣ ـ أن الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الأقارب.

وبهذا يترجح لي قول جمهور الفقهاء عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب والعبد. والله أعلم.

---

(١) المحلى ٥/٢٠٣ ـ مسألة رقم ٦٣٨.

(٢) الإفصاح ـ لابن هبيرة ١/٢١١.

(٣) المبسوط ـ للسرخسي ٢/١٦٤.

(٢) المغني ـ لابن قدامة ٢/٦٢٤ .وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٠٨ من طريق يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن بزيع، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» قال صاحب التعليق المغني: ابن بزيع ضعيف، ويحيى بن غيلان مجهول الحال قاله ابن القطان.

المبحث الرابع
بيع الصدقة وشراؤها

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.

الرأي الثاني: جواز شراء الصدقة.

الرأي الأول: ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه:

وهو رأي جمهور الفقهاء وقال به جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال عبدالرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه وولّه منها ما تولى والله إنهم ليقولون نتركها لك فأقول: لا، فيقولون: ابتعها فنقول: لا إنما هي لله).

وقال أيضاً: «عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج»[1].

وقال ابن أبي شيبة: «عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: (إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها قال: فإنهم يقولون ابتعها فأقول إنما هي)»[2].

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه: (ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج)[3].

وقال بهذا القول: عمر بن الخطاب وابن عمر والزبير بن العوام، وهو قول طاووس والزهري وعطاء[4].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/٣٨ ـ مسألة رقم ٦٨٩٦، ٦٨٩٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٨٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) المرجع السابق ـ الصفحات نفسها، ومصنف عبدالرزاق ٤/٣٦، ٣٧، ٣٨.

وهو قول مالك[1] والحنابلة[2]:

قال الإمام مالك: «لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله كرهوا ذلك وقال يحيى: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها؟ فقال تركها أحب إلي»[3].

أدلة هذا الرأي:

١ ـ حديث أن النبي ﷺ: (نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم)[4] وفي مصنف ابن أبي شيبة أو توسم. والحديث هكذا عن موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مرسلاً كما ورد في المصنفين[5].

٢ ـ عن شهر بن حوشب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض». قال الترمذي حديث غريب[6].

وقال الألباني ضعيف[7].

٣ ـ حديث أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) وفي رواية: (لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[8].

وقد علق ابن قدامة على حديث عمر بقوله:

(١) المدونة ١/٣٣٩.
(٢) المغني ٢/٦٥٢.
(٣) موطأ الإمام مالك ص ٢٢٧.
(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/٣٨ ـ ٣٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٨٩ ـ ١٩٠.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٨٩ ـ ١٩٠، عبدالرزاق ٤/٣٨.
(٦) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٥٩.
(٧) ضعيف ابن ماجة للألباني ص ١٦٩.
(٨) موطأ الإمام مالك ص ٢٢٧، صحيح البخاري ٢/١٣٤ ـ ١٣٥، صحيح مسلم ٣/١٢٣٩.

أولاً: «فإن قيل يحتمل أنها كانت حبساً في سبيل الله فمنعه لذلك قلنا: لو كانت حبساً لما باعها للذي في يده ولا هم عمر بشرائها بل كان ينكر على البائع ويمنعه فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه، ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائداً في الصدقة.

ثانياً: إننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب فإن النبي ﷺ قال: (لا تعد في صدقتك ـ أي بالشراء ـ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة والدليل على هذا قول النبي ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز، قلنا: النبي ﷺ ذكر ذلك جواباً لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولاً لشراء المسؤول عنه لم يكن مجيباً له ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ، لئلا يخلو السؤال عن الجواب.

٤ ـ دليل عقلي: إن شراء الصدقة وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك ومن هذا سبيله ينبغي أن يجتنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضاً ذريعة إلى إخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك»[1].

الرأي الثاني: جواز شراء الصدقة:

وهو مذهب الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي: «وإن باع منها المصدق شيئاً لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما أشبه هذا فعليه أن يأتي بمثلها أو يقسمها على أهلها لا يجزيه إلا ذلك.

(١) المغني ـ لابن قدامة ٢/٦٥٢.

وقال أيضاً: قد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ذلك بالميراث. فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك»[1].

وقد رد صاحب المغني على هذا الاستدلال، وهو الملك بالميراث بقوله: «أما حديثهم فنقول به وإنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع، قال ابن عبدالبر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له وليس البيع في معنى الميراث، لأن الملك ثبت بالميراث حكماً بغير اختياره وليس بوسيلة إلى شيء مما ذكر، والحديث الآخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه»[2].

الترجيح:

بالتأمل في آراء الفقهاء في هذه المسألة «مسألة شراء الصدقة» وبالنظر في الأدلة التي استدل بها الفقهاء، فإن الذي يترجح لي هو رأي جمهور الفقهاء والذين منهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وهو القائل بكراهة شراء الصدقة وذلك لقوة أدلتهم والتي منها:

حديث عمر المتفق على صحته الذي نهى فيه الرسول عن ذلك حيث قال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه[3].

والدليل العقلي الذي يقول: «إن شراء الصدقة وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى».

وبناء على ذلك فإن الذي يظهر لي قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

(١) الأم ـ للإمام الشافعي ٢/ ٥٩.
(٢) المغني ـ لابن قدامة ٢/ ٦٥٢.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥، صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٩.

الفصل الخامس
زكاة الفطر

المقدار الواجب في زكاة الفطر

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن زكاة الفطر في التمر أو الشعير لا تقل عن صاع[1].

واختلفوا في القمح على رأيين:

الرأي الأول: أن الواجب إخراج نصف صاع.

الرأي الثاني: أن الواجب إخراج صاع كامل لأنه من جنس الطعام ولا عبرة بجودته.

الرأي الأول: أن الواجب إخراج نصف صاع:

وقال بهذا الرأي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال عبدالرزاق عن ابن جريج قال: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير وعبد أو حر، مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)[2].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٥٥.
(٢) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٣١٥، سنن الدارقطني ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢.

وأورد ابن حزم في المحلى من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)[1].

وقال بهذا القول من الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو هريرة وابن الزبير وابن مسعود ومعاوية وعياض بن عبدالله بن سعيد وابن عباس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم، وهو قول مجاهد وسعيد بن المسيب والحكم وحماد وعبدالرحمن بن القاسم[2].

وهو مذهب الحنفية حيث قالوا: «إن مقدار الواجب نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر عندنا»[3].

أدلتهم:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: (بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أم كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام) قال الترمذي هذا حديث صحيح حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ[4].

٢ ـ وحديث: أن رسول الله ﷺ خطب ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال: (نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى)[5].

٣ ـ عن عصمة بن مالك عن النبي ﷺ: (في صدقة الفطر مدان

(١) المحلى ـ لابن حزم ٦/١٢٩.
(٢) المغني ـ لابن قدامة ٣/٥٧، شرح معاني الآثار ٢/٤٥ ـ ٤٧ ـ بتصرف، والمحلى ٦/١٢٩ ـ ١٣١ بتصرف.
(٣) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٧.
(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/١٨١، مستدرك الحاكم على الصحيحين ١/٤١٠.
(٥) سنن الدارقطني ٢/١٥٢.

من قمح)[1].

٤ ـ حديث: روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)[2].

وقد جمع الطحاوي بين حديث أسماء وحديث أبي سعيد الخدري فقال: «ليس بين حديث أبي سعيد وحديث أسماء تعارض وإنما حديث أسماء رضي الله عنها يدل على الفرض وما ورد في حديث أبي سعيد من زيادة على ذلك إنما هو من قبيل التطوع»[3].

وقال الطحاوي: «وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين»[4].

الرأي الثاني: أن الواجب في القمح كالواجب في التمر والشعير لأنه من جنس الطعام ولا عبرة في جودته:

وهو أن يكون صاعاً في كل نوع منها وقد روي هذا القول عن ابن عمر وعن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية[5] وجابر بن زيد[6].

وهو قول المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9].

(١) سنن الدارقطني ٢/١٩، والحديث أعله ابن الجوزي بالفضل ابن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل ـ التعليق المغني ٢/١٤٩.
(٢) صحيح البخاري ٢/١٣٨، صحيح مسلم ٢/٦٧٨، موطأ مالك ص ٢٢٩.
(٣) شرح معاني الآثار ٢/٤٤.
(٤) المرجع السابق ٢/٤٥ ـ ٤٦.
(٥) المغني ـ لابن قدامة ٣/٥٧.
(٦) شرح السنة ٦/٧٤، فتح الباري ٣/٣٧٤.
(٧) بداية المجتهد ١/٢٥٥، المنتقى ـ للباجي ٢/١٨٧.
(٨) الأم ـ للشافعي ٢/٦٣.
(٩) المغني ٣/٥٧.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة صاعاً وهو قول أبي يوسف ومحمد[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)[2].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر)[3].

٣ ـ دليل عقلي: إن البر جنس يخرج منه صدقة الفطر فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس[4].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

قال ابن المنذر: «إن أحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ وقال الإمام أحمد أن حديث ثعلبة ليس بصحيح إنما هو مرسل»[5].

أما دعوى الإجماع على هذه المسألة فقد تعقبها الإمام الحافظ بن حجر والإمام البغوي:

قال الإمام الحافظ ابن حجر: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي»[6].

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٧.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٣٨ ـ باب ٧٣.
(٣) المرجع السابق ٢/ ١٣٩ ـ باب ٧٧.
(٤) المغني ـ لابن قدامة ٣/ ٥٨.
(٥) المغني ـ لابن قدامة ٣/ ٥٨.
(٦) فتح الباري ٣/ ٣٧٤.

وقال البغوي معلقاً: «على حديث أبي سعيد الخدري، وكنا نخرج زكاة الفطر... الحديث، وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي نوع أخرج وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وبه قال الحسن وجابر بن زيد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق»[1].

وبهذا لا يتم إجماع الصحابة على إخراج نصف صاع من بر لمخالفة أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما.

الترجيح:

بناء على ما سبق، فإن الذي يترجح لي هو القول الثاني وذلك لما يلي:

١ ـ إن أحاديثه قوية صحيحة وليس عليها مأخذ لورودها في الصحيحين بخلاف الأحاديث التي اعتمد عليها أصحاب الرأي الأول.

٢ ـ إن هذه الأجناس متقاربة ولا دخل لكون القمح أكثر قيمة من غيره لأن القيمة تختلف من زمان إلى آخر فمثلاً في هذه الأيام قيمة التمر أكثر بكثير من قيمة القمح وكذلك الزبيب.

٣ ـ إن الأخذ بقول من قال بوجوب إخراج صاع من القمح أحوط لبراءة ذمة الإنسان. والله أعلم.

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوي ٦/ ٧٤.

الباب الرابع

فقه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الصيام

ويشتمل على فصلين:

* **الفصل الأول**: المحافظة على الصوم وتوقي الكذب.
* **الفصل الثاني**: إفطار صوم يوم التطوع.

الفصل الأول

المحافظة على الصوم وتوقي الكذب

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الصوم يبطل بالغيبة والنميمة وغيرها.

القول الثاني: أن الصوم لا يبطل بشيء من ذلك.

القول الأول: أن الصوم يبطل بالغيبة والنميمة وغيرها:

وقال بهذا القول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر ـ وهو جابر بن عبدالله ـ: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء)[1].

وممن ورد عنه ذلك: عمر بن الخطاب وأبو ذر وأبو هريرة وأنس، ومن التابعين مجاهد وحفصة بنت سيرين وإبراهيم النخعي والظاهرية[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣.

(٢) المحلى ٦/١٧٩.

قال ابن حزم: «وهؤلاء الصحابة يرون بطلان الصوم بالمعاصي لأنهم خصوا الصوم باجتنابها، وإن كانت حراماً على المفطر فلو كان الصيام تاماً بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى. وقال أيضاً: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم»[1].

واستدلوا بحديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[2].

حيث قالوا: إن هذا الحديث يدل على عدم قبول صيامه.

القول الثاني: إن الصوم لا يبطله شيء من ذلك:

وهو مذهب جمهور الفقهاء:

حملوا هذا الحديث أن صيامه صحيح وليس معنى ذلك أن من قال زوراً أو غيبة أو نميمة تأمره بترك صيامه وإنما معنى ذلك التحذير الشديد من قول الزور وما ذكر معه[3].

قال الإمام أحمد: «ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، والصحابة كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا يغتاب أحداً ولا يعمل عملاً يجرح به صومه»[4].

وقال ابن العربي: «الحديث يقتضي التشديد في تهديده وأنه لا ثواب له على صيامه»[5].

وهذا الحديث يدل على أمرين: أحدهما: زيادة قبح قول الزور وغيره من الأعمال القبيحة في الصوم.

---

(١) المحلى ٦/١٧٩.
(٢) صحيح البخاري ٢/٢٢٨، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/٢٢٦.
(٣) فتح الباري ٤/١١٧.
(٤) المغني ٣/١٧٨.
(٥) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/٢٢٩.

والثاني: الحث على سلامة الصوم عنها وإن سلامته منها صفة كمال فيه[1].

الترجيح:

الذي يترجح لي هو قول جمهور الفقهاء، وأن قول الصحابة ومنهم جابر بن عبدالله ليس القصد منه أن صيامه غير صحيح، ولكن القصد من ذلك التحذير الشديد عن فعل ذلك القول وإطلاق اللسان بالقول الفاحش في أثناء الصيام، لأن الصيام له حرمته خصوصاً أن الصيام عبادة يقوم بها المسلم، والعابد يجب أن يكون بعيداً عن كل فاحش.

وقد نقل الاتفاق على صحة صيام من وقع في هذا الخطأ ابن هبيرة حيث قال: «واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم»[2].

وأما قول الظاهرية، فليس له مستند يقوم عليه سوى عمومات وردت في النهي عن الكذب والغيبة وغيرها وهذا أمر مجمع عليه بين جميع الفقهاء وأنه لا يجوز للمسلم أن يرتكب ذلك. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٤/١١٧.
(٢) الإفصاح - لابن هبيرة ١/٢٣٧.

الفصل الثاني
إفطار صوم يوم التطوع

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء»[1].

أما إذا كان لغير عذر وقطعه عمداً فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

القول الثاني: إذا قطع المتطوع صيام التطوع عامداً وجب عليه القضاء.

القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب فإن خرج منه فلا قضاء عليه:

وقال بهذا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أورد ابن حزم في المحلى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه (كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً)[2].

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢١٨.
(٢) المحلى ٦/ ٢٧٠.

مسعود، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء[1].

وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

الأدلـة:

١ ـ روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: (هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، قال: فإني صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال: ادنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه)[4] رواه مسلم.

٢ ـ وروت أم هانىء قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: (أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً) رواه أبو داود[5]، والترمذي، قال الألباني: صحيح[6].

٣ ـ ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال[7].

القول الثاني: إذا قطع المتطوع صيام التطوع عامداً وجب عليه القضاء:

وهو قول أبي حنيفة وزفر[8] وهو قول المالكية: قال ابن رشد: «إذا

(١) المحلى ٦/ ٢٧٠، والمغني ٣/ ١٥١.
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٦.
(٣) المغني ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩، سنن أبي داود ١/ ٣٨٤.
(٥) صحيح سنن المصطفى لأبي داود ١/ ٣٨٤.
(٦) صحيح الترمذي باختصار السند ـ للألباني ١/ ٢٢٣، صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦.
(٧) المغني ٣/ ١٥٣.
(٨) المبسوط ٣/ ٨٢.

قطعه لغير عذر عامداً فإنه يجب القضاء»[1].

أدلتهم:

عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: (اقضيا مكانه يوماً آخر)[2].

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو المذهب الأول وهو عدم وجوب القضاء على من أفطر صيام التطوع سواء كان ساهياً أو عامداً وأما دليلهم فلا يثبت[3].

وقال الترمذي: روي عن عائشة مرسلاً[4].

ثم هو محمول على الاستحباب وليس على الإيجاب وإذ ثبت هذا فإنه يستحب له إتمامه وإن خرج منه استحب قضاؤه خروجاً من الخلاف[5].
والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ١/٢١٨.
(٢) موطأ الإمام مالك ص ٢٤٨، صحيح سنن أبي داود ١/٣٨٥، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/٢٧٠.
(٣) المغني ٣/١٥٣.
(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/٢٧١.
(٥) المغني ٣/١٥٣.